

الحمد لله والصلة والسلام على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قام  
الطالب بإجراء التصحيحات التي طلبها  
لجنة المناقشة .

المناقش المشرف المناقش

الملائكة والبرية السُّوروية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا  
شرع الفقه والأصول

فتوى أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة

«دراسة مقارنة»

رسالة مقدمة لنييل درجة الماجستير في الفقه والأصول

إعداد

عبد الله بن صالح العزيز

لإشراف فضيلة الماستر الدكتور

رمضان بن ناظم عبد الرحمن

(الجزء الأول)



١٤١٠ - ١٤١١ هـ

## مستخلص الرسالة

تناول هذا البحث بالدراسة والمناقشة ، والمقارنة والتلخيص  
 والتعليق (( لله أبا بكر الصديق رضي الله عنه في المعاملات والنكحه )) ،  
 حيث عرض لآراء المديق واجتهاداته ، مستنبطة من مظانها ومصادرها  
 الأصلية من كتب الحديث وغيرها ، وأتبع هذا العرض بيان آراء الفقهاء  
 والمجتهدين من سلف هذه الأمة وخلفها في كل مسألة من المسائل التي كان  
 لأبا بكر الصديق قول فيها ، ثم تم عرض الأدلة التي استدل بها كل فريق  
 لتدعيم ما ذهب إليه ، ثم تمت مناقشة الأدلة وختمت كل مسألة ببيان القول  
 .الراجح مع بيان أسباب الترجيح .

وقد اظهر هذا البحث المكانة الفقهية والعلمية التي كان يتميز  
 بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه على سائر الصحابة ، حيث ان مكانته  
 وفضله في سائر خلقه وأحواله لا يجادل احد في اسبقيته إليها على سائر  
 الصحابة ، لما تظاهر من النصوص النبوية في بيان ذلك ولكن التمييز في  
 الجانب الفقهي هو الأمر الجديد الذي اثبته هذا البحث ، حيث ظهر أن  
 ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان افتقه الصحابة على الاطلاق ، لما تميز  
 به من فهم دقيق وذكاء حاد وسبق في الاحاطة بكتاب الله وسنة رسوله على  
 الله عليه وسلم . رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

المشرف على الرسالة

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

رسالة ماجister

الطالب

١٩٨١٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

## الله كملة

الحمد لله الذي هيأ لهذا الدين من يرفع عمارته ، ويعلى رايته  
وينشر نوره ، ويحمل مشعل بيانه وتوضيح احكامه ، وأشهد أن لا إله إلا  
الله وحده لاشريك له ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين  
كله ولو كره الكافرون ، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله الذي  
اختصه الله بمزيد فضله ومنتها وجعله أكرم نبي وأعظم هاد ، اللهم صل  
 وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، الذين فازوا بشرف صحبته وأدراك  
 زمانه ، فغمدوا خيري الدنيا والآخرة .

أما بعد ..

فإن من أهم ما انفرد به الفقه الإسلامي ، وفاق به غيره من القوانين  
والتشريعات هو تمييزه بذلك النبع الصافى ، والمعين الزاهى الذى استمدت  
 منه أحكامه ، وعرفت من خلاله سنته وتشريعاته ، كيف لا وهو قد وصل إليها  
 باصح الطرق واثقها ، وأقوى الاسانيد واعلاها ، بأشرف الأقوام وأفضلها ،  
 وخير القرون وازهاها ، فقد حمل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 آمانة نقل هذه الشروط الفقهية وتبليغها للناس ، حتى يعبد الله على  
 بصيره وهدى ، ولذلك فقد حوت مدونات السنة والفقه والتفسير وغيرها  
 كما هائلا ، وعددا لا يكاد يحصر ، من أحاديث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم القولية والفعلية التي تعرض لأمة الإسلام منهجا واصحا وطريقا  
 مستقيما ودربا مضيئا لكل ما تحتاج إليه من احكام وتشريعات ونظم حياة  
 وغير ذلك .

ولقد كان دور صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في توضيح  
 ما أشكل ، وبيان ما أبهم ، وتفصيل ما أجمل والاجتهاد فيما لم ينقل من  
 النصوص الشرعية ، كان دورا رائدا وعظيما ، حيث أهلهم لذلك مرافقتهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاشرتهم لهم ، ومعاشرتهم لوقت الوحي والتنزيل ، والمأمهم بمقاصد التشريع ومبانيه ، واحتاطه — بـأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم واعماله ، وفهمهم لكل ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيهم له ، مع مافطحهم الله عليه من لغة عربية فصيحة سالمة من الدخيل والجمد فكان تلقיהם لكل تشريعات الاسلام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيا صافية واضحا لا لبس فيه ولا غموض .

ولقد برز من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم آحاد امتازوا بملكة فقهية متميزة ، وبفهم عميق ودقيق ، وذكاء حاد وجاد ، وعلى همة نادرة ، وسعة افق لاحدود له مع أنهم كلهم لاينقصهم شيء من ذلك ، فكان هؤلاء الآحاد هم الشموس في رواج النهار التي تملأ الأرض نورا واشعاعاً وضياءً ، وكانوا هم الاقمار في ديار جبر الظلمات التي تبعد الظلام وتنشر النور ، وتعين على الاهتداء ، حيث تركوا من جواهر علمهم ، ودرر فقيههم ، الشيء الذي اهلهم لأن يكونوا فقهاء هذه الأمة واساطيين علمها وتشريعاتها .

وكان على رأس هؤلاء الآحاد صحابي جليل اختصه الله جل وعلا بـأن يكون خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم وميزه بأن جعله خير من طلعت عليه الشمس بعد النبيين والمرسلين الا وهو أبو بكر العديق رضي الله عنه ، ذلك الرجل الذي فاق علمه وفقيه وحلمه وذكاوه وايمانه وصبره وشجاعته وورعه وتقواه وسائر خلقه واحواله ، سائر العالمين بعد النبيين والمرسلين .

وان المتأمل في ما آثر عن هذا العلم من شروة فقهية في سائر ابواب الفقه وفروعه ليعجب آشد العجب أن لا تلقي تلك الشروة ماتستحقه من التأليف والتصنيف ، والعرض والتحليل والموازنة والمقارنة ، حتى تأخذ مكانها في واقع الناس وحياتهم ، وحتى يظهر وبجلاء صدق مقالة

آن ابـا بـكـر الـمـدـيـق رضـى اللـهـ عـنـهـ كـانـ أـفـقـهـ الصـحـابـهـ وـاعـلـمـهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ ، حـيـثـ انـ الـاسـتـقـرـاءـ وـالـتـتـبعـ ، أـثـبـتـ آبـا بـكـر الـمـدـيـق رضـى اللـهـ عـنـهـ كـانـ صـاحـبـ ذـهـنـ وـقـادـ ، وـبـصـيرـةـ نـافـذـهـ ، وـعـلـمـ غـزـيرـ ، وـفقـهـ لـايـجـارـيـ وـلـاـ يـبـارـيـ ، فـقـدـ كـانـ حـكـمـهـ فـيـ غـالـبـ الـمـسـائـلـ الـمـرـوـيـةـ عـنـهـ هـوـ الـحـكـمـ الصـائـبـ الـذـيـ تـسـنـدـهـ الـأـدـلـةـ الـقـوـيـهـ ، وـتـشـدـهـ النـصـوصـ النـبـوـيـهـ وـالـحـجـجـ الـظـاهـرـهـ الصـادـقـهـ ، وـالـبـرـاهـيـنـ السـاطـعـهـ كـمـاـ حـكـىـ ذـلـكـ اـبـنـ الـقـيمـ(1)ـ .

فـكـانـ لـابـدـ مـنـ آنـ تـتـوجهـ إـلـىـ فـقـهـهـ اـقـلـامـ الـفـقـهـاءـ وـعـقـولـ الـعـلـمـاءـ وـانـ يـشـتـغلـ فـيـ جـمـعـهـ الـدـارـسـونـ وـالـبـاحـثـونـ ، فـكـانـ خـيـرـ مـنـ خـاـصـ غـمـارـ جـمـعـ فـقـهـهـ الـإـسـتـاذـ دـ/ـ مـحـمـدـ روـاسـ قـلـعـهـ جـنـ وـالـذـيـ وـقـفـ نـفـسـهـ عـلـىـ جـمـعـ فـقـهـ الـسـلـفـ مـنـ مـصـادـرـ مـتـعـدـدـةـ اـنـتـقاـهـاـ بـنـفـسـهـ ، وـكـانـ اـبـوـبـكـرـ الـمـدـيـقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـحـدـ الـأـعـلـامـ الـذـيـنـ تـولـىـ جـمـعـ فـقـهـهـ ، وـكـذـلـكـ الـإـسـتـاذـ مـحـمـدـ مـنـتـصـرـ الـكـتـانـيـ الـذـيـ قـامـ اـيـضاـ بـجـهـدـ مـشـكـورـ ، تـمـثـلـ فـيـ عـمـلـ مـعـجمـ لـفـقـهـ الـسـلـفـ وـعـرـضـ لـجـانـبـ مـنـ فـقـهـ اـبـنـ بـكـرـ فـيـ ثـنـيـاـ هـذـاـ الـمـعـجمـ .

وـالـمـتـأـمـلـ لـهـذـهـ الـأـعـمـالـ فـيـ جـمـعـ فـقـهـ الـسـلـفـ يـجـدـهـ أـعـمـالـ عـظـيمـةـ وـقـيـمةـ ، تـيـسـرـ الـوـصـولـ إـلـىـ جـانـبـ كـبـيرـ مـنـ فـقـهـ اـولـئـكـ الرـجـالـ ، وـلـكـنـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ جـمـعـ وـتـحـقـيقـ وـدـرـاسـةـ وـمـقـارـنـةـ بـفـقـهـ سـائـرـ الـسـلـفـ الـمـجـتـهـدـينـ مـعـ عـرـضـ لـلـأـدـلـةـ وـالـمـنـاقـشـاتـ وـبـيـانـ اـرـجـعـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ ، حـتـىـ يـظـهـرـ وـبـجـلاءـ مـدـىـ قـوـتهاـ وـمـدـىـ موـافـقـتهاـ لـلـنـصـوصـ الـشـرـعـيـهـ وـتـأـيـيـدـهاـ لـهـاـ .

وـقـدـ نـظـرـتـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـوـسـوعـاتـ ، فـأـفـتـتـ وـعـقـدتـ الـعـزـمـ عـلـىـ زـيـادـةـ جـمـعـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ مـنـ مـظـانـهـاـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـتـفـسـيرـ مـعـ تـوـثـيقـهـاـ تـوـثـيقـاـ عـلـمـيـاـ ، وـدـرـاستـهـاـ درـاسـةـ فـقـهـيـةـ مـقـارـنـةـ جـادـهـ ، يـظـهـرـ مـنـ خـلـالـهـاـ ، أـعـلـمـيـةـ اـبـنـ بـكـرـ الـمـدـيـقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـتـفـوقـهـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـصـحـابـهـ .

---

(1) انظر : اعلام الموقعين ، ١٢٠/٤ .

### أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دعتنى لاختيار الكتابة في هذا الموضوع :

- (١) أن شخصية **أبي بكر الصديق رضي الله عنه** الفقهية لم تأخذ حظها من البحث والدراسة والتصنيف والتحليل ، فأشترطت أن يكون بحثى فى فقه **أبي بكر الصديق رضي الله عنه** حتى يكون مكملاً لهذا الجانب خاصة وأن **أبا بكر الصديق رضي الله عنه** هو أفضل صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطبة وأعلمهم وأفقهم .
- (٢) أن أمور المعاملات والأنكحة وما يتعلّق بها مما تمس حاجة الناس إلى معرفة أحكامه ، وخاصة عند كبار مجتهدى الصحابة وعلى رأسهم **أبي بكر الصديق رضي الله عنه** ، حتى يكون الحكم فيهما لدى من يقوم بذلك على هدى ورشاد وبصيرة .
- (٣) أن **أبا بكر الصديق رضي الله عنه** قد ظهر له فقه مميز واجتهادات مستقلة في مسائل الوصايا والفرائض ، فكان البحث كافياً لهذا المذهب الذي ذهب إليه **الصديق ومبينا وجاها مسلكه واتجاهاته وصواب رأيه وسداده** .
- (٤) إن هذا اللون من الدراسة المقارنة لفقه السلف قليل الوجود وفى كتابات المتأخرین ، وال الحاجة اليه ماسة وملحة ، حتى يظهر هذا الكثر الذي خلفه لنا سلفنا الأوائل عليهم رحمة الله محمداً وجلياً واضحاً .
- (٥) أن كثيراً من الباحثين قد درج على عد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أنه افقه الصحابة وأعلمهم ، ولا يكاد يذكر البعض منهم أن **أبا بكر** كان صاحب فقه أو اجتهاد ، فرغبت في الوصول إلى حقيقة الأمر وابراز وكشف الشخصية الفقهية العظيمة التي كان يتتصف بها صديق هذه الأمة رضوان الله عليه .

منهجى فى هذا البحث :

يتلخص منهجى فى هذا البحث فى النقاط التالية :

- (١) محاولة جمع واستقصاء الروايات والآثار الواردة عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه فى مظانها فى كتب الحديث والفقه والتفسير والتاريخ وغيرها .
- (٢) اعادة ترتيب هذه الآثار على مسائل فقهية تحت فصول ومباحث مستقلة ، مرتبة على حسب ترتيب الموضوعات فى الكتب الفقهية وقد شهقت منهج المالكية فى جعل الوصايا والفرائض فى آخر الفصول .
- (٣) عزو هذه الروايات والآثار الى مصادرها ، وتوثيقها حسب الطريقة المنهجية فى ذلك . وذلك بذكر اسانيدها فى الهاامش ، وذكر حكم المحدثين عليها من تصحيح او تحسين او تضعيف متى تحدثوا عن ذلك ، وان لم يحكموا عليها فانى لا أحكم عليها واسكت عنها كما سكتوا .
- (٤) قمت باستخلاص الفقه الوارد من الآثار ومن ثم بيانيه بعبارة واضحة سهلة .
- (٥) اذا كان هناك تعارض بين الآثار ، فانى أقوم بازالة هذا التعارض بما تيسر لى اما بالتوقيق بينها ان امك ذلك، أو ترجيح بعضها على بعض بما يظهر لى من مرجحات حسب القواعد المرعية عند علماء الأصول .
- (٦) اعرض بعد ذلك لرأي الفقهاء ، واصدر هذا العرض فى الغالب بمواطن الاتفاق أو الاختلاف ، ومن ثم اعرض لمنصوص الفقهاء الواردة فى المسألة وذلك من واقع كتبهم المعتمدة وذلك تأكيداً لمذاهبهم المعتمدة ، وتخليصاً من الروايات المتعددة لدى كل مذهب ، وذلك بذكر القول المعتمد فى المذهب دون غيره من الأقوال وذلك فى الغالب .

- (٧) بعد ذلك اعرض ملخصا لآراء الفقهاء ومجتهدي السلف في المسألة مصدرا لهذا العرض في الغالب بالقول الذي ذهب إليه **أبو بكر المدقق رضي الله عنه**
- (٨) اعرض بعد ذلك لأدلة كل مذهب على حسب ترتيب وعرض الأقوال ، متبعا كل دليل - في الغالب - بوجه الدلالة منه اذا لم تكن دلالته واضحة ، ثم اتبع وجه الدلالة النقاش الوارد على هذا الدليل ان وجد وان كان على هذا النقاش رد فان اعرضه بعد ذلك وهكذا .
- (٩) اختم كل مسألة بالرأي الذي ترجح لدى ، وذلك حسب قوّة الأدلة وحسن التوجيه والتعليق ، متبعا كل ترجيح بأسباب هذا الترجيح .
- (١٠) قمت بذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل المباحث التي تضمنت المسائل الفقهية ، دون اسهاب في التعليق عليها خشية الاطالة .
- (١١) قمت بدراسة جميع المسائل الواردة عن **أبي بكر المدقق رضي الله عنه** في المعاملات والانكحة ، حتى ولو كانت غير مختلف فيها ، وكذلك المسائل التي روی فيها اتفاق الصحابة جميعا مثل قولهم بكرامة بيع المصحف .
- (١٢) قمت بعزو جميع الآيات الواردة في الرساله وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- (١٣) قمت بتخريج جميع الاحاديث والآثار الواردة في الرساله وذلك بعزوها الى مصادرها في كتب الحديث ، والتعليق بحكم المحدثين عليها من صحة أو ضعف وذلك في الغالب .
- (١٤) اذا كان الحديث في الصحيحين أو في احدهما فانى اكتفى بالعزو اليه دون ذكر من خرجه من اصحاب كتب الحديث .
- (١٥) اذا كان الاثر المروى عن **أبي بكر المدقق رضي الله عنه** ضعيفا أو منقطعا فانى استمر في بحثه ودراسته ، أما اذا كان متروكا ، فانى اذكره واذكر حكم المحدثين عليه ولا اعرض لدراسته لعدم صحة نسبته الى **أبي بكر المدقق رضي الله عنه** .
- (١٦) قمت بعمل تراجم مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب هذه الرساله ، وقمت كذلك بشرح **الألفاظ الغريبة** الواردة فيها .

خطبة البحث :

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول .

فالمقدمة تحدثت فيها عن أهمية الموضوع واسباب اختياره والدراسات التي تمت حوله والمنهج الذي سلكته في اعداده وخطة بحثه .

والتمهيد تحدث فيه عن ستة أمور :

أولاً : نسب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ونشأته .

ثانياً : صفة أبي بكر رضي الله عنه وعرض لخلفه قبل الاسلام وبعده .

ثالثاً : ما ورد في فضله وورعه وتقواه في الكتاب والسنة واقوال السلف .

رابعاً : مكانة أبي بكر العلمية ومنزلته بين الصحابة .

خامساً : منهجه في الاجتهاد والفتوى .

سادساً : في حجية قول الصحابي ولاسيما أبو بكر رضي الله عنه .

الفصل الأول في المعاملات ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في البيع .

المبحث الثاني : في الربا والمصرف .

المبحث الثالث : في المزارعه .

المبحث الرابع : في الاجاره .

المبحث الخامس : في الوديعه .

المبحث السادس : في الوقف .

المبحث السابع : في الهبه .

الفصل الثاني في النكاح وما يتعلقه به ، ويشتمل على المباحث

التالية :

المبحث الأول : في النكاح .

المبحث الثاني : في المداق .

المبحث الثالث : في الطلاق .

المبحث الرابع : في الرجعه .

المبحث الخامس : في النفقات

المبحث السادس : في الحضانه .

الفصل الثالث في الوصايا والفرائض ، ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : في الوصايا .

المبحث الثاني : في الفرائض .

وكل مبحث من هذه المباحث يشتمل على عدة مسائل.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها ابرز وأهم نتائج البحث .

وقدمت في نهاية المطاف بعمل فيها رسالتين علمية للآيات القرآنية والآحاديث النبوية والآثار والأعلام المترجم لهم وفيها للموضوعات وقائمة بالمصادر والمراجع العلمية التي اعتمدت عليها في إعداد هذا البحث .

وفي ختام هذه المقدمة ، وبعد أن أكرمن الله جل وعلا باتمامه هذا البحث ، اتوجه إليه جلا وعلا بالحمد والشكر والثناء ، على أن يسر لى ذلك وأسأله جل وعلا أن يرزقني الأخلاص في العمل ، والمدق في القول ، كما أسأله جل وعلا أن يدلنـى على سبل الخير والرشاد ، وأن يرزقنىـ الاستقامة عليه ، انه ولـى ذلك وال قادر عليه فهو نعم المولى ونعمـ النصير .

وأسأله سبحانه أن يحفظ لـى والدى الذين كان لهما الفضل بعدـ الله في الوصول إلى ما وصلـتـ إليه ، وذلك بفضل حسن توجيهـهما ، وحسنـ رعايتـهما ، وصادقـ دعائـهما لـى بال توفيقـ والنجاحـ والسدادـ ، وأسأـلهـ جـلـ وـعلاـ أنـ يـمـدـهـماـ بـالـصـحةـ وـالـعـافـيـةـ انهـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قدـيرـ .

كما أرجـ الشـكرـ لـىـ اـدارـةـ جـامـعـةـ آـمـ القرـىـ مـمـثـلـةـ فـىـ معـالـىـ مدـيرـهاـ وـكـافـةـ منـسوـبـيهـاـ عـلـىـ جـهـودـهـمـ المـلـخصـهـ فـىـ رـعـاـيـةـ الدـارـسـينـ وـالـبـاحـثـينـ وـتـهـيـئـةـ كـلـ وـسـائـلـ رـاحـتـهـمـ وـتـذـليلـ كـلـ الصـعـابـ اـمـاـمـهـ ،ـ كـمـاـ اـتـوجـهـ

بالشكر الى عمادة كلية الشريعة والدراسات العليا عميدا واعضاء علـس  
كل جهد خير قاموا به خدمة لطلبة العلم وأهله .

ولا يفوتنـى اخـيرا ولـيس آخرـا آن ارفع اسمـى آيات الشـكر والـعرفان  
لـشـيخـى الفـاضـل الـاسـتـاد الـدـكـتور رـمـضـان حـافـظ عـلـى حـسـن تـوـجـيـهـه  
ورـعـاـيـتـه لـى ، فـقـد كـان نـعـم الـمـوـجـه الـمـعـلـم الـمـشـرـف ، الـذـى بـذـل كـلـ  
ماـفـى وـسـعـه مـن أـجـل تـوـجـيـهـى وـنـصـحـى فـجزـاء اللـه عـنـى خـيرـالـجـزـاء .

وـآخـر دـعـوـاـنـا آن الـحـمـد لـلـه ربـالـعـالـمـيـنـ .

## **التمهيد**

**ويتضمن المباحث التالية :**

**أولاً : نسب ابن بكر الصديق رضي الله عنه ونشأته**

**ثانياً : صفة ابن بكر رضي الله عنه وعرض لخلقه قبل**

**皈依 Islam وبعده**

**ثالثاً : ماورد في فضله وورعه وتقواه في الكتاب والمسنون**

**وقوالي السلف**

**رابعاً : مكانة ابن بكر العلمية ومنزلته بين الصحابة**

**خامساً : منهجه في الاجتهد والفتوى**

**سادساً : في حجية قول الصحابي ولا سيما أبو بكر رضي**

**الله عنه**

**أولاً** : نسب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ونشائته

## (١) اسمه ولقابه :

هو عبدالله بن ابي قحافة ، عثمان(١) بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لوي بن غالب ، القرشى ، التيمى يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب . وأمه أم الخير(٢) بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره (٣) .

ولد رضي الله عنه في عام ( ٥٧٣ م ) أي بعد عام الفيل بـ ثلث

هو عثمان بن عامر ، والد ابن بكر الصديق ، رضي الله عنهمَا، أسلم يوم الفتح ، وأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، عاش بعد ابن بكر وورثه ، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام إلا أنه رد نصيبه من الميراث وهو السادس على أولاد ابن بكر ، توفي بمكة سنة (١٤ هـ) وله سبع وسبعين سنة ، ولا يعرف أربعة متناسلون ، أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبا قحافة وأولاده .  
انظر : ابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبرى ، ( بيروت : دار صادر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٤٥١/٥ ؛ ابن الأثير ، علي بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ( بيروت : دار احياء التراث العربي ، التاريخ بدون ) ، ٣٧٤/٣ ؛ النووي ، محي الدين بن شرف ، تذهيب الأسماء واللغات ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، التاريخ بدون ) ، ١/٣٢١ ؛ ابن حجر ، احمد بن على ، الاصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار العلوم الحديثة ، مصور عن طبعة ١٣٢٨ هـ ) ، ٤٦٠/٢ .

أم الخير بنت صخر ، والدة ابن بكر المديق ، اسلمت قديما في مكة ،  
عندما قام ابنيها خطيبا يدعو الى الاسلام ، ضربته قريش فحمل الى  
بيته ، فلما آفاق ، طلب أن يحمل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ، فصحبته امه وجميله بنت الخطاب ، وفي هذه القصة قال ابو بكر  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه امن فادع لها وادعها الى  
 الاسلام ، فدعا لها فآسلمت ، ولما هلك أبو بكر ورثه أبوه ، ماتت  
 قبل أبيه .

انظر : ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الصحابة ، بهامش الاصابه ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار العلوم الحديثه ، مصور عن طبعة ١٣٢٨ هـ ) ، ٤٤٦/٤؛ ابن الأثير ، أسد الغاشية ، ٤/٧٤، ابن حجر ، الاصابه ، ٤/٤٧٤ .

<sup>(٣)</sup> انظر: النwoي، تهذيب الاسماء واللغات، ١٨١/٢، ابن حجر، الاصابة، العابدة، ٥٦٠/٥، ابن سير، المذهب، ٤٤١/٤.

سنوات ، وكان يلقب بالعتيق ، قال النووي(١) : " والمواب الذى عليه  
العلماء كافة ، أن عتيقا لقب له ، لا اسم "(٢) .

وسبب تلقيب ابن بكر رضى الله عنه بهذه اللقب مختلف فيه :

(١) فقيل لعنته من النار ، وهو الصحيح ، لما روت عائشة (٣) أن أبا بكر  
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( أنت عتيق الله  
من النار ) فيومئذ سمي عتيقا (٤) .

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي ( أو النووي ) أبو زكريا ،  
محى الدين ، من أهل نوى من قرى حوران جنوب دمشق ، علامه فـ  
الفقه الشافعى والحديث واللغة ، تعلم فى دمشق ، وآقام بها زمناً  
من مؤلفاته ( المجموع شرح المذهب ) لم يتممه و ( روضة الطالبين )  
و ( المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ) ، توفي سنة ( ٦٣١ هـ ) .  
انظر : ابن قاضى شهبه ، احمد بن محمد ، طبقات الشافعية ، الطبعة  
الأولى ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ١١٠/٤ ، الزركلى،  
خير الدين ؛ الأعلام ، الطبعة السادسة ، ( بيروت : دار العلم  
للملايدين ، ١٩٨٤ م ) ، ١٤٩/٨ ؛ ابن العماد ، عبد الحى الحنبلى ،  
شدرات الذهب فى أخبار من ذهب ، ( بيروت : دار الفكر للطباعة  
والنشر ، التاریخ بدون ) ، ٣٥٤/٥ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ، ١٨١/٢ .

(٣) هي عائشة بنت ابى بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، أم المؤمنين ،  
وأفقة نساء المسلمين كانت اديبة عالمة ، كنيت بأم عبد الله ،  
كان أكابر الصحابة يرجعنها فى أمور الدين ، توفيت سنة ( ٥٨ هـ ) ،  
الف الزركشى كتاب بعنوان ( الاجابه لما استدركته عائشة على  
الصحابة ) .

انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ٣٥٦/٤ ، ابن الأثير ، اسد  
الغابه ، ٥٠١/٥ ؛ ابن حجر ، الاصاده ، ٣٥٩/٤ ؛ كحاله ، عمر رضا ،  
اعلام النساء ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، التاریخ بدون ) ، ٩/٣ .

(٤) اخرجه الترمذى ، محمد بن عيسى بن سوره ، سنن الترمذى ، تحقيق :  
احمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال الحوت ، ( بيروت : دار  
الفكر ، التاریخ بدون ) ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) باب ( ١٧ ) حدیث  
رقم ( ٣٦٧٩ ) ، ٥٧٥/٥ وقال الترمذى ( هذا حدیث غریب ) .

- (ب) وقيل لحسن وجهه وجماله .  
 (ج) وقيل لأنه لم يكن في نسبة شيء يعاب به .  
 (د) وقيل لأن امه كانت لايعيش لها ولد ، فلما ولدته استقبلت به القبلة ،  
 ثم قالت : اللهم ان هذا عتيق من الموت فهو له لى . فلما كتب الله  
 له الحياة ، سموه عتيقا (١) .

وكان ابو بكر رضي الله عنه يسمى بالمديق ، قال النووي : " وأجمعوا  
 الأمة على تسميته صديقا " (٢) ، قال على (٣) بن ابي طالب رضي الله تعالى  
 عنه عندما سأله اصحابه أن يحدثهم عن أبي بكر رضي الله عنه فقال  
 ( ذاك أمره سماه الله صديقا على لسان جبريل ومحمد صلى الله عليه  
 وسلم ) (٤) ، وسبب تسمية أبي بكر رضي الله عنه بالمديق مختلف فيه أيضا  
 بين العلماء :

- (١) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، تاريخ الخلفاء ، ( بيروت : دار  
 الفكر ، التاريخ بدون ) ، ص ٢٧ .  
 وانظر : ابن الأثير ، اسد الغابة ، ٢٠٥/٣ ، النووي ، تهذيب  
 الأسماء واللغات ، ١٨١/٢ .  
 تهذيب الأسماء واللغات ، ١٨١/٢ .
- (٢) هو على بن ابي طالب واسم ابي طالب : عبدمناف بن عبدالمطلب ، من  
 بني هاشم ، من قريش ، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ،  
 وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، زوجه النبئ صلى الله عليه وسلم  
 ابنته فاطمة ، ولـى الخلافة بعد مقتل امير المؤمنين عثمان ، فلم  
 يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة ، وتوفي سنة ( ٤٠ هـ ) .  
 انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٣٧/٢ ؛ المحب الطبرى ، احمد ، الرياض  
النفرة في مناقب العشرة ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب  
 العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ١٥٣/٢ ؛ ابن الجوزى ، عبد الرحمن ،  
صفة الصفوة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ابراهيم رمضان وسعيد  
 اللحام ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ) ، ١٥٣/٢ .  
 الاصابة ، ٥٠٧/٢ .
- (٤) أخرجه الحاكم ، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ،  
 ( بيروت : دار المعرفة ، التاريخ بدون ) في كتاب معرفة الصحابة ،  
 باب في الأحاديث المشعرة بتسمية ابن ابي بكر صديقا رضي الله عنه ،  
 ٦٢/٣ ، انظر : الطبراني ، سليمان بن احمد ، المعجم الكبير ، الطبعة  
 الثانية ، ( معلومات النشر بدون ) ، ٥٥/١ .

(١) فقييل هو لقب كان يلقب به فى الجاهلية ، لما عرف عنه رضى الله عنه من الصدق ، فقد كان رئيساً من رؤوساً قريش ، حتى أن قريشاً

أوكلت اليه أمر (الاشناق) وهي الديات والمغامر ، التي تلحق بـ<sup>(١)</sup>  
أفراد قريش ، فمن أصابه شئ منها اتى الى ابى بكر ، ليتحملها معه ،  
فكان اذا حمل شيئاً منها فسأل فيها قريشاً صدقة ، وامضوا حمالة من  
نهض معه (٢) .

(٢) وقيل لأنه بادر الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ولازم الصدق ، فلم تقع منه هناء ولا وقفه في حال من الاحوال ، قال الحسن  
البصرى (٣) وقتادة (٤) : " وأول ما اشتهر به صبيحة الاسراء" (٥) . وعن عائشة  
رضي الله عنها ، قالت : ( لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد الأقصى ، أصبح يتحدث الناس بذلك فارتدى ناس ، وقالوا لأبى بكر :  
هل لك الى صاحبك يزعم أنه اسرى به الليلة الى بيت المقدس قال : أوقال

(١) الاشناق : جمع شنق بفتح الشين والنون وهي الديات والأرواح ، وتطلق  
الاشناق على مابين الفريضتين من الإبل . انظر لسان العرب مادة (شنق) .

(٢) انظر الاستيعاب ، ٢٤٦/٢ ؛ اسد الغابه ، ٢٠٦/٣ ؛ الاصابه ، ٣٤٢/٢ .

(٣) هو الحسن بن يسار البصري ، ابوسعيد ، تابع ، كان ابوه يسار من  
سبى ميسان ، ومولى لبعض الانصار ، ولد بالمدينة ، وكانت امه ترضع  
لأم سلمه ، رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم ، كان شجاعاً ،  
عالماً ، عابداً ، شهد له انس بن مالك وغيره ، وكان امام أهل  
البصره ، كان أولاً كاتباً للربيع بن سليمان والى خراسان ، ولبس  
القضاء بالبصره أيام عمر بن عبد العزيز ، ثم استعفى . توفي سنة  
( ١١٠ هـ ) .

انظر : ابن خلكان ، احمد بن محمد ، وفيات الاعيان وانباء ابناء  
الزمان ، (بيروت : دار صادر ، ١٩٧٧/٥١٣٩٧م) ، ٦٩/٢ ؛ ابن حجر ، احمد  
ابن على ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الفكر ،  
١٩٨٤/٥١٤٠٤م) ، ٢٣١/٢ ، الاعلام ، ٢٢٦/٢ .

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، من أهل البصره ، ولد ضريراً ،  
أحد المفسرين والحافظ للحديث ، قال احمد بن حنبل : قتادة احفظ أهل  
البصره ، كان مع علمه بالحديث عالماً في العربية ، وأيام العرب والنسب  
مات بواسط سنة ( ١١٨ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٣١٥/٨ ، وفيات الاعيان ، ٤/٨٥ ، شذرات الذهب  
٣١٥/١ ، طبقات ابن سعد ، ٧/٢٢٩ .

(٥) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨ .

ذلك ، قالوا : نعم ، قال : لئن كان قال ذلك لقد صدق ، قالوا أوثقده  
انه ذهب الليلة الى بيت المقدس ، وجاء قبل أن يصبح ، قال : نعم ، انى  
لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك ، أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحه ،  
فلذلك سمي ابوبكر الصديق (١) .

وأما كنيته رضوان الله عليه ، فهي ابوبكر ، وهي من البكر ، وهو  
الفتى من الأبل ، والجمع بكاره وابكر ، وقد سمت العرب بكرًا وهم  
أبوقبيلة عظيمة (٢) .

#### ( ب ) نشأته رضوان الله عليه :-

ولد ابوبكر رضي الله عنه بمكه ، نشأ فيها ، فـى بيت من بيتـوت  
قريـش ، الـتـى انتـهـى إلـيـها الشـرـفـ والمـكـارـمـ فـى الجـاهـلـيـةـ ، فـهـوـ مـنـ قـبـيلـةـ  
تـيمـ ، الـتـىـ كـانـتـ مـوـكـلـةـ بـالـاشـنـاقـ ، وـهـىـ الـدـيـاتـ وـالـعـفـارـمـ ، وـقـدـ اـنـتـهـىـ  
أـمـرـهـ إـلـىـ أـبـىـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، لـمـقـامـهـ مـنـ قـوـمـهـ ، فـكـانـ إـذـاـ حـمـلـ  
شـيـئـاـ مـنـهـ ، فـسـأـلـ فـيـهـ قـرـيـشـاـ صـدـقـوـهـ وـاـمـفـوـاـ حـمـالـةـ مـنـ نـهـضـ مـعـهـ ، وـاـنـ اـحـتـمـلـهـاـ  
غـيرـهـ خـذـلـوـهـ ، وـذـلـكـ لـثـقـةـ النـاسـ فـيـهـ ، وـاطـمـئـنـانـهـ إـلـىـ صـدـقـ وـعـدـهـ  
وـأـمـانـتـهـ (٣) . فـعـنـ مـعـرـوفـ بـنـ خـرـبـوـذـ (٤) قـالـ : اـنـ اـبـاـبـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ

(١) أخرجه الحاكم ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب الأحاديث  
المشعرة بتسمية أبى بكر صديقا ، ٦٢/٣، وقال السيوطي ( اسناده  
جيد ) ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨ .

(٢) انظر : ابن دريد ، محمد بن الحسن ، الاشتقاد ، تحقيق عبد السلام  
هارون ، ( القاهرة : مؤسسة الخانجي بمصر ، ١٩٥٨/٥١٣٧٨ م ) ، ص ٤٩  
الطنطاوى ، على ، ابوبكر الصديق ، الطبعة الثالثة ، ( جـدـهـ :  
دار المنارة ، ١٩٨٦/٥١٤٠ م ) ، ص ٤٦ .

(٣) انظر : الاستيعاب ، ٢٤٦/٢ ، اسد الغابه ؛ ٢٠٦/٣ ، الاصابه ؛ ٣٤٤/٢

(٤) هو معروف بن خربوذ ، بفتح المعجمه وتشديد الراء وبسكونها شـمـ  
موحدـهـ وـمـضـمـوـنـهـ وـوـاـوـ سـاـكـنـهـ وـذـالـ مـعـجـمـهـ ، المـكـىـ ، مـولـىـ آـلـ عـثـمـانـ ،  
فعـفـهـ اـبـىـ مـعـيـنـ وـقـالـ اـبـوـ حـاتـمـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ  
الـثـقـاتـ ، لـهـ فـيـ الـبـخـارـىـ حـدـيـثـهـ عـنـ اـبـىـ الطـفـيـلـ عـنـ عـلـىـ فـيـ الـعـلـمـ ،  
وقـالـ اـبـنـ حـجـرـ عـنـهـ : صـدـوقـ رـبـماـ وـهـمـ ، وـكـانـ اـخـبـارـيـاـ عـلـامـهـ .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٠٧/١٠ ، ابـنـ حـجـرـ ، اـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ ، تـقـرـيـبـ  
الـتـهـذـيـبـ ، تـحـقـيقـ : عـبـدـ الـوـهـابـ عـبـدـ الـلطـيفـ ، ( المـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ :  
المـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ ، التـارـيـخـ بـدـوـنـ ) ، ٢٦٤/٢ .

عنه ، احد عشرة من قريش ، اتصل بهم شرف الجاهلية والاسلام ، فكان اليه أمر المغامر ، وذلك أن قريشا لم يكن لهم ملك ترجع كلها اليه ، بل كانت تكون في كل قبيله ولديه عامه تكون لرئيسها ، فكانت في بني هاشم السقاية والرفادة ، ومعنى ذلك أن لا يأكل ولا يشرب أحد إلا من طعامه وشرابهم ، وكانت في بني عبدالدار الحجابة ، واللواء ، والندوة - أى : لا يدخل البيت أحد إلا باذنهم ، وإذا عقدت قريش راية حرب عدها لهم بنو عبد الدار ، وإذا اجتمعوا لأمر ، ابراما أو نفرا ، لا يكتون اجتماعهم إلا بدار الندوة ، ولا ينفذ إلا بها ، وكانت لبني عبد الدار (١) .

ولقد أقام أبو بكر مكه ، وعمل في التجارة ، وكان ذا مال جزيل في قومه ، وكان له بسبب تجارته اسفار كثيرة ، ورحلات عديدة ، تارة إلى اليمن ، وأخرى إلى الشام ، كان يظهر في تعامله المدق والأمانة حتى عرف بهما ، وكان لهما بعد الله أكبر الأثر في نجاحه ، فازدهرت تجارته ، وكثرت أرباحه ، وعد من أثرياء قريش (٢) .

واحتل أبو بكر رضي الله عنه مكانة عظيمة في قومه ، قال النسوى: " وكان من رؤساء قريش في الجاهلية ، وأهل مشاورتهم ، ومحببا فيهم ومألفا لهم " (٣) .

وقد تحلى بالمعروفة التامة ، والاحسان والتفضل على قومه ، فقد وصفه أحد وجهاء مكه (٤) بقوله : " إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ،

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٩ - ٣٠ .

(٢) انظر : الاستيعاب ؛ ٢٤٦/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٢٧٦/٥ ؛ الاصابة ، ٣٤٢/٢ .

(٣) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨٣/٢ .

(٤) هو عبدالله بن الدغنه ، بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون بعدها ، هكذا قيده جمهور الحفاظ . وهو الذي أجار أبي بكر رضي الله عنه في مكه .

انظر : الرياض النفره ، ٩٦/١ - ٩٧ .

وتكتب المعدوم ، وتحمل الكل ، وتعين على نوائب الدهر ، وتقرئ  
الضيوف " (١) .

وقد عرف عن ابن بكر رضي الله عنه ، بأنه انس قريش لقريش ،  
وأعلم قريش بها ، وبما كان فيها من خير وشر (٢) .

- (١) الرياض النفرة ، ٩٦/١ ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٩ .  
 (٢) ابن هشام ، عبد الملك المعافري ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، ( بيروت : دار أحياء التراث العربي ١٩٨٥م ) .

## نَاهِيًّا : صفة أبي بكر رضي الله عنه وعرض لخلقه قبل الإسلام وبعده

وصفت عائشة رضي الله عنها اباهما ، فقالت : ( كان أبيض ، نحيفا خفيف العارضين ، آجنا<sup>(١)</sup> لا يستمسك ازاره ، يسترخي عن حقوقه<sup>(٢)</sup> ، معروق الوجه<sup>(٣)</sup> ، غائر العينين ، ثانٍ الجبهة ، عاري الأشاجع<sup>(٤)</sup> )<sup>(٥)</sup> . وكان رجلاً أفرع<sup>(٦)</sup> ، يخسب بالحناء والكتم<sup>(٧)</sup> .

### وأما خلق أبي بكر رضي الله عنه قبل الاسلام :

فقد جمع رضوان الله عليه أجمل الصفات وأكمل الأخلاق ، وأحسن السجايا ، وأفضل الطباع ، حيث قادته فطرته السوية ، وخلقه المستقيم ، وعقله الراجح إلى أن يحكم عقله على هواه ، فيما كان يفعله قومه من أمور الجاهلية وضلالتها ، فيذكر عنه أهل السير أنه لم يكن يشارك قومه في عقائدهم الباطلة ، القائمة على عبادة الأوثان والسجود للأصنام ، فقد

(١) آجنا : أي الذي في كاهله انحناء على صدره وليس بالأحدب .

انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ( القاهرة : دار المعارف ، التاريخ بدون ) ، مادة جنا .

(٢) حقوقه : الحق الخضر ومشد الازار من الجنب .  
انظر : لسان العرب مادة حقا .

معروق الوجه : أي قليل اللحم ، حتى يتبيّن حجم العظم .

انظر : الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، مادة : عرق .

(٤) الاشاجع : جمع اشجع ، بزنة أصبع وهو اصول الاصابع التي تتميل بعصب ظاهر الكف .

انظر : القاموس المحيط ، مادة الشجاع .

(٥) انظر : الرياض النفرة ، ٨٢/١ ، الطبراني ، المعجم الكبير ، ٥٧/١ .

(٦) الأفرع : أي التام الشعر ، وهو فد الاملع .  
انظر : القاموس المحيط ، مادة فرع .

(٧) الكتم : بفتح الكاف والتاء ، ثبت فيه حمره ، يخلط باللوسمة ، ويختضب به للسواد .

انظر : الفيومي ، احمد بن محمد ، المصباح المنير ، ( بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م ) مادة ( كتم ) .

حدث رضوان الله عليه عن نفسه بأنه لم يسجد لصنم قط ، يقول رضوان الله عليه بعد ذلك ( وقد لبست في الجاهلية كذا وكذا سنه ، ثم قال : ان أبي قد أخذ بيدي الى بيت الأصنام وقال : هذه آلهتك ، وتركني هناك ، فدنسوت من صنم ، وقلت له : انى جائع فأطعمتنى ، فلم يجبني ، ثم قلت : انت ظمان فاسقنى ، فلم يجبني ، ثم قلت : انى عريان فاكسنى ، فلم يجبني ، فأخذت حجرا وقلت : انى ملق عليك هذا ، فان كنت الها فادفع عنك ، فلم يجبني ، فألقيت الحجر عليه ، فوقع على وجهه ٠٠٠ ) (١) ٠

ومما تميز به ابوبكر في الجاهلية أنه حرم الخمر على نفسه ، فلم يشربها قط ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت ( والله لقد ترك ابوبكر شرب الخمر في الجاهلية ، وما ارتاب ابوبكر في الله منذ اسلامه ) (٢) ، وعن أبي العالية الرياحي (٣) ، قال : قيل لأبي بكر في مجمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل شربت الخمر في الجاهلية ؟ فقال :

(١) الصفورى ، عبد الرحمن بن عبد السلام ، مختصر المحسن المجتمعى فى فضائل الخلفاء الأربع ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد المقداد ،

( دمشق : دار ابن كثير ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ص ٦٤ ٠

(٢) آخرجه ابن عساكر ، على بن الحسن الدمشقى ، " تاريخ دمشق " ، ترجم ، نسخ عادى ، ٥٧١ ، دمشق : المكتبة الظاهرية ، ٣٣٧٣ ، نسخة مصورة فى قسم المخطوطات فى جامعة أم القرى بمكة رقم ( ٩٩ ) ، ٣٥١/٩ ٠

(٣) هو رفيع بن مهران ، ابوالعالية ، الرياحى مولاهم البصري ، ادرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يستثنى ، روى عن على وابن مسعود وابن موسى وغيرهم ، وعن خالد الحذاء ، ومحمد بن سيرين وحفيته بن سيرين وغيرهم . قال ابن معين وابوزرعه وابوحاتم : ثقة ، وقال اللالكائى : مجمع على ثقته ، فاما قول الشافعى رحمة الله حديث ابن العالية الرياحى رياح ، فانما اراد به حديثه الذى ارسله فى القهقهه ، ومذهب الشافعى ان المراسيل ليست بحجه ، فاما اذا اسند ابوالعالية فحجه ، توفى سنة ( ٩٠ هـ ) ٠

انظر : الطبقات الكبرى ، ١١٢/٢ ؛ الذهبى ، محمد بن احمد ، اعلام النبلاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شعيب الارشاوط وحسين الاسد وآخرون ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ٤/٢٠٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٦ ٢٤٦ ؛ الاصاده ، ١/٥٢٨ ٠



( اعوذ بالله ، فقيل ولم ؟ قال : كنت اصون عرضي ، واحفظ مروءتي ،  
قال : فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( صدق ابوبكر ، صدق  
ابوبكر ، مرتين ) (١) .

ومما تميز به ابوبكر رضي الله عنه أنه لم يقل شعرا في جاهلية  
ولا اسلام ، تقول عائشة رضي الله عنها : ( والله ما قال أبوبكر شعراً قط  
في جاهلية ولا اسلام ) (٢) وهذا يدلنا بجلاً على أن ابابكر رضي الله عنه  
كان يحرص على ترك كل ماقد يحمله على قول غير عفيف ، ولذلك يقول  
السيوطى (٣) " كان ابوبكر رضي الله عنه اعف الناس في الجahلية " (٤) .

ولاعجب ولا غرو أن يتصرف ابوبكر رضي الله عنه بهذه الصفات الحميدة  
والنبيلة في الجahلية اذا عرفنا أن خدنه وصاحبه في الجahلية ، كان  
افضل الخلق على الاطلاق ، محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي كانت تربيته  
تربيه الهيء ، نشأ محفوظاً بحفظ الله وعنائه من اقدار الجahلية ، لما

(١) أخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥١ ) ، وحكم عليه  
السيوطى بقوله ( مرسل غريب سندنا ومتنا ) ، تاريخ الخلفاء ،  
ص ٣٠ .

(٢) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٠ ، ابن عساكر ، تاريخ دمشق ،  
لوحة رقم ( ٣٥١ ) .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري ،  
جلال الدين ابوالفضل ، أصله من آسيوط ، ونشأ بالقاهرة يتيمًا ،  
وقضى آخر عمره في بيته ، عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف ،  
كان عالماً شافعياً ، مؤرخاً ، آديباً ، وكان أعلم أهل زمانه بعلم  
الحديث وفتونه والفقه واللغة ، كان سريع الكتابة في التأليف .  
ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجدد للعبادة ، وترك الأفتاء  
والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه ، ومؤلفاته  
تبلغ عدتها خمسماة مؤلف . منها ( الاشباه والنظائر ) في فروع  
الشافعية ، و ( الاتقان في علوم القرآن ) و ( الجامع المغير )  
في الحديث . توفي عام ( ٩٦١ هـ ) .

انظر : شذرات الذهب ؛ ٥١/٨ ، البدر الطالع ؛ ٣٢٨/١ ، الاعلام ،  
٣٠١/٣ .

(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٠ .

يريده الله من كرامته ورسالته ، فكانت حياته قبل البعثة حياة شريفة فاضلة ، لم تعرف له فيها هفوة ، ولم يحصل عليه فيها زلة ، فكان أفضـل قومـه مروءة ، وأحسـنـهم خلقـا ، وأكرـمـهم حسـبـا ، وأحسـنـهم جوارـا ، واعظـمـهم حـلـما ، وأمـدـقـهم حـدـيـثـا ، واحـفـظـهم أـمـانـه ، وأبعـدـهم عن الفـحـشـ والـاخـلاقـ التي تدنس الرجال تنزـها وتكـرـما ، حتى صارـ مـعـرـوفـا بالـصـادـقـ الـأـمـينـ .

وإذا كانت هذه أخـلـاقـ المـقـارـنـ ، فـانـ القـرـيـنـ سـيـسـكـبـ جـانـبـاـ كـبـيرـاـ منـ صـفـاتـهـ ، يـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ( مـثـلـ الـجـلـيـسـ الصـالـحـ وـالـجـلـيـسـ السـوـءـ كـمـثـلـ صـاحـبـ الـمـسـكـ وـكـيـرـ الـحـدـادـ ، لـيـعـدـمـكـ مـنـ صـاحـبـ الـمـسـكـ ، اـمـاـ تـشـتـرـبـهـ ، اوـ تـجـدـ رـيـحـهـ ، وـكـيـرـ الـحـدـادـ يـحـرـقـ بـيـتـكـ اوـ ثـوـبـكـ اوـ تـجـدـ مـنـهـ رـيـحاـ خـبـيـثـهـ ) ( ١ ) .

وقد بيـنـتـ أمـ سـلـمـهـ ( ٢ ) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـا مـدـىـ الـعـلـاقـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـرـبـطـ اـبـاـبـكـرـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ ، فـقـالتـ : ( كـانـ اـبـوـبـكـرـ خـدـنـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـفـيـاـ لـهـ ) ( ٣ ) ، وـيـبـيـنـ عـمـقـ هـذـهـ

( ١ ) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ ، الـجـامـعـ الصـحـيـحـ الـمـسـنـدـ مـنـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، بـعـنـيـةـ : مـحـبـ الـدـيـنـ الـخـطـيـبـ وـمـحـمـدـ فـوـادـ عـبـدـ الـبـاقـىـ ، ( الـقـاهـرـةـ : الـمـكـتبـةـ السـلـفـيـهـ ، ١٤٠٠ـ هـ ) ، كـتـابـ الـبـيـوـعـ ( ٣٤ ) بـابـ فـيـ الـعـطـارـ وـالـمـسـكـ ( ٢٨ ) ، حـدـيـثـ رـقـمـ ( ٢١٠١ ) ، ٢٩/٢ .

( ٢ ) هـنـدـ بـنـ اـمـيـهـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـخـزـومـيـهـ ، اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، مـمـنـ اـسـلـمـ قـدـيـماـ ، وـمـنـ الـمـهـاجـرـاتـ الـأـوـلـ ، تـزـوـجـهـاـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـنـةـ اـرـبـعـ مـنـ الـهـجـرـةـ بـعـدـ أـنـ تـوـفـيـ زـوـجـهـاـ أـبـوـسـلـمـهـ بـنـ عـبـدـ الـأـسـدـ ، كـانـتـ اـمـ سـلـمـهـ مـوـصـفـةـ بـالـعـقـلـ الـبـالـغـ وـالـرـأـيـ الـصـائـبـ ، رـوـتـ عـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـابـنـ سـلـمـهـ وـفـاطـمـهـ ، وـأـخـذـ عـنـهـاـ كـثـيـرـونـ ، رـوـتـ ( ٣٧٨ ) حـدـيـثـاـ ، تـوـفـيـتـ عـاـمـ ( ٥٩ـ هـ ) .

انـظـرـ : طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ، ٨٦/٨ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٨/٤ ، الـأـعـلـامـ ، ٩٧/٨ .

( ٣ ) أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ ، تـارـيـخـ دـمـشـقـ ، لـوـحةـ رـقـمـ ( ٢٧٣ـ ـ ٢٧٤ـ ) .

العلاقة ، ماظهر على النبي عليه الصلة والسلام من سرور عظيم عند اسلام ابى بكر فيما روتة عائشة عن ابىها قالت : ( خرج ابوبكر يريد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان له صديقا في الجاهلية ، فلقىه ، فقال : يا أبا القاسم ، فقدت من مجالس قومك واتهموك بالعيب لآبائك وأمهاتهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى رسول الله أدعوك الى الله عن وجى ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه اسلم ابوبكر ، فانطلق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما بين الأخشين احد أكثر سرورا منه بسلام ابى بكر ) (١) ، وايضا فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يختص ابوبكر باطلاعه على الأمور الهامة فى حياته والتى لا يرى اطلع احد عليها ، فعن ابى ميسرة (٢) ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا برق سمع من يناديه يا محمد ، فإذا سمع الصوت انطلق هاربا ، فأسر ذلك الى ابى بكر ، وكان نديما له فى الجاهلية ) (٣) .

وهذا كله يؤكد عمق العلاقة والصلة التى كانت تربط رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى بكر ، فهو مديقه ونديمه وصفيه ، واميته على

(١) أخرجه المحب الطبرى ، الرياض النضرى ، ٨٤/١ ؛ وابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : أحمد ابوملحم وآخرون ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ) ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٧٤ ) .

(٢) هو عمرو بن شرحبيل الهمданى ابوميسرة الكوفى ، روى عن على وابن مسعود وحذيفه وغيرهم وعنده ابوواائل وابواسحاق وغيرهما ، ذكره ابن حيان فى الثقات وقال كان من العباد وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلة ، وثقة ابن معين ، وقال عنه ابن حجر ( ثقة عابد مخضرم ) ، مات فى الطاعون سنة ( ٦٣ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٢/٨ ؛ تقريب التهذيب ، ٧٢/٢ .

(٣) أخرجه البيهقي ، احمد بن الحسين ، دلائل النبوه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد المعطى القلعجى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، باب من تقدم اسلامه من الصحابة ، ٠٠٠ ، ١٦٤/٢ .

وكان أبو يكر رضي الله عنه معروفا عند قومه في الجاهليه بحسن خلقه ، يقول ابن هشام (٣) واصفا ذلك " وكان رجلا تاجرا ، ذو خلق معروف ، وكان رجال قومه يأتونه ويأتلفو نه لغير واحد من الأمر لعلمه وتجارته وحسن مجالسته ) (٤) .

خلق ابی بکر بعد الاسلام :

اتصف ابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد اسلامه بكل الصفات التي  
دعا اليها الاسلام وحث عليها ، فجعلت منه انموذجا فريدا بين المحاباة

(١) هو محمد ابوزهرة ، من أكبر علماء الشريعة في عصره ، ولد بمدينة المحلة الكبرى تربى بالجامع الأحمد ، وتعلم بمدرسة القضاة الشرعية (١٩١٦ - ١٩٢٥ م ) ولـى تدريس الشريعة والعربية ثلاث سنوات ، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصف ، وبدأ اتجاهه الى البحث العلمي في كلية أصول الدين وعين بعد ذلك استاذًا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة ثم عين وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية ، الف أكثر من أربعين كتابا منها (نظيرية العقد) و (الاحوال الشخصية) ، توفي سنة (١٣٩٤ هـ) .

<sup>٤٠</sup> انظر : الاعلام ، ٢٥/٦ ، مقدمة كتاب خاتم النبین لأبی زهرة .

(٢) ابو زهره ، محمد ، خاتم النبيين ، ( قطر : دار احياء التراث الاسلامي ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ، ٣٩٨/١ .

(٣) هو أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، نشأ بالبصرة ، ثم نزل مصر ، كان أماماً في النحو واللغة ، له أكثر من مولف في أكثر من فن ، توفي سنة ( ٢١٨ هـ وقيل ٢١٣ هـ ) .

(٤) سیرة ابن هشام ، ٢٥٠/١

فيما تحلى به من مكارم الأخلاق ، ومعالى الفضائل ، ومحاسن الصفات ، وان كانوا رضوان الله عليهم مثلا في اخلاقهم وفضائلهم ، الا أن ابابكر رضوان الله عليه كان افضلهم على الاطلاق ، بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك فيما رواه ابوالدرداء<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ماطلعت الشمس ولا غربت على أحد أفضل أو خير من ابى بكر الا أن يكون نبي )<sup>(٢)</sup> ، وايضا بما رواه جابر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ماطلعت الشمس على احد منكم افضل منه )<sup>(٤)</sup> وبما رواه سلمة بن الأكوع<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله صلى

(١) هو عويس بن مالك بن قيس بن امية ، ابوالدرداء الانصاري ، من الخزرج ، صحابي ، كان قبلبعثة تاجر في المدينة ، ولما ظهر الاسلام اشتهر بالشجاعة والعبادة ، ولاد معاوية قضاه دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو اول قاض بها ، قال ابن الجوزي : كان من العلماء والحكماء ، وهو احد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ، له في كتب الحديث ( ١٧٩ ) حديثا ، مات بالشام عام ( ٣٢ هـ ) .

انظر : الاستيعاب ، ١٥/٣ ؛ اسد الغابة ، ٥٩/٤ ؛ الاصاده ، ٤٥/٣ .

(٢) اخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣١٨ ) .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن حرام ، انصاري ، سلمي ، صحابي شهد بيعة العقبة الثانية وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٩ غزوه ، أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت له في أواخر ايامه حلقة بالمسجد النبوي يوتذ عنه فيها العلم ، كف بصره قبل موته بالمدينة . توفي سنة ( ٧٨ هـ ) .

انظر : الاستيعاب ، ٢٢١/١ ؛ اسد الغابة ، ٢٥٦/١ ؛ سير اعلام النبلاء ، ١٨٩/٣ ؛ الاصاده ، ٢١٣/١ .

(٤) اخرجه السيوطي ، تاريخ الخلفاء وعزاء الى الطبراني وغيره ، وقال ( وله شواهد من وجوه آخر تقصى له بالصحة أو الحسن ، وقد اشار ابن كثير الى الحكم بصحته ) ، ص ٤٣ .

(٥) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع ، وقال ابن حجر: اسمه سنان بن عبد الله بن بشير الاسلامي المعروف بالاكوع ، صحابي ، من الذين بايعوا تحت الشجرة ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، وكان شجاعا راماها بطلاما ، له ( ٧٧ ) حديثا .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٠٥/٤ ؛ اسد الغابة ، ٣٣٣/٢ ؛ تهذيب

التهذيب ، ١٣٣/٤ .

الله عليه وسلم : ( ابوبكر المديق خير الناس الا أن يكون نبي ) (١)، وبما رواه سعد بن زراره (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ان روح القدس جبريل أخبرنى أن خير امتك بعدهك ابوبكر ) (٣) .

فكان رضوان الله عليه مثلاً في تواضعه ، يمثل ذلك انه كان يطلب لأهل الحق مناهم ، فعن أنيسة (٤) قالت : نزل علينا ابوبكر ثلاث سنين ، قبل أن يستخلف وسنة بعدما استخلف ، فكان جواري الحق يأتيه بفنمهـن فيطلبـن لهـن (٥) وفي رواية ( أنه لما بُويع بالخلافة ، قالت جارية من

(١) أخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لودحة رقم ( ٣١٩ ) ، والهيثمـى ، على بن ابـن بـكر ، مـجمـع الزـوـاـدـوـمـنـبـعـ الـفـوـاـدـ ، ( بيـرـوـتـ : مـؤـسـسـةـ الـمـعـارـفـ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ مـ ) ، بـابـ جـامـعـ فـضـلـ اـبـنـ بـكـرـ ، ٤٧/٩ ، وـقـالـ ( روـاهـ الطـبـرـانـيـ وـفـيهـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ زـيـادـ وـهـوـ ضـعـيفـ ) .

(٢) هو اسعد بن زراره بن عدس التجارى ، من الخزرج ، أحد الشجعان الأشـافـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـاسـلـامـ مـنـ سـكـانـ الـمـدـيـنـةـ ، قـدـمـ مـكـهـ فـيـ عـصـرـ النـبـوـةـ وـمـعـهـ ذـكـوـانـ بـنـ عـبـدـ قـيـسـ فـاسـلـمـاـ وـعـادـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، فـكـانـ أـوـلـ مـنـ قـدـمـهـ بـالـاسـلـامـ ، وـهـوـ أـحـدـ النـقـبـاءـ أـلـثـنـىـ عـشـرـ ، كـانـ نقـيـبـ النـجـارـ ، تـوـفـىـ عـامـ ( ١ ) لـلـهـجـرـةـ قـبـلـ غـزـوـةـ بـدرـ وـدـفـنـ بـالـبـقـيـعـ .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٦٠٨/٣ ؛ اسد الغابة ، ٧١/١ ؛ الاصابة ، ٣٤/١ ؛ الأعلام ، ١/٣٠٠ .

(٣) أخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لودحة رقم ( ٣١٨ ) ، والهيثمـى ، مـجمـعـ الزـوـاـدـ ، بـابـ جـامـعـ فـضـلـ اـبـنـ بـكـرـ ، ٤٧/٩ ، وـعـزـاهـ الـسـىـىـ الـطـبـرـانـيـ وـقـالـ ( وـفـيهـ اـبـوـغـزـيـهـ بـنـ مـوـسـىـ وـهـوـ ضـعـيفـ ) .

(٤) هي انيسه بنت حبيب ابن يساف بن عتبة بن عمرو ، انصارـيـةـ ، مـنـ الخـزـرجـ ، روـتـ عنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـوـىـ عـنـهاـ اـبـنـ اـخـيـهـ حـبـيـبـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، قـالـ اـبـنـ سـعـدـ : اـسـلـمـتـ وـبـايـعـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـجـتـ مـعـهـ وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ : لـهـاـ صـحـبـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ السـكـنـ وـابـوـعـمرـ : تـعـدـ فـيـ أـهـلـ الـبـصـرـهـ .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٦٤/٨ ؛ الاستيعاب ، ٤٢٧/٤ ؛ اسد الغابة ، ٤٠٦/٥ ؛ الاصابة ، ٤/٤ .

(٥) أخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لودحة رقم ( ٣٤٩ ) ، والسيوطـىـ ، تاريخـ الـخـلـفـاءـ ، صـ ٧٥ .

الحق ، الآن من يحبل لنا منائح دارنا ؟ فسمعها رضي الله عنه فقال  
لأهلبنها لكم ، وأرجو أن لا يغيرنى مادخلت فيه عن خلق كنت فيه ، فكان  
يحبل لهم بعد خلافته كما يطلب لهم قبلها (١) .

وكان رضوان الله عليه مثلا في ورعه وبعده عن الشبهات ، يمثل  
ذلك ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان لأبي بكر غلام يخرج له  
الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشيء فأكل منه  
أبوبكر ، فقال له الغلام : اتدري ما هذا ؟ فقال أبوبكر : وما هو ؟ ،  
قال : تكهنت لانسان في الجاهلية ، وما أحسن الكهانه الا أنت خدعته ،  
فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبوبكر يده فقام كل شيء  
في بطنه ) (٢) ، وفي رواية أخرى ( فقيل له : يرحمك الله ، كل هذا من  
أجل هذه اللقبة ؟ فقال : لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها ، سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ( كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به ،  
فخشيت أن ينabit شئ من جسدي من هذه اللقبة ) (٣) وهذه مزية سجلها له  
ابن سيرين (٤) حين قال ( لم أعلم احدا استقام من طعام اكله غير

(١) تاريخ دمشق ، لوح رقم (٣٤٩) ، الرياض النفره ، ٢٠٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب مناقب الانصار ( ٦٣ ) باب أيام  
الجاهلية ( ٢٦ ) حديث رقم ( ٣٨٤٢ ) ، ٥٢/٣ .

(٣) أخرجه ابو نعيم ، احمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفيا ،  
طبعة الخامسة ، ( القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٩٨٧/٥١٤٠٧ ) ،  
٣١/١ ، صفة الصفوه ، ١٣١/١ ، الرياض النفره ، ١٨٩/١ ، العجلونى ،  
اسماويل بن محمد ، كشف الخفا و Mizil al-lباس ، الطبعة الثانية ،  
( بيروت : دار احياء التراث العربى ، مصورة عن طبعة ١٣٥٢ هـ ) ،  
١٢١/٢ ، وذكر أن اسناده ضعيف .

(٤) هو محمد بن سيرين البصري ، الانصاري بالولاء ، تابعى ، مولده  
دومانه بالبصره ، نشأ بزارا وتفقه ، كان ابوه مولى لأنس بن مالك ،  
ثم كان هو كاتبا لأنس بفارس ، كان امام وقته في علوم الدين  
بالبصره ، روى الحديث عن انس بن مالك وزيد بن ثابت وغيرهما ،  
اشتهر بالورع ، وتأويل الروايات وغيرها ، قال ابن سعد : ( لم يكن  
بالبصره اعلم منه بالقضايا ) ينسب اليه كتاب تعبير الروايات ، (ت ١١٠ هـ) =

ابي بكر (١) .

وكان رضوان الله عليه مثلاً في الجود والسخاء ، وقد خلد القرآن  
له ذلك في قوله تعالى \* وسيجنبها الاتقى ، الذي يوتى ماله يتزك  
٠٠٠ \* (٢) . وقد نقل السيوطي الاجماع على أنها نزلت في أبي بكر (٣) ،  
وقد اشتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على جود أبي بكر وسخائمه ،  
وبذلك كل ماله في سبيل الدعوة إلى الله ، ومناصرة رسوله صلى الله عليه  
وسلم ، فعن أبي هريرة (٤) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم : ( مانفعنى مال قط ، مانفعنى مال أبي بكر ، فبكى أبو بكر ،  
وقال هل أنا وما لي إلا لك يا رسول الله ) (٥) .

== انظر : طبقات ابن سعد ، ١٩٣/٧ ؛ حلية الأولياء ، ٢٦٣/٢ ، تهذيب  
الاسماء ، ٨٢/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٩٠/٩ ؛ الأعلام ، ١٥٤/٦ .

(١) ابن حنبل ، احمد ، الزهد ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتاب  
العربي ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ص ١٦٥ .

(٢) سورة الليل ، آية رقم ( ١٧ - ١٨ ) .

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦ .

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس ، وقيل في اسمه غير ذلك ،  
صحابي ، راوية الإسلام ، أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، أسلم عام ( ٢٥ هـ ) وهاجر إلى المدينة ، ولزم صحبة  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث ،  
ولاه أمير المؤمنين عمر البحري ، ثم عزله للبن عريكته وولى  
المدينة سنوات في خلافة بنى أمية ، توفي ( ٥٩ هـ ) .

انظر : الاستيعاب ، ٢٠٢/٤ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ٢٧٠/٢ ، الإصابة ،  
٢٠٢/٤ ، الأعلام ، ٣٠٨/٣ .

(٥) أخرجه ، ابن حنبل ، احمد ، المسندي ، الطبعة الثانية ، ( بيروت :  
دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ٢٥٣/٢ ، وابن ماجه ،  
محمد بن يزيد ؛ سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،  
( مصر : دار أحياء الكتب العربية ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م ) ، المقدمة ،  
باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ١١ ) حديث  
رقم ( ٩٤ ) ، ٣٦/١ ) ؛ سنن الترمذى ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) حديث  
رقم ( ٣٦٦١ ) ، ٥٦٨/٥ ؛ أبو عاصم ، عمرو ، السنن ، الطبعة الثانية ،  
تغريج : محمد ناصر الدين الألبانى ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ،  
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، حديث رقم ( ١٢٢٩ ) ، ٥٦٣/٢ ، وابن حببان ، ==

وعن عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> قال : اسلم ابو بكر وله اربعون الف درهم  
ـ وفي رواية أخرى دينار - فانفقها في الله واعتق سبعة كلهم يعذب  
في الله <sup>(٢)</sup> . وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما قال : ( اسلم ابو بكر  
رضي الله عنه يوم اسلم وفي منزله اربعون الف درهم ، فخرج الى المدينة  
في الهجرة وماليه غير خمسة آلاف ، كل ذلك ينفقه في الرقاب والعنون على  
الاسلام ) <sup>(٤)</sup> .

وكان ابو بكر رضوان الله عليه مثلا في الشجاعة والقدام ، يبدل  
لذلك ما روى عن على رضي الله عنه انه قال : أخبروني من اشجع الناس؟

== محمد البسطى ، الاحسان بترتيب صحيح بن حبان ، الطبعة الأولى ،  
ترتيب : علاء الدين بن بلبان ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ،  
١٤٠٢ هـ / ١٩٨٧ م ) ، كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب  
الصحابه ، حديث رقم ( ٦٨١٩ ) ، ٤/٩ .  
وحكم عليه الترمذى بأنه حسن غريب .

(١) هو عروة بن الزبير بن خويلد ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، من كبار  
التابعين ، فقيه محدث ، أخذ عن أبيه وأمه وخالته ، أم المؤمنين  
عائشة ، وعنه أخذ خلق كثير ، لم يدخل في شيء من الفتنة ، انتقل  
من المدينة الى البصرة ، ثم الى مصر ، فأقام بها سبع سنين ، توفي  
المدينة ( ٩٩ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ١٧٨/٥ ، وفيات الاعيان ، ٢٥٥/٣ ؛ سير  
اعلام النبلاء ، ٤٢١/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٦٣/٧ .

(٢) اخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٨٠ ) ، والسيوطى ،  
تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦ .

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ابو عبد الرحمن ، قرشى عدوى ، صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نشأ في الاسلام وهاجر مع أبيه إلى  
الله رسوله ، شهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدرًا ولا أحست  
لمفه ، افتى الناس ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس  
أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، شهد فتح افريقيا ، كف بصره في آخر  
حياته ، كان آخر من توفي بهمك من الصحابة ، وهو أحد المكثرين من  
الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي ( ٧٣ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ١٤٢/٤ ؛ اسد الغابة ، ٢٢٧/٣ ؛ الاصابة ،

٣٤٧/٢ ؛ الاعلام ، ١٠٨/٤ .

(٤) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٨٠ ) ، والسيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦ .

قالوا أنت ، قال : أما أنا ما بارزت أحدا إلا انتصفت منه ، ولكن  
أخبروني بأشجع الناس ؟ قالوا : لانعلم ، فمن ؟ قال : أبو بكر ، انه لما  
كان يوم بدر ، فجعلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريشا ، فقلنا :  
من يكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلا يهوى اليه أحد من  
المشركين ، فوالله ما دنا من أحد إلا أبو بكر شاهرا بالسيف على رأس رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، لا يهوى اليه أحد إلا هو اليه ، فهو أشجع  
الناس (١) .

وقد شهد أبو بكر رضوان الله عليه المشاهد كلها ، وكان له فيه  
الباء الحسن ، والشجاعة الفائقة ، والقادم الذي لا يعرف التكوص حتى في  
أخرج اللحظات ، يؤكد ذلك ما حدث يوم أحد عندما انصرف الناس كلهم عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر أول من فاء على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (٢) ، يقول النwoي : " واجمع أهل السير على أن  
أبا بكر رضي الله عنه لم يختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
مشهد من مشاهده ، ودفع الرسول صلى الله عليه وسلم رايته يوم تبوك  
إلى ابن بكر ، وكانت سوداء وكان فيمن ثبت معه يوم أحد وحنين (٣) .

ومما يدل على شجاعته رضوان الله عليه ، وأن الجن لا يعرف طريقا  
إلى قلبه ، مارواه على رضي الله عنه ، قال : ( لقد رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وأخذته قريش ، فهذا يجآه ، وهذا يتلمله وهسم  
يقولون : أنت الذي جعلت الآلهة إليها واحدا ؟ قال : فوالله ما دنا أحد  
إلا أبو بكر يضرب هذا ويجبأ هذا ، ويتلمل هذا ، وهو يقول : ويلكم

(١) اخرجه هيثم ، مجمع الزوائد ، باب جامع فضل ابن بكر ، ٥٠/٩  
وقال : رواه البزار وفيه من لم اعرفه ) ، السيوطي ، تاريخ  
الخلفاء ، ص ٣٤ .

(٢) انظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ، ١٨٣/٢ .

اتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله ، ثم رفع على بردة كانت عليه ، فبكى حتى اخفلت لحيته ، ثم قال : أنشدكم الله ، أمّ ومن آل فرعون خير أم أبو بكر ، فسكت القوم ، فقال لا تجيبونني ؟ فوالله لساعة من أبي بكر خير من الفساعة من مثل مؤمن آل فرعون ، ذاك رجل يكتم إيمانه ، وهذا رجل أعلن إيمانه (١) .

وقد كان أبو بكر أول خطيب دعا إلى الله ، وهو يعلم أن هذا أمر شاق يتربّط عليه اضرار به ، حيث سيذكر قومه عليه هذا الموقف وهذه الدعوه ، وسيحالون منه ضرباً وشتماً وأيضاً ، وهذا محدث ، فيجدد ما أعلنه أبو بكر كلمة الحق ، وصرح بالدعوة إلى الله ، ثارت عليه قريش ، وضرب في سبيل الله ضرباً مبرحاً ، حتى فقد الوعي (٢) . وهذا يبين وبجلاءً صدق ما أطلقه السيوطي على ابن بكر من أنه أشجع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (٣) .

وكان رضوان الله عليه مثلاً في حلمه ورأفته ، يقول على بن أبي طالب رضي الله عنه : ( إن أبا بكر كان أواهاً حليماً ) (٤) ، ويقول

(١) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٧٦ ) ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٤ ؛ سيرة ابن هشام ٢٩٠/١ .  
ويؤكد ذلك مارواه البخاري عن عروه بن الزبير ، قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص عن أشد ماصنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال :رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطلب فوضي رداءً في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه ، فقال اتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله وقد جاكم بالبيانات من ربكم ) .

آخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ( ٦٢ ) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم { لو كنت متخدنا خليلاً .. } (٥) حدیث ( ٣٦٧٨ ) ، ١٤/٣ .

(٦) انظر : تاريخ الخلفاء ، ص ٧٥ .  
(٧) انظر : البداية والنهاية ، ص ٢٩/٣ .

(٨) آخرجه الإمام أحمد ، فضائل الصحابة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : وصي الله عباس ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣/٥١٤٠٣) ، ٤٠٦/١ .

النخعى<sup>(١)</sup> : ( كان ابوبكر يسمى الاواه لرأفته ورحمته )<sup>(٢)</sup> ، ومن امثلة رأفته ورحمته ، مارواه عبد الرحمن الأصبغى<sup>(٣)</sup> ، قال : ( جاء الحسن<sup>(٤)</sup> ابن على على الى ابى بكر ، وهو على منبر النبى ملى الله عليه وسلم فقال : ( انزل عن مجلس ابن ، فقال : صدق انه مجلس ابيك ، واجلس فى حجره ، وبكى ، فقال على : والله ما هذا عن امرى ، فقال : صدق والله ما تهمك<sup>(٥)</sup> . ولذلك فقد وصفه النبى عليه الملاة والسلام بأنه ارحم

---

(١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ، النخعى ، ابو عمران ، من مذحج اليمن ، من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، ادرك بعض متآخري الصحابة ، ومن كبار الفقهاء ، قال عنه الصفدي : فقيه العراق ، أخذ عنه حماد بن ابى سليمان وسماك بن حرب وغيرهما ، ولما بلغ الشعبي موته قال ( والله ما ترک بعده مثله ) توفى سنة ( ٩٦ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٧٠/٦ ؛ حلية الأولياء ، ٢١٩/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٧٣/١ ؛ الأعلام ، ٨٠/١ .

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٤ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصبغى الكوفى الجهنى ، ويقال الجدى ، كان يتجر الى اصبهان ، روى عن انس وابى حازم الاشجعى وغيرهما ، وعنه ابن أخيه محمد بن سليمان واسماعيل بن ابى خالد وشعبه والثورى وغيرهم ، وثقة ابن معين وابوزرعة و النساءى وابن حبان وغيرهم ، مات فى اماراة على القسرى على العراق .

انظر : تهذيب التهذيب ، ١٩٦/٦ ؛ تقرير التهذيب ٤٨٨/١ .

(٤) هو الحسن بن على بن ابى طالب ، ابومحمد الهاشمى ، امير المؤمنين سبط رسول الله ملى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا ، وأحمد سيدى شباب اهل الجنة ، روى عن رسول الله ملى الله عليه وسلم وابيه واخيه حسين وغيرهم وروى عنه ابنه وعائشة وعكرمه وغيرهم . كان ورعا فاضلا ، ولى الخلافة بعد ابيه عدة اشهر ، ثم تنزل لمعاوية بشروط ، فصان الله بذلك حماية المسلمين ، وظهرت معجزة رسول الله ملى الله عليه وسلم فى قوله ( ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين ) انصرف الى المدينة ، وبقى بها الى ان توفي عام ( ٥٠ هـ ) .

انظر : الاستيعاب ، ٣٦٩/٣ ؛ اسد الغابة ، ٩/٢ ؛ الاصادقة ٣٢٨/١ ، تهذيب التهذيب ، ٢٥٧/٢ .

(٥) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة ( ٣٤٤ ) ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٧٥ .

الأمة ، كما في حديث انس (١) بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : ( ارحم امتی بامتنی ابوبکر ) (٢) ، قال صاحب التفسیر الكبير معلقا على هذا الحديث : ( كان ابوبکر رضي الله عنه موصوفا بالرحمة والشفقة على المؤمنين وبالشدة على الكافرين ، الا ترى أنه في أول الأمر حين كان الرسول صلی الله علیه وسلم في مكه وكان في غایة الضعف ، كيف كان يذب عن الرسول علیه الملاة والسلام ، وكيف كان يلزمه ويخدمه ، وما كان يبالی بأحد من جبابرة الكفار وشیاطینهم (٣) ) .

وكان رضوان الله عليه يحب أن يعتمد على نفسه في قضاة حواجزه ،  
ويتعطف عن سؤال الناس في قضائهما ، فعن ابن ابى مليكة (٤) قال : ( كان

انظر : الاستيعاب ، ٧١/١ ، صفة الصفوه ، ٣٦١/١ ؛ الاصابه ، ٠٧١/١  
اخرجه ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد  
فؤاد عبد الباقى ، ( مصر : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م ) ، المقدمة ، باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( ١١ ) ، حديث رقم { ١٥٤ } ، ٥٥/١ ؛ وسنن الترمذى ، كتاب  
المناقب ( ٥٠ ) ، باب مناقب معاذ ( ٣٣ ) ، رقم ( ٣٧٩١ ) ، ٦٢٣/٥٠  
مستدرک الحاکم ، كتاب معرفة الصحابة ، مناقب زيد ، ٤٢٢/٣  
وحكم عليه الترمذى بأنه حسن صحيح .

(٣) الرازي ، محمد ضياء الدين عمر ، التفسيير الكبير وفتح الغيب ، الطبعة الثالثة ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٥٥/١٩٨٥م) ، ١٢/٢٤.

(٤) هو عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكه ، واسمه رهير بن عبدالله بن جدعان القرشى التيمى ابوبكر ، ويقال ابومحمد المالكى ، كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له ، كان شقة كثير الحديث ، رأى كثيرا من الصحابة ، توفي عام ( ١١٧ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٦٨/٥ ؛ السيوطي ، غبد الرحمن ، طبقات الحفاظ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: على محمد عمر ، (القاهرة: مكتبة وهبى ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ) ، ص ٤١ .

ربما يسقط الخطام من يد ابى بكر ، فيضرب بذراع ناقته فينيخها فيأخذه ،  
قال فقالوا له : أفلأ أمرتنا نناولكه ، فقال : ان حبى صلوات الله وسلمه  
عليه أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً (١) .

وكان رضوان الله عليه رجلاً زاهداً ، يرضي من الدنيا باليسيير ، كما  
وصفه الإمام على رضي الله عنه بقوله : ( ان تؤمروا ابا بكر تجدوه زاهداً  
في الدنيا راغباً في الآخرة ) (٢) ، فلم يكن رضي الله عنه يتعالى فسي  
لباسه أو طعامه ، فقد روى ابن عباس (٣) رضي الله عنهم ان ابا بكر  
رضي الله عنه لما مات كان عليه ثلاث عشرة رقعة بعضها متن آدم (٤)(٥) ،  
وعن زيد بن ارقم (٦) رضي الله عنه قال : ( كنا مع ابى بكر رضي الله

(١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥١ ) ، الرياض النفرة ، ٠٢٠٢/١

(٢) الرياض النفرة ، ص ١٩٥ .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قرشى ، هاشمى ، حبر الأمة  
وترجمان القرآن ، أسلم مفيراً ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
الفتح وروى عنه ، كان الخلفاء يجلونه ، شهد مع على الجمل  
وصفين ، وكف بصره في آخر عمره ، كان يجلس للعلم ، فيجعل يوماً  
للفقه ويوماً للتأنويل ، ويوماً للمغازي ، ويوماً للشعر ، ويوماً  
لوقائع العرب ، توفي بالطائف عام ( ٦٨ هـ ) .

انظر : الاستيعاب ، ٣٥٠/٢ ، اسد الغابة ، ١٩٢/٣ ، وفيات الاعيان ،

٦٢/٣ ، الاصاده ، ٣٣٠/٢ .

(٤) آدم : هو باطن الجلد .

انظر : الرازى ، محمد بن ابى بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق : حمزة  
فتح الله ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥/٥١٤٠٥ م ) ، مادة  
( آدم ) .

(٥) الرياض النفرة ، ١٩٥/٢ .

(٦) هو زيد بن ارقم بن زيد بن قيس ، ابو عمر ، وقيل ابو عامر ، الخزرجى  
الانصارى ، صحابى غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة  
غزوة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه  
وعنه انس بن مالك كتابه وعبد الرحمن بن ابى ليلى وغيرهما ، وهو  
الذى انزل الله تصديقه في سورة المتفاقين . وله في كتب الحديث  
ثمانون حديثاً ، توفي عام ( ٦٨ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ١٨/٦ ، اسد الغابة ، ٢١٩/٢ ، الاصاده ،  
٥٦٠/١ ، الاعلام ؛ ٥٦/٣ .

عنه ، فدعا بشراب ، فأتنى بما وعسل ، فلما ادناء من فيه نحاه ، فبكى حتى ابكي اصحابه ، فسكتوا وما سكت ، ثم مسح عينيه ، فقلنا : يا خليفة رسول الله ما ابكتك ؟ قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيته يدفع عن نفسه شيئاً وما أرى معه أحداً ، فقلت : يا رسول الله ما الذي تدفع عن نفسك ؟ قال : ( هذه الدنيا تمثلت لي ، فقلت لها ، إليك عندي ، ثم رجعت فقالت : أما إنك ان انفلت مني ، فلن يفلت مني من بعدك ) فخشيت ان تكون قد لحقتنى ، فذلك الذي ابكتنى (١) .

وهذا غيض من فيض مما تحلى به ابوبكر رضي الله عنه من مكارم الأخلاق ، والا لو حاولنا أن ن تتبع خلق ابى بكر وكل ما ورد عنه فى كل جانب من الجوانب الأخلاقية ، لما وسعنا ذلك ، لأن ماروى عنه رضي الله عنه يفوق الحصر ، فقد احاط بكل مكارم الأخلاق ، واتصف بأسمى الفضائل والمحاميد ، وألف فى ذلك المصنفات والممؤلفات العديدة ، والحديث هنا ليس المقصود منه الحصر ، وإنما الهدف منه عرض مختصر للخلق السامية التي اتصف بها الصديق رضي الله عنه ، ويكتفينا في ذلك ما وصفه به ابن عباس رضي الله عنه ( بأنه كان خيراً كلها أو قال كالخير كلها ) (٢) وبما وصفه به ابن عمر بقوله : ( ثلاثة من قريش ، أصبح قريش وجوهاً ، واحسنها أخلاقاً ، وأثبتتها جناناً ) ، ان حدثوك لم يكذبوك وان حدثتهم لم يكذبوك ،

(١) أخرجه المرزوقي ، احمد بن علي بن سعيد ، مسنون ابن بكر الصديق ، الطبعة الثالثة ، تحقيق شعيب الارشاوط ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ ) ، ص ٩٣ ، والحلية ، ٣٠/١ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن أخرجه ( رواه البزار وفيه عبد الواحد بن يزيد الزاهد وهو ضعيف عند الجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعتبر حديثه اذا كون فوقه ثقة ودونه ثقه ، وبقية رجاله ثقات ) ، ٢٥٧/١٠ .

(٢) الرياض النصرة ، ١٨٥/١ .

ابوبيكر الصديق وابوعبيده بن الجراح<sup>(١)</sup> وعثمان بن عفان<sup>(٢)</sup> ) (٣) .

(١) هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي ، الامير

القائد ، فاتح الشام ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، من دهّة

قريش ، كان لقبه امين الامة ، من السابقين للإسلام ، شهد المشاهد

كلها ، توفي بطاعون عمواس بلغوربيسان عام ( ١٨ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٠٩/٣ ، الاصابه ، ٢٥٢/٢ ؛ الأعلام ، ٢٥٢/٣

(٢) هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن اميء من قريش ، امير المؤمنين ،

ذو النورين ، احد المبشرين بالجنة ، اسلم بعدبعثة بقليل ،

كان غنيا شريفا في الجاهلية ، وكان جودا سخيا ، جهز نصف جبيش

العسره بماله ، تزوج بنتى الرسول صلى الله عليه وسلم رقيه ثم

أم كلثوم ، قتل صبيحة عيد الأضحى عام ( ٣٥ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٥٣/٣ ، الاصابه ، ٤٦٢/٢ ؛ الأعلام ، ٢١٠/٤

(٣) الطبراني ، المعجم الكبير ، ٥٦/١ ؛ الحليه ، ٣٠/١ .

**مثال ١ :** ماورد فی فضلہ وورعہ و تقوہ

استفاضت نصوص القرآن والسنّة في الحديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وبيان فضائله ومحاسنه ، وما كان يتتصف به من إيمان عظيم عميق ، وخلق كريم قويم ، وتقوى صادقة متميزة ، واحسان وجود لا يكاد يجارى ، وسبق إلى أنواع الخير والبر لايبارى ، فقد جمع الفضائل والمكارم ، وتحلى بأسمى وارفع معانى النبل والشهامة ، والمرءة والصدق والوفاء ، والمسير والحلم والشجاعة ، والورع والاخلاص لله في كل اعماله ، وسأترك النصوص القرآنية والاحاديث النبوية وأقوال السلف تتنطق بكل تلك المعانى فيما سأذكره منها :

(١) الآيات القرآنية النازلة في أبي بكر :

(١) قول الله تبارك وتعالى \* وشاورهم في الأمر (١)، فعن ابن عباس  
رضي الله عنه قال : ( نزلت في ابن بكر وعمر ) (٢) .

(٢) قول الله تبارك وتعالى \* الا تنصروه ، فقد نصره الله اذ أخرج  
الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما في الغار ، اذ يقول لصاحب  
لاتحزن ان الله معنا ، فأنزل الله سكينته عليه \*(٣) ، وقد حملت  
هذه الآية عددا من فضائل ابن بكر :

(١) وصفه بأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى  
أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق حدثه قال : نظرت إلى اقدام  
المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار ، فقلت : يارسول الله ،  
لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لا يصرنا تحت قدميه . فقال :

١) سورة آل عمران ، آية رقم ( ١٥٩ )

(٢) السيوطي ، عبد الرحمن ، الدر المنثور في التفسير المأثور، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣/٥١٤٠٣ م ) ، ٣٥٩/٢ .

٣) سورة التوبة ، آية (١٤) .

( يا أبا بكر ! ماظنك باثنين الله ثالثهما ) (١) ، و قال السيوطي ( اجمع المسلمين على أن الصاحب المذكور أبو بكر ) (٢)  
 (ب) أن الله جل وعلا قد انزل سكينته على أبي بكر ، قال السيوطي :  
 " قال المفسرون : المنزل عليه السكينه أبو بكر ، لأن النبض  
 على الله عليه وسلم ما زالت عليه سكينه " (٣) ، لأن الرسول  
 صلى الله عليه وسلم قد علم أنه لا يضره شيء ، إذ كان خروجه  
 بأمر من الله وبعد اذنه .

(ج) ان الله تعالى استثنى ابا بكر من المعاتبة في قوله تعالى  
 \* الا تنصروه فقد نصره الله \* ، فعن سفيان بن عيينة (٤)  
 قال : ( عاتب الله المسلمين كلهم في رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الا ابا بكر وحده ، فانه خرج من المعاتبه ، ثم  
 قرأ : \* الا تنصروه فقد نصره الله ، اذ أخرجه الذين كفروا  
 ثانى اثنين اذ هما في الغار \* (٥) ، وعن الحسن قال : (والله  
 لقد عاب الله عن وجل اهل الأرض جميعا بهذه الآية  
 ابا بكر ) (٦) .

(١) أخرجه ، البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢) ، بباب  
 مناقب المهاجرين وفضلهم (٢) رقم ( ٣٦٥٣ ) ، ص ٧/٣؛ ومسلم ، الصحيح ،  
 كتاب فضائل الصحابة (٤) بباب فضائل ابي بكر (١) رقم ( ٢٣٨١ / ٤ ) ، ص ١٨٥٤ .

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٤ .

(٣) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥ ، تفسير الرازى ، ٦٨/١٦ .

(٤) هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران بن ميمون الهمالى ، الكوفى ،  
 ابو محمد : محدث الحرم المكى ، من الموالى ، ولد بالكوفه ، وسكن  
 مكه وتوفي بها ، كان حافظا ثقة ، واسع العلم كبير القدر ، قال  
 الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وكان اعور ، حج  
 سبعين سنه ، له ( الجامع ) في الحديث وكتاب في التفسير ، توفي  
 سنة ( ١٩٨ هـ ) .

انظر : تاريخ بغداد ، ١٧٤/٩ ؛ وفيات الاعيان ، ٣٩١/٢ ؛ طبقات  
 الحفاظ ، ص ١١٣ ، الاعلام ، ١٠٥/٣ .

(٥) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٦ .

(٦) الرياض النفرة ، ١٧٨/٢ .

(٣) قول الله تبارك وتعالى \* ولا يتأتى اولوا الفضل منكم والسعنة  
 أن يوتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ،  
 وليعفوا وليرحموا ، الا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور  
 رحيم \* (١) ، فبعد قصة الأفك ، وموقف مسطح بن أثاثة (٢) ، حيث  
 خاض مع الذين خافوا فيها ، تقول عائشة : ( حلف ابو بكر أن لا ينفق  
 على مسطح أبداً ، فنزلت الآيات \* ولا يتأتى ... \* الى قوله تعالى  
 \* الا تحبون ان يغفر الله لكم \* ، قال ابو بكر : والله انى لأحسب  
 أن يغفر الله لى ، فرجع الى مسطح النفقه التي كان ينفق عليه ،  
 فقال : لا انزعها أبداً ) (٣) .

(٤) قول الله تبارك وتعالى \* واتبع سبيل من أثاب الى \* (٤) ، حيث  
 أن ابابكر رضي الله عنه حين اسلم ، أتاه عبد الرحمن بن عوف (٥)

(١) سورة النور ، آية ( ٢٢ ) .

(٢) هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصى القرشى  
 المطلوب ، يكنى ابا عباد وقيل ابو عبد الله ، شهد بدرا ، وكان  
 من خاض فى الأفك على عائشة رضي الله عنها فجلده النبى صلى الله  
 عليه وسلم فيمين جلد ، توفي سنة ( ٣٤ هـ ) وهو ابن ست وخمسين  
 سنة .

انظر : اسد الغابه ، ٣٤٥/٤ ؛ الاصاده ، ٤٠٨/٣ .

(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب التفسير ( ٦٥ ) باب ( لولا اذى سمعتموه  
 .. ) ( ٦ ) حدیث ( ٤٧٥٠ ) ، ٢٦٤/٣ .

(٤) سورة الفرقان ، آية ( ١٥ ) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث ، ابو محمد ، القرشى  
 الزهرى ، من كبار الصحابة ، احد العشرة العبشرين بالجنة ، واحد  
 السته اصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، اسلم قديماً  
 وهاجر الهررتين وشهد المشاهد ، وكان من يفتى على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ومممن عرف برواية الحديث ، وكان من اشتغل  
 بالتجارة فبارك الله له فيها حتى قال عن نفسه ( فلقد رأيتني  
 ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة ) ، وكان ايضاً ممن عرف  
 برواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي عام ( ٢٢٢هـ ).  
 انظر : مسند الامام احمد ، ١٦٥/٣ ، ١٩٠ ، الاصاده ، ٤١٦/٢ ، تهذيب  
 التهذيب ، ٢٢١/٦ ، الاعلام ، ٣٢١/٣ .

لسعد \* واتبع سبيل من آناب الى \* يعني ابابكر(٣) .  
الله صلي الله عليه وسلم فآمنوا وصدقوا ، فأنزل الله يقـول  
يا أبابكر آمنت وصدقت محمدـا ؟ فقال ابوبكر نعم ، فأتـوا رسـول  
وسعـد بن ابـي وقـاص (١) وسعـيد بن زـيد(٢) وغيرـهم ، فقالـوا لـه :

قول الله تبارك وتعالى \* أمن هو فاتت آناء الليل ساجدا وقائما  
يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربها \* (٤) . فعن ابن عباس رضي الله عنه  
قال : نزلت في ابن بكر (٥) .

قول الله تبارك وتعالى : \* والذى جاء بالصدق وصدق به \* (٦)، فالذى صدق بالحق ، كما تذكر بعض التفاسير ابو بكر الصديق (٧) .

(١) هو سعد بن مالك ، واسم مالك اهيب بن عبدمناف بن زهرة ، ابواسحاق ،  
قرشي من كبار الصحابة ، اسلم قدیماً وهاجر ، وكان أول من رمى  
بسهم في سبيل الله ، وهو أحد السته أهل الشورى ، وهو أحد العشرة  
المبشرين بالجنة ، وكان مجاب الدعوة ، شهد بدرًا ، وافتتح القادسية ،  
ونزل أرض الكوفة فجعلها خططاً لقبائل العرب ، وتولى إمارتها ،  
له في كتب الحديث ( ٢٧١ ) حديثاً ، توفي عام ( ٥٥ هـ ) .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٣٧/٣ ، الاستيعاب ، ١٨/٢ ، الاصابه ، ٣٣/٢ ،  
الأعلام ، ٨٧/٣ .

(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى القرشى ، ابوالأعور ، من خيار الصحابة ، هاجر الى المدينة ، وشهد المشاهد كلها الا بدرأ وكان غائباً في مهمة ارسله بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو احد العشرة المبشرين بالجنة وكان من ذوى الرأى والبسالة ، وشهد اليرموك وحصار دمشق ، وولاه ابو عبيد دمشق ، ولد بمكه وتوفى بالمدينة عام (٥١ هـ) ، له في كتب الحديث (٤٨) حديثاً .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٧٩/٣ ، الاصابه ، ٤٦/٢ ، الأعلام ، ٩٤/٣  
الواحدى ، على ، أسباب نزول القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق :  
احمد صق ، ( جده دار القيله الاسلامية ، ١٩٤٠/٥١٤٠ ) ، ص ٣٦٣ .

<sup>٤)</sup> سورة الزمر ، آية رقم ( ٩ ) .

١٧٩/١ النَّصْرَةُ ، الْرِّيَاضُ (٥)

٦) سورة الزمر ، آية ( ٣٣ ) .

(٧) تاریخ الخلفاء، ص ٤٥ .

(٧) قول الله تبارك وتعالى \* ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا \*(١)، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم : أن هذه الآية نزلت في ابن بكر المديق رضي الله عنه ، وذلك أن المشركيين قالوا : ربنا الله ، والملائكة بناته ، وهو لا شفاعونا عند الله ، فلم يستقيموا ، وقالت اليهود : ربنا الله ، وعزيز ابنه (٢)، ومحمد ليس بنبني فلم يستقيموا ، وقال أبو بكر رضي الله عنه : ربنا الله وحده لا شريك له ، ومحمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله فاستقام (٣) .

(٨) قول الله تبارك وتعالى \* حتى اذا بلغ اشدء وبلغ اربعين سنة ، قال رب اوزعني أن اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدى وان أعمل صالحًا ترضاه ، واصلح لى في ذريتى ، انى تبت اليك وانسى من المسلمين \*(٤)، قال ابن عباس : ( نزلت في ابن بكر ، فاستجاب الله له فأسلم والده وأولاده كلهم ) (٥) .

(٩) قول الله تبارك وتعالى \* (ولمن خاف مقام ربه جنتان \*(٦)، فقد ورد في بعض المرويات أنها نزلت في ابن بكر (٧) .

(١) سورة فصلت ، آية ( ٣٠ )  
 (٢) هو أحد علماء اليهود ، وقد كان له قصة جعلت اليهود يصفونه بأنه ابن الله ، فعن ابن عباس : أن اليهود أضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق ، فأنساهم الله تعالى التوراة ونسخها من صدورهم ، ففترض عزيز الله وابتله إليه فعاد حفظ التوراة إلى قلبه ، فأنذر قومه به فلما جربوه وجذوه صادقا فيه ، فقالوا : ماتيسـر هذا إلا لعزيز إلا لأنـه ابن الله .

انظر : تفسير الرازى ، ٤٥/١٦ .

(٣) اسباب نزول القرآن ، ص ٣٩٤ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية ( ١٥ ) .

(٥) اسباب نزول القرآن ، ص ٤٠١ .

(٦) سورة الرحمن ، آية ( ٤٦ ) .

(٧) انظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٥ .

(١٠) قول الله تبارك وتعالى \* لا يُسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ  
وَقَاتَلَ ۝ (١) الآية ، فقد ورد أنها نزلت في أبي بكر (٢) .

(١١) قول الله تبارك وتعالى \* لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
يَوَادُونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۝ (٣) الآية ، قال ابن جريج (٤) :  
( حدثت ان ابا قحافة سب النبي صلى الله عليه وسلم ، فشك  
ابوبكر صكوة شديدة سقط منها ، ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه  
 وسلم ، فقال : ( أو فعلته ) ، قال : نعم ، قال : ( فلا تعدد  
 اليه ) ، فقال ابوبكر : والله لو كان السيف قريباً من لقتلته ،  
 فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية (٥) وقيل غير ذلك .

(١٢) قول الله تبارك وتعالى \* وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ \* (٦) ، ورد عن ابن عباس  
وابن عمر أنها نزلت في أبي بكر (٧) .

(١٣) قول الله تبارك وتعالى \* وَسِيَجِنْبُهَا الْأَتْقَى ، الَّذِي يَوْتَى مَالَهُ  
يَتَزَكَّى ، وَمَا لَأَحَدٌ عِنْهُ مِنْ نِعْمَةٍ تَجْزِي ، إِلَّا ابْتِغَاهُ وَجْهُ رَبِّهِ الْأَعْلَى ،  
وَلَسْوَفَ يَرْضَى \* (٨) ، نزلت هذه الآيات في أبي بكر رضي الله عنه حين  
اشترى بلالاً في جماعة كان يؤذيه المشركون ، وقد وعده الله فيها

(١) سورة الحديد ، آية ( ١٠ ) .

(٢) انظر : اسباب نزول القرآن ، ص ٤٤٠ .

(٣) سورة المجادلة ، آية ( ٢٢ ) .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، ابوالوليد وابو خالد : فقيه  
الحرم المكي ، كان امام اهل الحجاز في عصره ، وهو أول من صنف  
التصانيف في العلم بمكة ، رومي الأصل من موالي قريش ، مكي المولد  
والوفاة ، قال الذهبي : كان تقيناً لكنه يدلس ، توفي سنة ( ١٥٠ هـ ) .

انظر : وفيات الاعيان ، ١٦٣/٣ ، طبقات الحفاظ ، من ٧٤ ، الأعلام ، ١٦٠/٤ .

(٥) اسباب نزول القرآن ، ص ٤٤٠ ، الدر المنثور ، ٨٦/٨ .

(٦) سورة التحرير ، آية ( ٤ ) .

(٧) الدر المنثور ، ٢٢٣/٨ .

(٨) سورة الليل ، من آية ( ١٧ ) إلى آخر السورة .

بأن ينيله جميع ما يبتغيه على أكمل الوجه واجملها ، حتى يتحقق  
له الرضا (١) ، يقول ابن مسعود : ( ان السورة كلها نزلت مدحًا في  
ابن بكر الصديق ) (٢) .

( ب ) الأحاديث النبوية الواردة في بيان فضائل ابن بكر وتقواه وورعه :

الأحاديث الواردة في شأن ابن بكر وفضائله كثيرة جداً ، حتى أن  
بعض العلماء افرد لها مصنفات خاصة (٣) ، والمقام هنا ليس مقام بسط  
وحصر وإنما مقام تعريف وتوضيح ، ولذلك سأكتفى بذكر أهمها :

(١) عن ابن هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول : (من اتفق زوجين من شئ من الأشياء في سبيل الله دعى من  
آبواه الجنّة ياعبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاه دعى من بباب  
الصلاه ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من بباب الجهاد ، ومن كان من أهل  
المدقة دعى من بباب الصدقه ، ومن كان من أهل الصيام ، دعى من بباب  
الصيام وباب الريان . فقال أبو بكر : ما على هذا الذي يدعى من تلك  
الأبواب من ضرورة . وقال هل يدعى منها كلها أحد يارسول الله ؟ قال :  
نعم ، وأرجو أن تكون منهم يا أبو بكر ) (٤) .

(١) انظر: العمام ، ابوالسعود بن محمد ، ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، (بيروت : دار الفكر ، التاريخ بدون ) ،

٠٥٣٤/٨ ، الدر المنثور ، ٨٧٨/٥

(٢) الرياض النpher ، ١٨٠/١ .

(٣) من هذه المصنفات على سبيل المثال ، فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل وتحفة الصديق في فضائل ابن بكر الصديق لأبي القاسم على بن سليمان المقدس المتوفى عام (٦٨٤ هـ) وكتاب المحاسن المجتمع في فضائل الخلفاء الاربعة لمولفه عبد الرحمن الصفورى المتوفى (٤٩٨ هـ) وغيرها ، يضاف إلى ذلك أن معظم كتب الحديث التي تحدث عن فضائل الصحابة قد وضعت بابا مستقلا لفضائل ابن بكر الصديق رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متذمراً خليلًا (٥) حديث (٣٦٦٦) ، ٣/١٠ ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاة (١٢) باب من جمع الصدقه واعمال البر (٢٧) رقم ( ١٠٢٧/٨٥ ) .

(٢) عن أبي عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمن الناس على في صحبته وماليه أبو بكر ، ولو كنست متذدا خليلا غير ربى لاتخذت ابابكرا ، ولكن أخوة الاسلام ومودته ، لا يبقيين في المسجد باب الا سد ، الا باب ابن بكر ) (١) .

(٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : ( كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، اذ اقبل ابو بكر أخذها بطرف ثوبه ، حتى ابدي عن ركبتيه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، أما صاحبكم فقد غامر ) (٢) ، فسلم وقال : يا رسول الله ، انى كان بيني وبين ابن الخطاب شيئا ، فأسرعت اليه ثم ندمت ، فسألته آن يغفر لى فأباين على ، فأقبلت اليك ، فقال : يغفر الله لك يا أبا بكر ( ثلاثة ) ثم ان عمر ندم ، فأتى منزل ابن بكر فسأل : أثم ابو بكر ؟ فقالوا : لا . فأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل وجه النبى صلى الله عليه وسلم يتمعر ) (٣) ، حتى اشفع ابو بكر ، فجثا (٤) على ركبتيه فقال : يا رسول الله ، والله آنا كنت أظلم (مرتين) . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله بعثني اليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال ابو بكر : صدق ، وواسانى بنفسه وماليه ، فهل انتم تاركون لى صاحبى ؟ (مرتين) . فما أؤذى بعدهما ) (٥) .

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب مناقب المهاجرين وفضلهم (٢) حديث (٣٦٥٤) ، ٧/٣ .

(٢) غامر : أي خاصم غيره ومعناه دخل في غمرة الخصومة ، وهي معظمها . انظر : ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، ( مكه : دار البار ، التاريخ بدون ) ، ٣٨٤/٣ .

(٣) يتمعر : اي يتغير غيظا . انظر : القاموس المحيط ، مادة ( معز ) .

(٤) جثا على ركبته : اي جلس . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٣٩/١ .

(٥) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب فضل ابن بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم (٤) حديث (٣٦٦١) ، ٩/٣ .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ( أما إنك يا أبو بكر أول من يدخل الجنة من أمتي ) (١) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ( من أصبح منكم اليوم صائما ؟ ) قال أبو بكر : أنا . قال

( فمن تبع منكم اليوم جنازه ؟ ) قال أبو بكر : أنا قال ( فمن اطعم منكم

اليوم مسكينا ؟ ) قال أبو بكر : أنا ، قال ( فمن عاد منكم اليـوم

مرضا ؟ ) قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ما اجتمعن في أمرىء الا دخل الجنة ) (٢) .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لأبي بكر ( أنت صاحبى على الحوض وصاحبى على الغار ) (٣) .

(٧) وعن سليمان بن يسار (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : ( خصال الخير ثلاثة وستون خصلة ، اذا أراد الله بعد خيرا

(١) ابو داود ، السنن ، كتاب السنن ( ٣٤ ) باب في الخلفاء (٩) حديث

( ٤٦٥٢ ) ، ٤١/٥ ؛ والحاكم ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ،

٧٣/٣ . قال الحاكم ( صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ) ووافقه

الذهبى ، محمد بن احمد ، التلخيمى ذيل على المستدرك على

المصحيحين ، ( بيروت : دار المعرفة ، التاريخ بدون ) ، ٧٣/٣

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ( ٤٤ ) باب من فضائل

ابن بكر الصديق ( ١ ) حديث ( ١٠٢٨/١٢ ) ، ١٨٥٧/٤ .

(٣) الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) باب في مناقب ابن بكر

وعمر ( ١٦ ) حديث ( ٣٦٧٠ ) ، ٥٧٢/٥ .

وحكم عليه بأنه حديث حسن صحيح .

(٤) هو سليمان بن يسار ، ابو ايوب ، مولى ميمونة ام المؤمنين : احد

الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان سعيد بن المسيب اذا اتاه مستفت

يقول له : اذهب الى سليمان فانه اعلم من بقى اليوم ، ولد فـ

خلافة عثمان وكان ابوه فارسيا ، قال ابن سعد في وصفه ( ثقة

عالـم فـقيـه كـثـيرـ الـحـدـيـثـ ) ، تـوفـىـ عـامـ ( ١٠٧ـ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ١٧٤/٥ ؛ وفيات الاعيان ٨٥/١ ؛ تهذيب

الاسمـاءـ والـلغـاتـ ، ٢٣٤/١ ؛ الـاعـلامـ ، ١٣٨/٣ .

جعل فيه خصلة منها يدخل بها الجن ) قال أبو بكر : يا رسول الله : أفسى شيئاً منها قال ( نعم جمعاً من كل ) وفي رواية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال مجيباً لباباً ( كلها فيك ، فهنيئاً لك يا أبو بكر ) ( ١ )

(٨) عن جبیر بن مطعم (٢) قال : انت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها أن ترجع اليه قالت : أرأيت ان جئت ولم اجدك - كأنها تقول الموت - قال صلى الله عليه وسلم ( ان لم تجديني فأت ابوبكر ) (٣) .

(٩) وعن عمرو بن العاص (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثته على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت ، أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة .  
فقلت من الرجال ؟ قال : أبوها ، قلت ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ،  
فعد رجالا (٥) .

(١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٢٩٠) ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٩٠ ، الرياض النفرة ، ١٨٥/١

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرش ، ابو عدي ،  
صحابي ، كان من علماء قريش وسادتهم ، توفي بالمدينة ، وعده  
الجاحظ من كبار النسايبين ، وفي الاصابه : كان انس قرش لقريش  
والعرب قاطبه ، له ( ٦٠ ) حديثا .

انظر : الاستيعاب ، ٢٣٠/١ ؛ اسد الغابة ، ٢٧١/١ ؛ الاصابه ، ٢٢٥/١ ؛  
الاعلام ، ١١٢/٢ \*

(٣) البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب فضل أبي بكر  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٤) رقم (٣٦٥٩) ، ٨/٣ ،  
 مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل ابن بكر  
 رقم (٢٢٨٦/١٠) ، ١٨٥٦/٤ .

هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، ابو عبدالله ، فاتح مصر ، واحد عظماً العرب ودهاتهم وأولى الرأى والحزم فيهم، اسلم في هدنة الحديبية ، ولاد النبي امرة جيش ذات السلسل وأمدد أبي بكر وعمر ، كان من أمراء الحبوش الذين قاموا بالفتحات الإسلامية في الشام ومصر وغيرها ، له في كتب الحديث ( ٣٦ ) حديثاً توفي سنة ( ٤٣ هـ ) .

<sup>٤</sup> انظر : الاستيعاب ، ٥٠٨/٢؛ الاصابه ، ٢/٣؛ الاعلام ، ٧٩/٥.

(٥) البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٦٢ )  
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخدًا ٠٠٠) (٥) حديث (٣٦٦٢ ) ،  
٩/٣ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل  
ابن بكر (١) حديث ( ٢٣٨٤/٨ ) ، ١٨٥٦/٤ .

(١٠) وعن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم صد احداً وابو بكر  
وعمر وعثمان فرجف بهم فقال : ( أثبت احد فانما عليك نبي ونبي )  
• وشهيدان ( ١ )

(١١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، ادعني لي ابابكر ، وأخاك ، حتى اكتب كتابا ، فانى أخاف أن يتعمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون  
الا ابابكر (٢) .

(١٣) وعن عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتندق ، فوافق ذلك ما لاعندي ، فقلتاليوم اسبق ابابك ————ر ان سبقته يوما ، قال : فجئت بمنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت مثله ، واتى ابوبكر بكل ما عنده ، فقال يا ابابكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله ، قلت : والله لا اسبقه الى شيء ابدا ) (٤) .

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل اصحاب النبي (٦٢) باب مناقب عمر (٦) حديث (٣٦٨٦) ، ١٦/٣ .

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل  
أبي بكر (١) حدیث (٢٣٨٧/١١) ، ١٨٥٧/٤ .

(٣) احمد ، المسند ، ٨٠/١ ، ابن ماجه ، السنن ، المقدمه ، باب فتن  
فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ١١ ) حدیث ( ٩٥١ ) ،  
٣٦/١ ، الترمذی ، السنن ، کتاب المناقب ( ٥٠ ) باب مناقب  
ابن بکر و عمر ( ٤٦ ) حدیث ( ٣٦٦٤ ) ، ٥٧٠/٥ ، الدیلمی ، شیرویه  
بن شهردار ، الفردوس بـما ثورـالخطاب ، الطبعة الأولى ، ( بيروت :  
دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، حدیث ( ١٧٨١ ) ، ٠٤٣٧/١  
وقال الترمذی : ( هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه ) .

(٤) ابو داود ، السنن ، كتاب الزكاه (٣) باب فى الرخصه فى ذلك (٤٠) حديث  
 (١٦٧٨)؛ الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب (٥٠) باب مناقب  
 ابن بكر وعمر (١٦) حديث (٣٦٧٥)، وحكم عليه بأنه حسن صحيح .

(١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مالاحد عندنا يد الا وقد كافيناه ماخلا ابابكر فان لـه عندنا يدا يكافئه الله به يوم القيمة ، ومانفعنى مال احد قط ، مانفعنى مال ابى بكر ، ولو كنت متخدنا خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ، ألا وان صاحبكم خليل الله ) وفي رواية أخرى ( مالاحد عندنا يد الا وقد كافـناه ) (١) .

(١٥) وعن عثمان رضي الله عنه قال : ( هبط جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( يا جبريل اخبرنى بفضائل عمر في السماء ) ، قال : لو قلت ماماكث نوح في قومه الفسنة الا خمسين عاما ما استطعت أن أصف فضائل عمر ، وان عمر حسنة من حسنات ابى بكر ) (٢) .

( ج ) بعض اقوال السلف من الصحابة وغيرهم في ابى بكر :

(١) عن عمر رضي الله عنه قال : ( لو وزن ايمان ابى بكر بايمان أهل الأرض لرجح بهم ) (٣) .

(٢) وعن عمر رضي الله عنه قال : ( ابوبكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٤) .

(١) الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) ، باب مناقب ابى بكر  
 ( ١٥ ) حدیث ( ٣٦٦١ ) ، ٥٦٨/٥ ؛ الدیلمی ، الفردوس ، حدیث  
 ( ٦٣٢٨ ) ، ١٠٤/٤ ، وحكم عليه الترمذى بأنه حسن غريب .  
 (٢) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٩٦ ) .

(٣) البیهقی ، احمد بن الحسین ، شعب الایمان ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد زغلول ،  
 (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ھ)، باب القول في زيادة الایمان، أثر (٣٦٩/١)  
 رواه موقوفا على عمر ، وآخرجه ابن عساکر مرفوعا الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم من طريق ابن عمر ، وقال ( هذا مرفوع غريب وانما  
 يحفظ عن عمر من قوله ) ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٩٧ ) .

(٤) البخارى ، الصحيح ، فضائل الصحابة ( ٦٢ ) باب قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم ( لو كنت متخدنا ٠٠ ) ( ٥ ) حدیث ( ٣٦٦٨ ) ، ١١/٣ ؛ الترمذى ،  
 السنن ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) باب مناقب ابى بكر ( ١٥ ) حدیث  
 ( ٣٦٥٦ ) ، ٥٦٦/٥ .

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لانعدل بأبى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم ) (١) .

(٤) وعن عمر رضي الله عنه قال : ( الا ان خير هذه الأمة بعد نبىها ابوبكر فمن قال سوى ذلك بعد مقامى هذا فهو مفتر عليه ما على المفترى ) (٢) وفي رواية ( الا أن أفضل هذه الأمة بعد نبىها ابوبكر ) (٣) . وروى مثله عن على (٤) .

(٥) وعن عمر رضي الله عنه قال : ( لو ددت انى شعره فى صدر ابى بكر ) (٥) .

(٦) وعن ابن سيرين قال : ( كان اعبد هذه الأمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابوبكر ) (٦) .

(٧) وعن الزهرى (٧) قال : ( من فضل ابى بكر انه لم يشك فى الله ساعه قط ) (٨) .

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ( ٦٢ ) باب مناقب عثمان ( ٧ ) حدیث ( ٣٦٩٧ ) ، ١٩/٣ .

(٢) فضائل الصحابة ، ١٨٢/١ .

(٣) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥٢ ) .

(٤) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥٤ ) .

(٥) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥٢ ) .

(٦) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥٠ ) .

(٧) هو محمد بن مسلم بن شهاب من بني زهرة ، من قريش ، تابعى مسن كبار الحفاظ والفقهاء ، مدنى سكن الشام . وهو أول مسن دون الأحاديث النبوية ، ودون معها فقه الصحابة ، قال ابو داود : جميع حدیث الزهرى ( ٢٢٠٠ ) حدیث ، أخذ عن بعض الصحابة ، وأخذ عنه مالك بن انس وطبقته ، مات عام ( ١٢٤ هـ ) .

انظر : وفيات الأعيان ، ١٧٧/٤ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٣٢٦/٥ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ٩٠/١ ؛ الاعلام ٩٧/٧ .

(٨) حياة الصحابة ، ١٢٦/١ ؛ تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٤٧ ) .

(٨) وعن أبي الحصين<sup>(١)</sup> قال : ( ما ولد لآدم في ذريته بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر ، ولقد قام أبو بكر يوم الردة مقام نبى من الأنبياء ) <sup>(٢)</sup> .

(٩) وقال بكر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> : ( إن ابا بكر لم يفضل الناس بأئمه كان أكثرهم صلاة وصوما وإنما فضلهم بشيء كان في قلبه ) <sup>(٤)</sup> .

(١) هو داود بن الحصين الأموي ، مولاهم ، ابو سفيان المدنى ، روى عن أبيه وعكرمه ونافع وابوسفيان وغيرهم ، وروى عنه مالك وابن اسحاق ومحمد بن عبيد الله وغيرهم ، وثقة ابن معين وابن حبان ، وقال ابو حاتم ليس بالقوى ، وقال ابو زرعة لين الحديث ، قال ابن حجر في التقريب ( ثقة الا في عكرمه ) مات سنة ( ٣٥ هـ ) .  
انظر : سير اعلام النبلاء ، ١٠٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٥٧/٣ تقريب التهذيب ، ٢٣١/١ .

(٢) حياة الصحابة ، ١٢٦/١ ؛ تاريخ دمشق لوحدة ( ٣٤٧ ) .

(٣) هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، ابو عبد الله البصري ، تابع ، ثقة ، امام ، وثقة ابن معين والنسائي والعجلاني وابن حبان وابوزرعة ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثیر الحديث ، حجه ، وكان فقيها ، مات سنة ( ١٠٦ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٠٩/٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٤٤/١ .

(٤) حياة الصحابة ، ١٤١/١ ، واسناده صحيح .

## رابعاً : مكانة ابن بكر العلمية ومنزلته بين الصحابة

### ( ١ ) مكانته العلمية :

ابوبكر الصديق رضي الله عنه ، هو أول خليفة للمسلمين ، وقد أهله لتولى أمر المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتصف به من صفات جليلة ، وخاصة ماتحلى به من مكانة علمية مرموقة ، فقد كان ابوبكر رضي الله عنه من أعلم الصحابة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما كان افقيهم في امور الدين واحكام الشرع ، حيث كان صاحب عقلية فذة نادره ، وذكاءً متميزاً حاد ، وفهم واستيعاب عميق ، وادراك كبير لدقائق الأمور ، شهد له بها كبار الصحابة والتابعين ودللت عليها مواقفه الخالدة ، وأعماله الهدافلة البناءة التي كان لها بعد الله أكبر الأثر في اعلاه راية الإسلام والمسلمين ، يقول وكيع بن الجراح (١) : ( لولا ابوبكر الصديق لذهب الاسلام ) (٢) ، وقد وصفه ابواسحاق (٣) والسيوطى بأنه اعلم الصحابة واذكاهم على الاطلاق (٤) ، يقول

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ابوسفيان ، حافظ للحديث ، ثبت ، كان محدث العراق فى عمره ، ولد بالковه ، وابوه ناظر على بيت المال فيها ، وتفقه وحفظ الحديث ، واشتهر ، اراد الرشيد أن يوليه القضاء فامتنع ورعا ، وكان يصوم الدهر ، له كتب منها ( تفسير القرآن ) و ( السنن ) و ( المعرفة والتاريخ ) ، توفي ببغداد راجعاً من الحج عام ( ١٩٧ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ، ١١٩/١١ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٢٧ ؛ الأعلام ، ٨/١١٧ .

(٢) فضائل الصحابة ، ١٣٨/١ ، ١٤٠ .

(٣) هو ابراهيم بن على بن يوسف ، ابواسحاق ، الشيرازي ، يلقى جمال الدين ، نشأ في فيروزآباد وبها بدأ تحصيله العلمي ، ثم سافر إلى شيراز وهو في السابعة عشرة من عمره ، ثم تنقل حتى وصل إلى العراق فدخل البصرة وتلقى العلم فيها على علمائها ثم سافر إلى بغداد التي وجد فيها بيئة علمية بما فيها من علماء ، فتلقى العلم ثم أخذ يدرس ويعلم ، توفي سنة ( ٤٧٦ هـ ) .

انظر : الشيرازي ، ابواسحاق ابراهيم بن على ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : احسان عباس ، ( بيروت : دار الرائد العربي ، ١٩٧٠ م ) ، المقدمة ؛ وفيات الانبياء ، ٢٩/١ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٥٢/١٨ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء ، ٣٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٩٠/٢ ؛ تاريخ الخلفاء ،

صاحب حلى الأيام فى تاريخ خلفاء الإسلام : " ولقد اجمع العلماء على أن اببا بكر كان أكثر علماء وذكاء من بقية الصحابة " (١) . وهذا أمر تشهد به آثاره وأقواله واعماله التي نقلت عنه رضوان الله عليه ، وفيما يلى عرض لأهم الأدلة الدالة على أن اببا بكر كان أعلم الصحابة وافقههم ، رضوان الله عليهم أجمعين :

(١) موقفه رضوان الله عليه من المرتدین ، حيث اظهر الله له الحق في مقاتلتهم دون سائر الصحابة بما فيهم عمر رضي الله عنه بل استطاع أن يقيم الحجج على صواب موقفه العظيم ، فعن ابن هريرة رضي الله عنه ، قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصمنا منه ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ) . فقال أبو بكر : ( والله لأقاتل من من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا ، كانوا بيؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ! ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ) (٢) وفي رواية أنه قال ( لا أفرق بين شيء جمعه الله ، والله لو منعوني عقالا فما سوى ذلك مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه ) (٣) . قال النووي بعد سياقه لهذا الأثر " واستدل الشيخ ابو اسحاق بهذا وغيره في طبقاته على أن

(١) بك ، عطا حسني ، حلى الأيام في تاريخ الإسلام ، معلومات النشر ( بدون ) ، ١٤٠/١ .

(٢) البخاري ، الصحيح ، كتاب الاعتصام بالسنن ( ٩٦ ) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٢ ) حدث ( ٧٢٨٤ و ٧٢٨٥ ) ، ٣٦٠/٤ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ( ١ ) باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ( ٨ ) ، حدث ( ٢٠/٣٢ ) ، ٥١/١ .

(٣) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٤٨ ) .

أبابر المديق رضي الله عنه اعلم الصحابة ، لأنهم كلهم وقفوا عن الحكمة في المسألة الا هو ، ثم ظهر لهم بمباحثته لهم ان قوله هو الصواب فرجعوا اليه (١) .

(٢) مارواه ابوسعید الخدري (٢) رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال : ( ان عبدا خيره الله بيتن أن يؤتى به من زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عندك ، فاختار ما عندك . فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فعجبنا له . وقال الناس : انظروا الى هذا الشيخ ، يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتى به من زهرة الدنيا وبين ما عندك ، وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هسو المخير ، وكان أبو بكر هو اعلمنا به ) (٣) ، حيث فهم أبو بكر رضي الله عنه مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبد المخير ، وان المقصود به الاخبار عن قرب وفاته عليه الصلة والسلام ، وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ( عبدا ) على سبيل الابهام ليظهر اهل المعرفة والنباهة

(١) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٩٠/٢ ، الشيرازي ، ابراهيم بن علي ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : احسان عباس ، ( بيروت : دار الرائد العربى ، ١٩٧٠ م ) ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان ، انصاري مدنى من صغار الصحابة وخيارهم ، كان من المكتثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيهها مجتهدا ، ومن بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تأخذهم في الله لومة لائم ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها ، توفي بالمدينة سنة ( ٧٤ هـ ) ، له ( ١١٧٠ ) حديثا . انظر : الاستيعاب ، ٣٥/٢ ؛ الاصاده ، ٣٤/٢ ؛ اسد الغابة ، ٢٨٩/٢ ؛ الأعلام ، ٨٧/٢ .

(٣) البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ( ٦٢ ) بباب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ( ٤٥ ) حديث ( ٣٩٠٤ ) ، ٦٧/٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ( ٤٤ ) بباب فضائل ابن بكر ( ١ ) حديث ( ٢٣٨٢ ) ، ١٨٤٥/٤ .

واصحاب الحدق ، وكان ذلك في مرض موته عليه السلام ، ولما كان ابوبكر رضي الله عنه اعلم الصحابة لم ينكر احد منهم من حضر حين قال ابوسعید ( وكان ابوبكر اعلمنا ) ، يقول صاحب عمدة القاري " فيه دليل على أن ابوبكر اعلم الصحابة (١) .

ومما يؤكد سرعة فهم ابى بكر وقوه ادراكه وسعة علمه بالأمور ، مارواه عمر رضي الله عنه قال : ( كنت أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وابوبكر يتكلمان فى علم التوحيد ، فأجلس بينهما كأنى زنجى لا أعلم ما يقولون ) (٢) .

(٣) ومما يدل على أن ابوبكر كان اعلم الصحابة وافقهم ، اختصاصه بالفتوى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامضاء النبى صلى الله عليه وسلم له ، فعن ابى قتادة (٣) قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستدبرت حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فاقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم ادركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم ان الناس رجعوا ، وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلًا له عليه بيته فله سلبها ، فقمت فقلت :

(١) العينى ، محمود بن احمد ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، الطبعة الأولى ، ( القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبى ، ١٩٧٢/٥١٣٩٢ م ) ، ٦٨/٤ .

(٢) الرياض النضرة ، ١/٥١ .

(٣) هو الحارث ( أو النعمان ، أو عمرو ) بن ربى الانصارى الخزرجى السلمى ، ابوقتاده : صاحبى من الابطال الولاة ، اشتهر بكينته ، وكان يقال له ( فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفي حدیث اخرجه مسلم ( خير فرساننا ابوقتاده ) شهد الواقع مع النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء من وقعة أحد ، ولما ولى عبد الملك بن مروان امرة المدينة ارسل اليه ليريه مواقف النبى صلى الله عليه وسلم ، فانطلق واراه " ولاه على مكه وشهد معه صفين ، توفى بالمدينة عام ( ٥٤ هـ ) .

من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال : من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه . فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال الثالثه مثله ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بالك يا ابا قتادة ؟ فاقترضت عليه القصه ، فقال رجل : صدق يارسول الله ، وسلبه عندي ، فأرضاه عنى . فقال ابوبكر الصديق رضي الله عنه : لاها الله اذا لايعد الى اسد مسن اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ، فاعطاه ٠٠٠ (١) ، وهذه القمة التي ظهر فيها بدار ابي بكر رضي الله عنه بالزجر والردع والفتوى واليمين على ذلك - في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يمدقه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما قال ويحكم بقوله -- خصوصية شرف لم تكن لأحد غيره (٢) ، يقول الشيرازي " ولا يقدم على الفتيا بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عظم القدر وجلالة الم محل الا الشقة بعلمه ، والتحقق بفضله وفهمه " (٣) . (٤) أن الله تعالى قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة ابى بكر ، وفي هذا الأمر بالمشوره خصوصية لأبى بكر ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص (٤) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( أتاني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ان الله تعالى أمرك أن

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس (٥٧) باب من لم يخمن الأسلاب (١٨) رقم (٣٤٤٢) ، ٤٠١/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) حديث (١٥١٧/٤١) ، ١٣٧٠/٣ .

(٢) انظر : الرياض النفره ، ١٥٩/١ .

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، ابو محمد ، صحابي قرش ، اسلم قبل ابيه ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( نعم اهـل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله ) كان مجتهدا في العبادة غزير العلم ، وكان أكثر الصحابة حديثا ، وروى عن عمر وابنه الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة ، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين ، أستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما كان يسمعه منه فأنزل له ، فكتب وكان يسمى صحيفته تلك الصادقة . توفي سنة (٦٥ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٦١/٤ ، الاستيعاب ، ٣٤٦/٢ ، الاصادف ،

٣٥١/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٢٩٤/٥ .

تستشير ابوبكر (١) ، وعن سهل بن سعد الساعدي (٢) ، قال : استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر فأشاروا عليه ، فأصاب ابوبكر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله يكره أن يخطأ ابوبكر ) (٣) .

وهذا يدل على أنه كان من أسد الصحابة رأياً واملاهم عقلاً ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره ويعمل بمشورته ، كما في قصة الحديبية ، حيث لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم عينه وقال : يا رسول الله ان قريشاً جمعوا لك جموعاً ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك ، فقال عليه المصلاة والسلام : ( اشروا ايها الناس على ، أترون ان اميّل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يمدونا عن البيت ، فان فاتونا كان الله قد قطع عيناً من المشركين ، والا تركناهم محرومين ؟ ) فقال ابوبكر : يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت ، لاتريد قتال أحد

(١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٩٨ ) ، الرياض التضهير ، ١٦١/١ ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٠ .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد ، ابوالعباس ، الغزرجي الساعدي ، الانصاري ، صحابي من مشايخهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي عاصم بن عدي وعمرو بن عتبة وعن ابنته العباس والزهري وغيرهما وقتيل هو آخر من بقى بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن سهل بن سعد قال : لو مت لم تسمعوا احداً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له فس كتب الحديث ( ١٨٨ ) حديثاً مات سنة ( ٥٩١ ) .

انظر : الاستيعاب ، ٩٥/٢ ؛ اسد الغابة ، ٣٦٦/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٢١/٤ ؛ الاصابه ، ٨٨/٢ .

(٣) مجمع الزوائد ، باب جامع في فضل ابى بكر ، ٤٩/٩ ، وقال ( رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ) ورواه الإمام احمد في فضائل الصحابة من طريق معاذ بن جبل ولكن محمد بن سعيد بن حسان الاسدي الذي قال عنه الإمام احمد كان يضع الحديث وقتل مصطفى بن زندقة ؛ وقد رواه السيوطي ، عبد الرحمن ، الجامع الصغير ، الطبعة الخامسة ، ( القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٤٠٢ھ ) ، ٧٨/١ ، من طريق معاذ وحكم عليه بالضعف .

ولا حربا ، فتوجه له فمن مدننا عنه قاتلناه ، قال : ( امضوا على اسم الله عز وجل ) (١) . ويقول سعيد بن المسيب (٢) : ( كان ابو بكر من النبى صلى الله عليه وسلم مكان الوزير ، فكان يشاوره فى جميع اموره ، وكان شانىه فى الاسلام وثانىه فى الغار ، وثانىه فى العريش يوم بدر ، وثانىه فى القبر ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم عليه احدا ) (٣) .

(٤) ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر اماما للصحابة كلهم فى الملاة التي هي اكبر اركان الاسلام العمليه ، وهذا يدل على انه كان أقرأ الصحابه لكتاب الله واعلمهم به ، وانه لا يوجد من هو افضل منه والا لقدمه الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول ابن كثير (٤) : ( وتقديمه له دليل على أنه اعلم الصحابه وأقرؤهم لما ثبت في الخبر المتفق عليه ) يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي (٦٤) باب غزوة الحديبية  
• (٣٥) حدیث (٤١٧٨) ، ٣١/٣

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب ، قرش مخزومي ، من كبار التابعين ، واحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، كان لا يأخذ عطاً ويعيش من التجارة بالزيت ، وكان احفظ الناس لأقوال عمر بن الخطاب ، واحكامه ، حتى سمى راوية عمر ، توفى بالمدينة عام (٩٣ هـ) وفيات الاعيان ٣٧٥/٢ ، الاعلام ١٠٢/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢١٩/١ ، تهذيب التهذيب ٠٧٤/٤

(٣) الحاكم ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابه ، ٦٣/٣ ؛ وقال الذهبي  
• (في رواته مجهول) التلخيص ، ٦٣/٣

(٤) هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع البصري ثم الدمشقي ، ابو الفداء ، عماد الدين ، حافظ ، مؤرخ فقيه ، ولد في قرية من اعمال بصرى الشام ، ثم انتقل إلى دمشق مع أخيه ، ثم رحل فـ  
طلب العلم ، وتنقل الناس تصانيفه في حياته ، من كتبه ( تفسير القرآن العظيم ) ( البداية والنهاية ) وغيرهما ، توفي بدمشق  
عام ( ٧٧٤ هـ )

انظر : البدر الطالع ١٥٣/١ ؛ الاعلام ، ٣٢٠/١

بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجره ، فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ) (١) ثم قد اجتمعت هذه الصفات كلها في المديح رضي الله عنه وارضاه ) (٢) ، ودليل تقاديمه في الصلاة ماجاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض فاشتد مرضه ، فقال : مروا ابا بكر فليصل الناس فقالت عائشه : انه رجل رقيق ، اذا قام مقامك لم يستطع ان يصل الناس ، قال : مروا ابا بكر فليصل الناس . فعادت ، فقال : مري ابا بكر فليصل الناس ، فانك صواحب يوسف ، فأتاه الرسول ، فصل الناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ) (٣) ، ويقول عليه الصلاة والسلام ( لا ينبغي لقوم فيهم ابوبكر أن يومهم غيره ) (٤) .

(٦) ان ابا بكر كان اعلم الصحابة بالسنة ، فهو من الملزمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، وهذه الملزمه كونت لديه معرفة كاملة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ، حتى ان الصحابة كانوا يرجعون اليه دائمًا فيما يعرض لهم من أمور يحتاجون هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، كما حصل في قصة دفنه عليه الصلاة والسلام ، عندما اختلف الصحابة في ذلك ، فمن عائشه رضي الله عنهما قالت : ( لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلفوا في دفنه ، فقال ابوبكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مانسيته ،

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ( ٥ ) باب من احق بالامامة ( ٥٣ ) حديث ( ٤٣٢/١٢٣ ) ، ٤٦٥/١ ، ولم اجده في البخاري بهذا اللفظ ، كما يدل عليه قول ابن كثير .

(٢) البداية والنهاية ، ٢٠٧/٥ .

(٣) البخاري ، الصحيح ، كتاب الأذان ( ٨ ) باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ( ٤٦ ) حديث ( ٦٧٨ ) ، ٢٢٤/١ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة ( ٤ ) باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ( ٢١ ) حديث ( ٩٥ ) ، ٤١٨/١ .

(٤) الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) باب في مناقب ابى بكر وعمر ( ١٦ ) حديث ( ٣٦٧٣ ) ، ٥٧٣/٥ . وحكم عليه الترمذى بأنه حسن غريب .

قال : ( ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ) ادفنه  
في موضع فراشه (١) .

ولذلك يقول السيوطي معبرا عن مدى احاطة ابن بكر بالسنة " وكان  
مع ذلك - اعلمهم بالسنة كلما رجع اليه الصحابة في غير موضع يبرر  
عليهم بنقل سنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يحفظها هو ويستحضرها عند  
الحاجة إليها ليست عندهم ، وكيف لا يكون كذلك وقد واظب على صحبة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من أول البعثة إلى الوفاة (٢) . والسبب في  
أن مرويات ابن بكر رضي الله عنها كانت قليلة (٣) بالنسبة لما رواه غيره مع  
أنه كان من الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم :-

- (أ) لقصر مدته ، وسرعة وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ والا فلو طالت مدته لكثرة عنه ذلك جداً ولم يترك الناقلون عنه حديثاً إلا نقلوه ، ولكن كان الذين في زمانه من الصحابة لا يحتاج أحد منهم أن ينقل عنه ما قد شاركه هو في روايته، فكانوا ينقلون عنه ما ليس عندهم (٤)
- (ب) أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الأحاديث واعتناء التابعين بسماعها وتحصيلها وحفظها (٥) .

(٦) ان عمر رضي الله عنه - وهو من كبار فقهاء وعلماء الصحابة  
- لما ولى الخلافة كان يرجع إلى قضاة ابن بكر ، ويعمل بها في المسألة  
التي لا يجد حكمها في القرآن والسنة ، كما قال ميمون بن مهران (٦) : ( فسان

- (١) الترمذى ، السنن ، كتاب الجنائز ، باب (٣٣) حديث (١٠١٨) ، حدث (٣٣٨/١) .  
وحكم عليه بأنه حديث غريب .
- (٢) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٩ .
- (٣) تبلغ مرويات ابن بكر اثنان وأربعون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم  
على ستة منها وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بحديث  
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٨١/١ .
- (٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٩ .
- (٥) تهذيب الأسماء واللغات ، ١٨٢/٢ .
- (٦) هو ميمون بن مهران ، أبو أيوب ، الجزري ، الرقى نسبة إلى الرقة  
( من بلاد الجزيرة الفراتية ) تابعي ، فقيه من القضاة ، روى عن ==

اعياد - أى عمر رضى الله عنه - أى يجد فى القرآن والسنة ، نظر هل كان لأبى بكر فيه قضاء ؟ فان وجد ابابكر قضى فيه بقضاء قضى به ، والا دعسى رؤوس المسلمين فاذا اجتمعوا على أمر قضى به (١) .

(٨) ان ابابكر رضى الله عنه قد تميز بمعرفة الانساب ، حيث كان اعلم الناس بانساب العرب ولاسيما قريش ، وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم باعلاميته بالنسبة ، فعن عائشه رضى الله عنها أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لحسان ( لا تتعجل ، فان ابابكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا ، حتى يلخص لك نسبى ) (٢) ، وقد كان جبير بن مطعم من انساب قريش والعرب قاطبه ، وكان يقول : ( انما اخذت النسب من ابن بكر الصديق ، وكان ابوبكر المديق من انساب العرب ) (٣) .

(٩) كان ابوبكر رضى الله عنه اعلم الصحابة فى تأويل الروايات ، يقول محمد بن سيرين : ( كان ابوبكر اعبر هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ) (٤) ، وقد كان يعبر الروايا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حال انفراده ، وفيما يلى اعرض مثالين لتعبيره للروايات :

== عائشة وابى هريرة وجماعة وروى عنه ابنه عمر وحميد الطویل  
وجماعه ، استعمله عمر بن عبد العزیز على خراج ( الرقة ) وقضائها ،  
قال الامام احمد : ميمون بن مهران اوثق من عكرمه ، وقال العجلان  
والنسائى : جزرى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال  
ابوالملحى : مارأيت رجلا أفضل من ميمون بن مهران . توفي سنة  
( ١١٢ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٧٧/٧ ، حلية الأولياء ، ٨٢/٤ ؛ تذكرة  
الحفظ ، ٩٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٤٩/١٠ ؛ الأعلام ، ٣٤٢/٧ .

(١) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٩ .

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ( ٤٤ ) باب فضائل حسان بن  
ثابت ( ٣٤ ) حديث ( ١٥٧ / ٢٤٩٠ ) ، ١٩٣٤/٤ .

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص ٤٠ .

(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٤٠ .

( ١ ) فمثال تعبيره للرؤيا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه ابن عباس رضي الله عنه ( أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف (١) ، فـأـرـى النـاسـ يـتـكـفـفـونـ مـنـهـاـ :ـ فـالـمـسـكـثـرـ وـالـمـسـتـقـلـ ،ـ وـاـذـاـ سـبـ (٢)ـ وـاـصـلـ مـنـ الـأـرـضـ إـلـىـ السـمـاءـ ،ـ فـأـرـاكـ أـخـذـتـ بـهـ فـعـلـوـتـ .ـ ثـمـ أـخـذـتـ بـهـ رـجـلـ آـخـرـ فـعـلـاـ بـهـ ،ـ ثـمـ أـخـذـتـ بـهـ رـجـلـ آـخـرـ فـانـقـطـعـ ثـمـ وـصـلـ .ـ فـقـالـ اـبـوـبـكرـ :ـ يـاـرـسـوـلـ اللـهـ :ـ بـأـبـىـ اـنـتـ وـالـلـهـ لـتـدـعـنـىـ فـأـعـبـرـهـاـ ،ـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ :ـ اـعـبـرـهـاـ .ـ قـالـ :ـ أـمـاـ الـظـلـةـ فـالـاسـلـامـ ،ـ وـأـمـاـ الـذـىـ يـنـطـفـ مـنـ الـعـسلـ وـالـسـمـنـ ،ـ فـالـقـرـآنـ حـلـوـتـهـ تـنـطـفـ ،ـ فـالـمـسـكـثـرـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـمـسـتـقـلـ .ـ وـأـمـاـ السـبـ الـوـاـصـلـ مـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ فـالـحـقـ الـذـىـ أـنـتـ عـلـيـهـ تـأـخـذـ بـهـ فـيـعـلـيـكـ اللـهـ .ـ ثـمـ يـأـخـذـتـ بـهـ رـجـلـ فـيـعـلـوـ بـهـ ،ـ ثـمـ يـأـخـذـتـ بـهـ رـجـلـ آـخـرـ فـيـعـلـوـ بـهـ ،ـ ثـمـ يـأـخـذـتـ بـهـ رـجـلـ فـيـنـقـطـعـ بـهـ ،ـ ثـمـ يـوـمـلـ لـهـ فـيـعـلـوـ بـهـ .ـ فـأـخـبـرـنـىـ يـاـرـسـوـلـ اللـهـ - بـأـبـىـ اـنـتـ - أـصـبـتـ أـمـ أـخـطـاتـ ؟ـ قـالـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ أـصـبـتـ بـعـضاـ وـأـخـطـاتـ بـعـضاـ ،ـ قـالـ :ـ فـوـالـلـهـ يـاـرـسـوـلـ اللـهـ لـتـحـدـثـنـىـ بـالـذـىـ أـخـطـاتـ .ـ قـالـ :ـ لـاـ تـقـسـمـ (٣)ـ .ـ

( ب ) مثال لتعبير ابن بكر للرؤيا في حال انفراده : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت في المنام كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتى، فقصصت رؤيائى على ابن بكر رضي الله عنه ، فلما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ، قال أبو بكر رضي الله عنه : هذا أحد أقمارك وهو خيرها (٤) .

(١) تنطف : بكسر الطاء وضمها آى تقطر .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٧٥/٥ .

(٢) سبب : هو الحبل . النهاية في غريب الحديث ، ٣٢٩/٢ .

(٣) البخاري ، الصحيح ، كتاب التعبير(٩١)باب من لم ير الرؤيا ٠٠٠ (٤٧) حديث (٧٠٤٦) ، ٣٠٩/٤ مسلم ، الصحيح ، كتاب الرؤيا (٤٢) باب فـي تأويل الرؤيا (٣) حديث (٢٢١٩/٤) ، ١٧٧٧/٤ .

(٤) الحاكم ، المستدرك ، كتاب تعبير الرؤيا ، ٣٩٥/٤ .

(١٠) ومن الدلائل على أن أبا بكر رضي الله عنه كان أعلم الصحابة وآقواهم إيماناً موقفه في صلح الحديبية ، عندما خفى الأمر على كثير من الصحابة ، ومنهم عمر ، فكان موقف أبي بكر موقف الرجل العالم المؤمن المدرك الذي لا يلتبس عليه أمر ، فبعد أن تم الصلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم وشركى مكة ، جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : السنّة على حق وهم على باطل ؟ قال (بلى) قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار ؟ قال (بلى) قال : ففيم نعطى الدنيا (١) في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال (يا ابن الخطاب) أنى رسول الله ، ولن يفينا في الدنيا فتقال (يا ابن الخطاب) يا أبا بكر فـقال : الله أبداً ، قال : فانطلق عمر ، فلم يصير متغيطاً . فأتى أبا بكر فـقال : يا أبا بكر ! السنّة على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنيا في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال : يا ابن الخطاب ! انه رسول الله ولن يفينا في الدنيا فـنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح . فأرسل إلى عمر فأقرأه آياته . فقال : يا رسول الله أوفتح هو ؟ قال (نعم) فطابت نفسه ورجـع (٢) ، و موقفه في الحديبية يبين وبلا شك أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسلم بكل ما يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يراجعه فيه ، وذلك دليل قوـة إيمانه ، وكمال علمه وفقهه رضوان الله عليه ، وقد شهد له بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنـهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كلمت أحداً في الإسلام إلا أباعلى

(١) الدنيا : أي الخصلـة المذمومـة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١٣٧/٢ .

(٢) البخاري ، الصحيح ، كتاب الشروط (٥٤) بـاب الشروط في الجهـاد (١٥) حـديث (٢٧٣١) ، ٢٧٩/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهـاد والـسيـر (٣٢) بـاب صـلح الحـديـبيـه فيـ الحـديـبيـه (٣٤) حـديث (١٧٨٥) ،

١٤١١/٣

وراجعني الكلام ، الا ابن ابي قحافة ، فانى لم أكلمه فى شيء الا قبله  
واستقام عليه (١) .

(١) أن القرآن قد ينزل موافقاً لأبي بكر رضي الله عنه ، كما فى  
قوله تعالى \* هو الذى يصلى عليكم وملائكته ۝ (٢) الآية ، قال  
مجاهد (٣) : ( لما نزلت : \* ان الله وملائكته يصلون على النبي ۝ الآية  
قال ابو بكر : ما أعطاك الله تعالى خيراً الاً أشركنا فيه ، فنزلت \* هـ  
الذى يصلى عليكم وملائكته ۝ (٤) الآية ) .

(١٢) أن بعض العلماء الذين درسوا فقه الصحابة تبين لهم ان  
ابا بكر رضي الله عنه كان قوله في كثير من المسائل الفقهية التي وقع  
فيها الخلاف بين الصحابة هو القول الراجح ، يقول ابن القيم في معرض  
حديثه عن ارجح اقوال الصحابة عند اختلافهم ( فان اختلف ابو بكر وعمرو  
فالصواب مع ابي بكر ، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها الا من له خبره واطلاع  
على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من اقوالهم ، ويكتفى في ذلك معرفة  
رجحان قول المديق في الجد والأخوه ( وكون الطلاق الثلاث بضم واحد مرة  
واحدة وان تلفظ فيه بالثلاث ) ۝ ، ولا يحفظ للالمديق خلاف نص واحد ابداً ،  
ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف ابداً ، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة  
نبيه (٥) .

(١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٧٣ ) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ( ٤٣ ) .

(٣) هو مجاهد بن جبر ابو المجاج ، مولى قيس بن السائب المخزومي ،  
شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قال : قرأ القرآن  
على ابن عباس ثلاث عرضات أتقن عند كل آيه أسأله فيما نزلت وكيف  
كانت . كان ثقة فقيها ورعاً عابداً ، متقدماً ، أتتهم بالتدليس ، أجمعـت  
الأمة على امامته ، توفي عام ( ١٠٤ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٦٦/٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٨٣/٢ ؛  
تذكرة الحفاظ ، ٨٦/١ ؛ الاعلام ، ٢٧٨/٥ .

(٤) اسباب نزول القرآن ، ج ٣٨١ .

(٥) اعلام الموقعين ، ١٢٠/٤ .

( ب ) منزلة ابى بكر رضى الله عنه بين الصحابة :

ابوبكر الصديق رضى الله عنه ، هو افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا وقع اجماع المسلمين ، يقول السيبوطي : "أجمع أهل السنن أن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، ثم سائر العشرة (١) ، وهو أفضل الصحابة وخيرهم بشهادتهم واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك :

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهم قال : كنا نخier بين الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتخier ابابكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم (٢) .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال ( كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان ) (٣) .

(٣) عن محمد بن الحنفيه (٤) قال: ( قلت لأبى : أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ابوبكر . قلت : ثم من ؟ قال : عمر . وخشيت ان يقول عثمان ، قلت ثم انت ؟ قال : ما أنا الا رجل من المسلمين ) (٥) .

(١) تاريخ الخلفاء ، ص ٤١

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب فضل ابى بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم (٤) حدیث (٣٦٥٥) ، ٨/٣

(٣) تاريخ دمشق ، لوحه ( ٣٥٢ )

(٤) هو محمد بن على بن ابى طالب ، الهاشمى القرشى ، ابوالقاسم ، المعروف بابن الحنفيه ، احد الابطال الاشداد فى صدر الاسلام ، امهه خوله بنت جعفر الحنفيه ينسب اليها تمييزا له عن أم الحسن والحسين فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، كان واسع العلم ، ورعاء ، اسود اللون ، واخبار قوته وشجاعته كثيرة ، كان المختار الثقفى يدعى الناس الى امامته ، مات بالمدينة وقيل بالطائف عام ( ٥٨١ ) .

انظر : وفيات الاعيان، ١٦٩/٤، حلية الأولياء، ١٧٤/٣، الاعلام، ٢٧٠/٦ .

(٥) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب فضل ابى بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم (٤) حدیث (٣٦٧١) ، ١٢/٣ .

(٤) عن ابن الدرداء قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنما أمشى أمام أبي بكر ، فقال : ( لا تمشي أمام من هو خير منك ، إن أبا بكر خير من طلعت عليه الشمس ) (١) .

والأحاديث الواردة في بيان أن أبا بكر أفضل الصحابة بل الأمة جميعاً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً ، وسأكتفى بما عرضت له منها ، حيث يظهر لنا من خلالها المكانة الرفيعة التي كان يسمى بها أبو بكر رضي الله عنه بين الصحابة ، فهو خيرهم وأفضلهم وأعلمهم وأفقههم رضوان الله عليه ، ولذلك فان استخلافه على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزع فيه أحد ، قال الشافعى : " اجمع الناس على خلافة ابن بكر الصديق ، وذلك أنه أضطر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيراً من ابن بكر فوق رقبتهم " (٢) ، ويقول النووي " اجمعت الأمة على صحة خلافته ، وقدمت له الصحابة لكونه أفضليهم وأحق بهما من غيره " (٣) .

(١) أبو عاصم ، السنن ، حديث رقم ( ١٢٢٣ ، ٥٦٢/٢ ) ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب جامع فضل ابن بكر ، ٤٧/٩ ، وقال ( رواه الطبراني وفيه بقية وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ) .

(٢) تاريخ الخلفاء ، ص ٦١ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ، ١٩١/٢ .

## **خامساً : منهجه في المjtهد والفتوى**

(١) آخرجه الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، بعنایة : محمد دهمان ، (بیروت : دار الكتب العلمية ) ، ١/٥٨؛ تاریخ دمشق ، لوحة ( ٣٥٠ ) .

ومعاذ بن جبل<sup>(١)</sup> وابن بن كعب<sup>(٢)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> ، وكل هؤلاء كان يفتى في خلافة أبي بكر ، وإنما تصوير فتوى الناس إلى هؤلاء فمن أبوبكر على ذلك<sup>(٤)</sup> وعند تعرّف النموص من الكتاب والسنة واللجوء إلى الاجتهاد ، فإن ابوبكر رضي الله عنه كان يجتهد في المسائل مستنداً إلى وسائل الاستنباط والاجتهاد المختلفة ، وليس اجتهاداً مجرداً ، فإنه كان أشد الناس خوفاً من أن يقول في دين الله ما لا يعلم ، فعن ابن سيرين رضي الله عنه قال : ( لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من عمر رضي الله عنه ، وإن ابوبكر

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، اسلم وهو فتى ، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب ، شهد العقبة مع الانصار السبعين ، وشهد بدراً واحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومرشداً ، كان من أحسن الناس وجهه ومن اسمحهم كفا ، توفي عقيماً بناحية من الأردن سنة ( ١٨٥ ) .  
انظر: اسد الغابة ، ١٩٤/٥ ؛ تهذيب الأسماء ، ٩٨/٢ ؛ الاصابه ، ٤٢٦/٣ ؛ الاعلام ، ٢٥٨/٧ .

(٢) هو ابن بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج ، أبو المنذر الصحابي الأنصاري ، كان قبل الإسلام حبراً من أخبار اليهود ، مطلعًا على الكتب القديمة ، يكتب ويقرأ ، ولما اسلم كان من كتاب الوحي ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يفتى على عهده ، اشتراك في جمع القرآن في عهد عثمان ، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ( أقرأ أمتى ابن بن كعب ) توفي بالمدينة ( ٢١٥ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٩٨/٣ ، ١٩١/١ ، الاعلام ، ٠٨٢/١ .

(٣) هو زيد بن ثابت بن الفحاك من الأنصار ، ثم من الخزرج من أكابر الصحابة ، كان كاتب الوحي ، ولد في المدينة ، ونشأ بمنه وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ( ١١ ) سنة ، تفقه في الدين وكان رأساً في القضايا والفتيا والفرائض ، كان من كتبة الوحي ومن الذين جمعوا القرآن لأبي بكر  
انظر: الاستيعاب ، ٥٥١/١ ؛ الاصابه ، ٥٦١/١ ؛ تهذيب التهذيب ،

٣٤٤/٣ ؛ الاعلام ، ٥٧/٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ، ٣٥٠/٢ .

نزلت به قفيه ، لم تجد لها فى كتاب الله اصلا ولا فى السنن اثرا ف قال :  
 أجهد رأيى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى واستغفر لله (١) ، وعن ابن ابي مليكه (٢) قال : قال ابو بكر رضى الله عنه : ( آى أرض  
 تقلنى وآى سماء تظلنى ان قلت فى آيه من كتاب الله برأيى أو بما  
 لا أعلم ) (٣) .

والرأى الذى تحدث عنه ابو بكر هو الرأى المستند الى استدلال واستنباط  
 من النص وحده أو من نص آخر معه ، وهذا من الطف فهم التصور وأدقه ، ومثاله  
 رأيه فى الكلاله : أنها ماعدا الوالد والولد ، فان الله سبحانه ذكر الكلاله فى  
 موضوعين من القرآن ففى احد الموضوعين وهو قوله تعالى \* وان كان رجل يورث  
 كلاله أو امرأة ولها اخ أو اخت ... (٤) الآية ، ورث معها الاخ والأخت من  
 الأم ، ولاريب أن هذه الكلاله ماعدا الوالد والولد والموضع الثاني وهو قوله  
 تعالى \* يستفتونك قل الله يفتكم فى الكلاله (٥) الآية ورث معها ولد  
 الابوين أو الأب النصف أو الثلثين ، فاختلاف الناس فى هذه الكلاله ، والراجح  
 فيها قول المديق الذى لاقول سواء ، وهو الموافق لغة العرب كما قال .  
 ورثتم قناعة المجد لا عن كلالة عن ابنى عبد مناف عن شمس وهاشم  
 آى انما ورثتموها عن الآباء والاجداد ، لا عن حواش النسب ، وعلى هذا  
 فلا يرث ولد الأب والابوين لا مع أبي ولا جد ، كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنته ،  
 وانما ورثوا مع البنات ، لأنهم عصبة فلهم مافضل عن الفروض (٦) .

(١) طبقات ابن سعد ، ١٧٧/٣ - ١٧٨ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن ابن مليكه ، ابو بكر ، وية مال  
 ابو محمد ، التميمى العكى ، تابعى ثقة كثير الحديث ، كان اماما  
 الحرم وشيخه ومؤذنه الأميين ، ادرك ثلاثين من الصحابة ، وروى الحديث  
 الشريف . ولاد ابن الزبير قضاط الطائف ، توفي سنة ( ١١٧ هـ ) .  
 انظر : شدرات الذهب ، ١٥٣/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٦٨/٥ ؛ سير  
 اعلام النبلاء ، ٨٨/٥ ؛ الأعلام ، ١٠٢/٤ .(٣) ابن ابي شيبة ، عبدالله بن محمد ، الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ،  
 الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الخالق الافغانى وآخرون ، ( يوميات )  
 الدار السلفية ، ١٣٩٩/٥ ( ١٩٧٩ م ) ، كتاب فضائل القرآن ، باب من كره  
 أن يفسر القرآن ( ١٢٨٦ ) رقم ( ١٠١٥١ ) ، ٠٥١٢/١٠ .

(٤) سورة النساء ، آية ( ١٢ ) .

(٥) سورة النساء ، آية ( ١٢٦ ) .

(٦) انظر : ابن القيم ، محمد بن ابى بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ،  
 تعلیق عبد الرؤوف سعد ، ( بيروت : دار الجيل ) ، ٨٣/١ .

وفيما يلى عرض لأمثلة من استدلالات ابى بكر المديق رضى الله عنـه بالكتاب والسنـه والقياس ، وغيرها :

(١) مثال على استدلاله بالكتاب :

عن عائشة رضى الله عنـها أن النبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاتـ وـأـبـوـبـكـرـ  
بالسنـجـ(١)، فـقـامـ عـمـرـ يـقـولـ وـالـلـهـ مـاـمـاـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .  
قـالـتـ وـقـالـ عـمـرـ : وـالـلـهـ مـاـكـانـ يـقـعـ فـيـ نـفـسـ الـاـذـاكـ ، وـلـيـعـثـنـهـ اللـهـ  
فـلـيـقـطـعـنـ اـيـدـىـ رـجـالـ وـأـرـجـلـهـمـ ، فـجـاءـ اـبـوـبـكـرـ فـكـشـفـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـبـلـهـ فـقـالـ : أـيـهـاـ الـحـالـفـ ، عـلـىـ رـسـلـكـ . فـلـمـ تـكـلـمـ اـبـوـبـكـرـ  
جـلـسـ عـمـرـ ، فـحـمـدـ اللـهـ اـبـوـبـكـرـ وـأـشـنـ عـلـيـهـ ، وـقـالـ : الـاـ مـنـ كـانـ يـعـبـدـ اللـهـ فـانـ  
مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـانـ مـحـمـداـ قـدـ مـاتـ ، وـمـنـ كـانـ يـعـبـدـ اللـهـ فـانـ  
الـلـهـ حـىـ لـاـ يـمـوتـ وـقـالـ \* انـكـ مـيـتـ وـاـشـهـ مـيـتـونـ \* (٢) \* وـمـاـ مـحـمـدـ اـلـ رـسـوـلـ  
قـدـ خـلـتـ مـنـ قـبـلـهـ الرـسـلـ ، أـفـانـ مـاتـ اوـ قـتـلـ اـنـقـلـبـتـمـ عـلـىـ اـعـقـابـكـمـ ؟ وـمـنـ  
يـنـقـلـبـ عـلـىـ عـقـبـيـهـ فـلـنـ يـفـرـ اللـهـ شـيـئـاـ ، وـسـيـجـزـىـ اللـهـ الشـاـكـرـينـ \* (٣) (٤) .

(٢) مثال على استدلاله بالسنـه :

مارـوـتـهـ عـائـشـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : ( أـنـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ بـنـتـ النـبـىـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـسـلـتـ إـلـىـ اـبـىـ بـكـرـ تـسـأـلـهـ مـيـرـاثـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـيـهـ بـالـمـدـيـنـةـ وـفـدـكـ ، وـمـاـبـقـىـ مـنـ خـمـسـ  
خـيـبـرـ ، فـقـالـ اـبـوـبـكـرـ : اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : ( لـاـ نـورـثـ ،  
مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـهـ ) ، اـنـمـاـ يـأـكـلـ آـلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ هـذـاـ

(١) السنـجـ : بـضمـ السـينـ وـالـنـونـ ، وـقـيـلـ بـسـكـونـهـاـ ، مـوـضـعـ بـعـوـالـىـ الـمـدـيـنـةـ،  
فـيـهـ مـنـازـلـ بـنـىـ الـحـارـثـ مـنـ الـخـرـجـ .

انـظـرـ : النـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ ، ٤٠٧/٢ .

(٢) سـوـرـةـ الزـمـرـ ، آـيـةـ ( ٣٠ ) .

(٣) سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ ، آـيـةـ ( ١٤٤ ) .

(٤) البـخـارـىـ ، الصـحـيـحـ ، كـتـابـ فـضـائلـ الصـحـابـهـ ( ٦٢ ) بـابـ فـضـلـ اـبـىـ بـكـرـ

(٤) حـدـيـثـ ( ٣٦٨ـ - ٣٦٧ ) ، ١١/٣ .

المال (١) ، وانى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأباي ابوبكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً (٢) .

(٣) مثال على استشارته الصحابة وسؤالهم :

عن قبيحه بن ذؤيب (٣) : جاءت الجده الى ابن بكر الصديق تسأله  
ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة نبى الله  
عليه الصلوة والسلام شيئا ، فارجعى حتى أسأله الناس ، فسأل الناس ، فقال  
المغيرة بن شعبة (٤) : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السادس ،  
فقال أبو بكر هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلم (٥) فقال مثل ما قال

(١) أى : يأكلون بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح ويكون الأكل من ريعه  
وتبقى رقبة .

<sup>٢</sup> انظر : ابن حجر، احمد بن على ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٢ھ / ١٩٨٢ م ) ، ٥/١٢ .

(٣) هو قبيصه بن ذؤيب بن حلحله الخزاعي ، صحابي ، من الفقهاء الوجوه ، قال عنه الشعبي : كان اعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ، وعده ابوالزناد من فقهاء المدينة ، توفي بدمشق عام ( ٨٦ هـ ) . انظر : طبقات ابن سعد ، ١٧٦/٥ ، الاصابه ، ٢٦٦/٣ ، تهذيب التهذيب ، ٣١١/٨ ، الاعلام ، ١٨٩/٥ .

هو المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، ابو عبد الله ، أحد دهاء الحرب وقادتهم وولاتهم ، صحابي جليل ، اسلم سنة خمس للهجرة ، شهد الحديبية واليمامة وفتح الشام ، ذهبت عينيه باليرموك ، ولاد عمر البصره ثم تولى الكوفه وهو أول من وضع ديوان البصره ، وأول من سلم عليه بالامر في الاسلام ، توفي عام (٥٠ هـ) .

(٥) هو محمد بن مسلمه الاؤسي الانصاري الحادثي ، ابو عبد الرحمن ، اتظر : الاصابة ، ٤٥٢/٣ ، اسد العابدة ، ٤٠١/٤ ، الاعلام ، ٢٧٧/٧ .

المغيرة ، فأنفذه أبوبكر لها ) (١) .

(٤) مثال على استدلاله بالقياس :

عندما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منعت عدد من القبائل الزكاه ، فحكم عليهم بالرده ، وقرر قتالهم ، فقال عمر رضي الله عنه : (كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، فقد عصم منه ونفسه لا بحقه وحسابه على الله ) فقال أبو بكر ( والله لا يقتل من لا يقتلون ) فرق بين الصلاة والزكاه ، فان الزكاه حق المال ، والله لو منعوني عقلا ، كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ) (٢) فقام أبو بكر من منع الزكاه على من امتنع عن الصلاه ، وازال الخلاف ، وقاتلهم وجمع الكلمة .

(٥) مثال على استدلاله بالمصلحة :

لما استمر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة ، طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبي بكر أن يأمر بجمع القرآن ، فقال أبو بكر :

== صاحبى من الأمراء ، من أهل المدينة ، شهد بدوا وما بعدها إلا غزوة تبوك ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته اعتزل الفتنه في أيام على، لم يشهد الجمل ولا صفين، وكان عند عمر بعده لكشف أمور الولاة في البلاد ، مات بالمدينة عام (٤٣ هـ) .  
انظر : الأصحاب ، ٣٨٣/٣؛ الأعلام ، ٣٧/٧؛ اسد الغابة ، ٣٣٠/٤ .

(١) الأصحاب ، مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ) ، كتاب الفرائض (٢٧) باب ميراث الجده (٨) حدیث (٤) ، ٣١٥/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض (٢٣) باب ميراث الجده (٤) حدیث (٢٧٢٤) ، ٩٠٩/٢ ، سنن ابن داود ، كتاب الفرائض (١٣) باب في الجده (٥) حدیث (٢٨٩٤) ، ٣١٦/٣ ، سنن الترمذى ، كتاب الفرائض (٣٠) باب ما جاء في ميراث الجده (١٠) ، حدیث (٢١٠١ - ٣٦٥/٤) ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب الفرائض ، ٣٣٨/٤ ، وغيرهم .

وحكى الترمذى والحاكم والذهبى على هذا الحديث بالصحة ، وقال ابن حجر (واستناده صحيح لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل فان قبيحه لا يصح سماعه من المصدق ولا يمكن شهوده . الفقهه ) ، تلخيص الحبير ، ٨٢/٣ .  
(٢) سبق تخریجه ص ( ٤٢ ) .

كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر :  
هذا والله خير . ثم رجع أبو بكر لقول عمر لما فيه من المصلحة ، يقول :  
أبو بكر : فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك  
الذى رأى عمر (١) .

( ومن اجتهاده السديد لما حضرته الوفاة أوصى بالخلافة لعمر ، وذلك  
رأى أنه صاحب الحل والعقد ، فله أن يولي من ظهرت له اهليته ، فقسas  
ذلك على تولية أهل الحل والعقد له نفسه ، أو قاسه على رعاية الماشية  
وحفظ الأمانة ، فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر انه دخل على أبيه حين  
احتضر فقال : زعموا انك غير مستخلف وأنه لو كان لك راعي أبل او غنم  
ثم جاءك وتركها أرأيت قد ضيع ، فرعاية الناس أشد قال : فوافقه قولى  
فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه وانس  
لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وان استخلف  
فان ابا بكر قد استخلف . قال : فوالله هو الا أن ذكر رسول الله وأبا بكر  
فعلمته انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وأنه  
خير مستخلف (٢) . فابن عمر كأبي بكر قاس رعاية الناس على رعاية  
الغنم والابل ، لكن عمر فرق بينهما بما رأيت ، ورأى أن النبي صلى الله  
عليه وسلم لما لم يستخلف ففي الأمر سعة ..... و فعل ابني بكر انما كان  
اختيارا لأحد شقى الجائز لمصلحة (٣) .

- (١) البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل القرآن (٦٦) ، باب جمع القرآن  
(٢) حدیث (٤٩٨٦) ، ٣٣٧/٣ .  
(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب الاماره (٣٣) باب الاستخلاف وتركه (٢) حدیث  
(٣) الثعالبي ، محمد بن الحسن ، الفکر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ،  
الطبعة الأولى ، (المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦) ،  
٢٢١/١ ، ٢٢٢ .

الله عنه : حجية قول الصحابة ولا سيما ابوبكر الصديق :

الصحابة رضوان الله عليهم عدول باجماع الأمة على ذلك ، يقول صاحب علوم الحديث " ثم ان الأمة مجده على تعديل جميع الصحابة ، ومن لا يحب الفتنة منهم ، فكذلك باجماع العلماء الذين يعتقد بهم في الاجماع "(١) ، والمراد بكونهم عدوا ، أي لانتكفل البحث عن عدالتهم ، ولا طلب التزكية فيهم (٢) ، ولذلك فان اقوالهم ليست كأقوال غيرهم ، فهم خير الأمة وصفوتها ، أهلهم لذلك اتصالهم بعمر الوحي ووقفهم على اسباب النزول ومشاهدتهم له ، ومعاصرتهم لخير البرية ، فكانوا أفقه الأمة واعرفها - بمقدام الرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته ، وأعلم الأمة بأصول الدين وفروعه وقد اشتبه عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ( خير القرى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) (٣) .

وبناء على ذلك فان اقوالهم التي لامجال للرأى فيها حجة يعمـل بها ، لأن الصحابة يمتنع عليه أن يقول مثل ذلك من عنده لما سبق مـن عـدـالـتـهـمـ ، فيـكـونـ الـظـاهـرـ منـ قـوـلـهـ آـنـهـ يـكـونـ قدـ سـمعـهـ منـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ

(١) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن الشهري ، علوم الحديث ، المديـنة المنورـة : المكتـبة العـلمـيـة ، ١٤٨٦ هـ (١٩٦٦ مـ) ، ص ٢٦٥ ، الاستيعـاب ، ٩/١ ، الصـالـحـ ، صـبـحـ ، علوم الحديث ومصطلـحـ ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ ، ( بيـرـوـتـ : دارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ ، ١٩٨٠ مـ ) ، ص ٣٥٢ .

(٢) انظر : الفتوحـ ، محمدـ بنـ اـحمدـ ، شـرـحـ الكـوـكـبـ المـنـيـرـ ، الطـبـعةـ الأولىـ ، تـحـقـيقـ : محمدـ الزـحـيلـيـ وـنـزيـهـ حـمـادـ ، ( مـكـةـ : مـرـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـأـحـيـاءـ التـرـاثـ الـاسـلـامـيـ بـجـامـعـةـ أمـ القرـىـ ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ مـ ) ، ٤٧٧/٣ ، الشـوـكـانـ ، محمدـ بنـ عـلـىـ ، اـرشـادـ الفـحـولـ السـيـ تـحـقـيقـ الحقـ منـ عـلـمـ الأـصـولـ ، ( بيـرـوـتـ : دارـ المـعـرـفـهـ ) ، ص ٢٠ .

(٣) البخارـيـ ، الصـحـيـحـ ، كتابـ فـضـائـلـ الصـحـابـةـ (٦٢) بـابـ فـضـائـلـ اـصحابـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (١) حـدـيـثـ (٣٦٥١) ، ٦/٣ ، مـسـلـمـ ، الصـحـيـحـ ، كتابـ فـضـائـلـ الصـحـابـةـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـونـهـمـ (٥٢) حـدـيـثـ (٢٥٣٣/٢١٢) ، ١٩٦٣/٤ .

الله عليه وسلم ، فيكون من قبيل السنة ، والسنة من أقوى الحجج باتفاق المسلمين (١) .

وقول الصحابي اذا كان للرأي والاجتهاد فيه مجال ثم انتشر ولم ينكر كان حجة بالاتفاق وكان من قبيل الاجماع السكوتى (٢) . ومثاله ضوال الابل ، فقد كان العمل قبل خلافة عثمان رضى الله عنه أنه لا يجوز لأحد أن يلقطها ، وكان عمر يفھما في ارف النقیع ليتعرف عليها اصحابها ، وكانت تتواجد هناك وتتكاثر حتى صارت ابلا موبولة (٣) ، حتى كثرت في عهد عثمان ، فباح عثمان التقاطها كباقي الاموال وتعريفها ، فان لم يأت صاحبها بيعت ووضع ثمنها في بيت المال ، فان جاء صاحبها بعد ذلك أخذ ثمنها من بيت المال (٤) .

(١) انظر : الجويني ، عبدالله بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالغظيم الدبيب ، (قطر: مطبع الدوحة الحديثة ، ١٣٩٩ هـ ) ، ١٣٦١/٢ ؛ إل تيميه ، عبد السلام بن عبدالله وابنه عبد الحليم وحفيده احمد ، المسودة في اصول الفقه ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة المدنى ، ١٩٨٣ م ) ، ص ٢٩٩ ؛ الكلوذانى ، محفوظ بن احمد ، التمهيد في اصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مفید ابو عمشہ و محمد علی ، (مكة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القری ، ١٩٥/٣ م ) ، ١٩٨٦/٥٤٠٦ ) ، اسماعيل ، عبد الحميد أبو المكارم ، الأدلة المختلفة فيها وأثرها في الفقه الاسلامي ، (القاهرة : دار المسلم ) ، ص ٢٦٨ ،

(٢) انظر: اعلام المؤحقين، ٤/١٢٠؛ السيد، الطيب الخضرى، الاجتهاد فيما لاتنى فيه، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة الحرمين، ١٩٨٣/٥١٤٠٣)، ٢/١١٠.

(٣) موبولة: على وزن معظمها، وهي المجعلوه في الأصل للقنيه، وهو تشبيه بلية بحذف الأداء اي كالموبله المقتناه في عدم تعرف احد عليها .

انظر: النهاية في غريب الحديث ، ١/٦٦ .

(٤) انظر: الموطأ ، كتاب الأقضية (٣٦) باب القضاء في الفوال (٤٠) حديث

(٥١) ، ٢/٧٥٩؛ البيهقي ، احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، (بيروت: دار المعرفة)؛ كتاب اللقطة ، باب الرجل يجد ضاله ٠٠٦/٦٩١، القلعجي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عثمان ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي ، ٤٠٤/١٤٠٤)، مادة لقطه (٣) ٠٠

وقول الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة باتفاق العلماء ، جاء في الأحكام : " اتفق الكل على أن مذهب الصحابة في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين أماماً كان أو مفتياً " (١) . ولكنه يكون حجة على العوام مطلقاً سواءً في عصره أو في غير عصره (٢) .

وقول الصحابي لا يكون حجة إذا رجع عنه ، أو خالفه فيه غيره ، أو كان فيما تعم به البلوى وتقع الحاجة فيه للجميع ، جاء في فواتح الرحموت وشرحه " والنزاع فيما لم يعم بلواه ، وأما فيما عم البلوى به وورد قول الصحابي مخالفًا لعمل المبتلين لا يجب الأخذ به بالاتفاق " (٣) .

واذا عض قول الصحابي دليل من الكتاب أو السنّة او الاجماع فلا خلاف في حجيته ، لأن الحجة تكون فيما هو معضد به من الأدلة (٤) .

ولكن الخلاف وقع بين العلماء في حجية قول الصحابي في المسائل التي فيها مجال للاجتهاد في الحوادث التي لا تتحمل الاشتئار لكونها لاتعم بها البلوى ، ولم يظهر للصحابة فيها خلاف ، ولم يظهر رجوع الصحابي عنّه ، هل يكون قوله بهذه القيود حجة على غيره من المجتهدين غير الصحابة

(١) الأمدي ، سيف الدين بن علي ، الأحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، السبكي على بن عبد الكافى وابنه عبد الوهاب ، الابهاج فى شرح المنهاج ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ١٩٢/٣ عض الملمه ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠/١٩٨٣ م ) ، ٢٨٧/٢ ، ٢٨٧/٢ ، ١٠٩/٢ .

(٢) الاجتهاد فيما لانص فيه ، ١٠٩/٢ .

(٣) نظام الدين ، عبد العلى محمد ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ، ١٨٦/٢ ، الأدلة المختلفة فيها ، ص ٢٨٧ ؛ البنا ، مصطفى أديب ، اثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ، ( دمشق : دار الامام البخاري ) ، ص ٣٣٩ .

(٤) انظر: الأدلة المختلفة فيها ، ص ٢٨٧ ، الاجتهاد فيما لانص فيه ، ص ١١٠ .

ـ كالتابعين ومن بعدهم ، فيجب العمل به أولاً ، وفيما يلى عرض لمذاهب  
العلماء في ذلك :

- (١) أن قول المصحابي حجة مطلقاً ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد فـى  
الرواية الراجحة عنه كما بينه ابن القيم<sup>(١)</sup> ، والـ(برازى)<sup>(٢)</sup>  
وابوسعيد البرذعى<sup>(٣)</sup> من الحنفية<sup>(٤)</sup> .

(١) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعى ، شمس الدين ، من  
أهل دمشق ، من اركان الاصلاح الاسلامى ، واحد كبار الفقهاء ، تتلمذ  
على ابن تيميه وانتصر له ، ولم يخرج عن شيء من آقواله ، وقد  
سجن معه بدمشق ، كتب بخطه كثيراً والفكثيراً ، من تصانيفه ،  
(طرق الحكمية) و (فتح دار السعادة) وغيرها في سائر  
العلوم . توفي عام (٧٥١ هـ) .

انظر : شذرات الذهب ، ١٦٨/٦ ، الدمشقى ، عبد الرحمن بن شهاب ،  
الذيل على طبقات الحنابلة ، (بيروت : دار المعرفة) ، ٤٤٧/٢؛ ابن  
مفلح ، محمد بن عبدالله ، المقدم الراشد في ذكر أصحاب الإمام احمد ،  
الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين ، (الرياض : مكتبة  
الرشد ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ، ٢٨٤/٢ .

(٢) هو احمد بن علي ، ابو بكر البرازى ، الجصاص ، من أهل الرى ، من  
فقهاء الحنفية ، سكن بغداد، وفيها انتهت إليه رئاسة الحنفية في  
وقته ، كان اماماً وعالماً ، رحل إليه الطلبه من الآفاق ، خوطب في  
أن يلى القضاة فامتنع واعيد عليه الخطاب فلم يقبل ، له مؤلفات  
كثيرة منها (أحكام القرآن) و (شرح مختصر الطحاوى) توفي في  
بغداد سنة (٣٧٠ هـ) .

انظر : اللكتوى ، محمد عبد الحى ، الفوائد البهية في ترجم الحنفية ،  
(بيروت : دار المعرفة) ، ص ٢٢ ، البداية والنهاية ، ٣١٧/١١ ،  
الأعلام ، ١٧١/١ .

(٣) هو احمد بن الحسين ، فقيه من العلماء ، كان شيخ الحنفية ببغداد ،  
نسبه إلى برذعه أو (برذعه) بأقصى اذربيجان ، ناظر الامام  
داود الظاهري في بغداد وظهر عليه ، توفي قتيلاً في وقعة القرامطة  
مع الحجاج سنة (٣١٧ هـ) .

انظر : الفوائد البهية ، ص ١٩ ، شذرات الذهب ، ٢٧٥/٢ ، الأعلام ،  
١١٥/١ .

(٤) انظر: الجصاص ، احمد بن الحسين ، القمول في الأصول ، الطبعة  
الأولى ، تحقيق عجيل النشمي ، (الكويت : وزارة الأوقاف ==

(٢) أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً ، وهو قول الغزالى(١) والأمدى(٢)  
والمعتزلة والاشاعرة والكرخي(٣) من الحنفية وتنسب إلى الشافعى فـ  
الجديد (٤) ، وقال به آخرون (٥)

والشئون الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٣٦١/٣ ؛ البرهان، ١٣٦٢/٢  
الشافعى ، محمد بن ادريس ، الرساله ، تحقيق : احمد محمد شاكر ،  
معلومات النشر ( بدون ) ، ص ٥٩٧ - ٥٩٨ ؛ اعلام الموقعين ، ١٢٠/٤ ،  
فواتح الرحموت ، ١٨٥/٢ ؛ المسوده ، ص ٣٠٠ ؛ التركى ، عبد الله  
بن عبد المحسن ، أصول مذهب الامام أحمد ، الطبعة الثالثة ، (بيروت :  
مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ص ٣٤٤ .

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن ابومحمد الغزالى ، بتضليل الزائى نسبة  
إلى الغزال بالتشديد على طريقة أهل خوارزم وجرجان ، ينسبون إلى  
العطار عطارى ، وكان ابوه عزالة ، او بتخفيف الزائى نسبة إلى  
غزاله قريه من قرى طوس ، فقيه شافعى ، اصولى ، متكلم ، رحل إلى  
بغداد والشام والحسان وغيرها ثم عاد إلى طوس ، من مصنفاتـه  
الكثيرة ( البسيط ) و ( الوسيط ) و ( المستصفى ) توفي سنة  
٥٠٥ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٢١٦/٤ ؛ شذرات الذهب ، ٣٢٢/١٩ ؛ طبقات  
ابن قاضى شهيد ، ٢٩٣/١ ؛ سير اعلام ، ٣٢٢/١٩ .

(٢) هو على بن ابى على بن محمد ، الأمدى ، الشافعى ، ولد بأمد ، ثم  
ارتحل إلى بغداد والشام ومصر ، ثم عاد إلى دمشق ، برع في الأصول  
والفقه وعلم النظر والكلام ، من مصنفاته ( الأحكام في أصول الأحكام )  
و ( دقائق الحقائق ) .

انظر : طبقات ابن شهيد ، ٢٩٣/٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٩٣/٣ .

(٣) هو عبيد الله بن الحسين ، ابوالحسن الكرخي ، فقيه حنفى ، انتهى  
إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، مولده بالكرخ ووفاته ببغداد ، من  
تصانيفه ( رسالة في الأصول ) و ( شرح الجامع الصغير ) في فقهـه  
الحنفية ، مات سنة ( ٣٤٠ هـ ) .

الفوائد البهيمية ، ص ٤٠٨ ؛ شذرات الذهب ، ٣٥٨/٢ ؛ سير اعلام  
النبلاء ، ٤٢٦/١٥ .

(٤) حق ابن القيم مذهب الشافعى في حجية قول الصحابي ، حيث اثبتـت  
بالأدلة الساطعـه والبراهين القويـه أن الشافعى يقول بحجـية قولـه  
الصحابـي مطلقاً .

انظر : اعلام الموقعين ، ١٢١/٤ .

(٥) انظر : الغزالى ، محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول ، الطبعة ==

- (٣) وذهب فريق الى القول بالتفصيل ثم اختلفوا :
- (أ) فمنهم من يرى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم .
- (ب) ومنهم من يرى أن الحجة في قول ابن بكر وعمر دون غيرهما من الصحابة (١) .
- (ج) ومنهم من يرى أن قول الصحابي حجة اذا خالف القياس (٢) .

- الثانية ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٦١/١ ، ١٩٨٦/٥١٤٠٣ ) ،  
الابهاج ، ١٩٢/٣ ، البنانى ؛ حاشية البنانى على شرح المحلى على  
متن جمع الجوامع للسبكي ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٢/٥١٤٠٢ ، م ) ،  
٢٥٤/٢ ؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢٨٧/٢ .
- (١) انظر : المستحبى ، ٢٦١/١ ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن احمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، الطبعة الثالثة ، ( الرياض : مكتبة  
المعارف ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ٤٠٤/١ ؛ شرح العضد ، ٢٨٧/٢ .
- (٢) انظر: البخارى ، عبدالعزيز ، كشف الاسرار على أصول فخر الاسلام البرذوى ، ( بيروت : دار الكتب اللبناني ، ١٣٩٤هـ ، ٢١٧/٣ ) ،  
١٩٥/٣ ، الاجتهاد فيما لانهى فيه ، ١١١/٢ ؛ اعلام المؤقعين ، ١٢٣/٤ ؛  
ارشاد الفحول ، ص ٢٤٣ .

الأدلة :

**أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بحجية قول الصحابة مطلقاً :**

استدلوا بالكتاب والسنّة والاجماع والمعقول :-

(١) أما الكتاب فقوله تعالى \* والسابقون الأولون من المهاجرين  
والأنصار والذين اتبعوهם باحسان ، رضي الله عنهم ورثوا عنه ، واعد لهم  
جنت تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابداً ، ذلك الفوز العظيم\*(١) .

وجه الدلالة : اثنى الله سبحانه وتعالى على الصحابة والتابعين  
لهم باحسان ، وإنما استحق التابعون لهم هذا الثناء وذلك بسبب اتباعهم  
للحبيبه باحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم لا من حيث الرجوع إلى الكتاب  
والسنّة ولو كان لذلك لكان استحقاق المدح من حيث الرجوع إلى رأي  
الصحابه ، فانما يكون كذلك في قول وجد منهم ، ولم يظهر من بعضهم  
خلاف (٢) .

(٢) قوله تعالى \* كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف  
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله \*(٣)

وجه الدلالة : قال ابن القيم " شهد الله تعالى لهم بأنهم  
يأمرؤن بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم  
يفت فيها إلا من أخطأ منهم ، لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ،  
ولا نهى فيها عن منكر ، إذ الموجب معروف بلا شك ، والخطأ منكر من بعض  
الوجوه ، ولو ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الاجماع حججه ،  
وإذا كان هذا باطلاً علم أن خطأ من منهم في العلم إذا لم يخالفه  
غيره ممتنع ، وذلك يقتضي أن قوله الحجة "(٤)" .

(١) سورة التوبه ، آية ( ١٠٠ ) .

(٢) انظر : كشف الاسرار ، ٢٢٢/٣ ، اعلام الموقعين ، ٤/١٢٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ( ١١٠ ) .

(٤) اعلام الموقعين ، ٤/١٣١ .

(٣) ومن السنه استدلوا بقوله عليه الصلوة والسلام ( أصحاب )  
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (١) .

## المناقشة :

**نحوش هذا الحديث من وجهين :**

(١) من جهة اسناده ، بأنه لا يصح ، قال الشوكاني(٢) " فهذا مما لم يثبت قط والكلام فيه عند أهل الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم " (٣) .

(٢) وعلى فرض صحته فقد نوّقش بأنه (لا حجة لهم في ذلك ، لأن المراد الاقتداء بهم في الجري على طريقتهم ، من أخذهم من الكتاب أولاً ، ثم ممن السنة ، ثم استعمال الرأي والاجتهاد ، فيما لا نص فيه ، لاتقليلهم في أقوالهم ، ألا ترى أنه عليه السلام شبيههم بالنجوم وإنما يهتدي بالنجم - من حيث الاستدلال به على الطريق مما يدل عليه ، لا أن نفس النجم يوجد بـ

(١) هذا الحديث موضوع لا يصح وقد عزاه الحافظ ابن حجر الى عبد بن حميد في مسنده والدارقطني في غرائب مالك والبزار في مسنده وغيرهما ، وقد ساق ابن حجر جميع طرقه وبين أنها واهية ونقل كلام البزار عليه حيث قال ( هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ) .

انظر : تلخيص الحبير في تخریج احادیث الرافعی الكبير ، بعنایة : عبد الله هاشم المدنی ، (المدینة : الناشر : (بدون) ، ١٣٨٤ھ /

• 191 • 190/4 • ( p 1987

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاها سنة ١٢٦٩هـ، ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، له (١١٤) مؤلف منها (نيل الأوطار من أسرار منتدى الأخبار) توفي عام (١٢٥٠هـ).

انظر : الشوکانی ، محمد بن على ، البدر الطالع بمحاسن من بعد  
القرن السابع ، ( القاهرة : مكتبة ابن تيمية ) ، ٢١٤/٢ ، الاعلام ،

٢٩٨/٦

ذلك (١) .

(٤) واستدلوا بما رواه ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيئ ) قوم تسبق شهادة أحدهم يميته ويمينه شهادته ) (٢) .

وجه الدلالة : ( أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقاً ، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير ، والا كانوا خيراً من بعض الوجوه ، فلا يكونون خيراً القرون مطلقاً ، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائلهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفروا بالصواب من بعدهم واحتذوا بهم ، لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه ، لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلن الفن ..... ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل واشرفها ) (٣) .

(٥) واستدلوا بما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( النجوم آمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد ، وانا آمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي آمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمة ما يوعدون ) (٤) .

وجه الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه ، وكنسبة النجوم إلى السماء ، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو ظاهر

(١) كشف الأسرار ، ٢٢١/٣ ، الأحكام ، ١٩٨/٣ .

(٢) البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٢٢) بباب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١) حديث (٥١/٥٠) ، مسلم ، كتاب (٤٤) بباب فضائل

الصحابي (٥٢) حديث (٢١٢/٤٥٤٤) ، ١٩٦٣/٤ .

(٣) أعلام المؤمنين ، ١٣٦/٤ .

(٤) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) بباب بيان أنبقاء النبي صلى الله عليه وسلم أماناً لأصحابه وبقاء صاحبته أماناً لأمتهم

(٥١) حديث (٢٠٧/٢٥٣١) ، ١٩٦١/٤ .

اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ونظير اهتداء اهل الأرض بالنجوم ، وأيضاً فانه جعل بقائهم بين الأمة آمنة لهم ، وحرزاً من الشر واسبابه ، فلو جاز أن يخطئوا فيما افتوا به ، ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق آمنة للصحابه وحرزاً لهم ، وهذا من المحال (١) .

(٦) استدلوا بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله تبارك وتعالى اختارنى واختارلى اصحاباً فجعل لي منهم وزراءً وانصاراً وأصحاباً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منه يوم القيمة صدق ولا عدل ) (٢) .

وجه الدلالة : قال ابن القيم " ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختيارهم لرسوله وجعلهم وزراءً وانصاره ، ويعطيه من بعدهم في شيء من الاشياء " (٣) .

(٧) واستدلوا بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ( ان الله عن وجل نظر في قلوب العباد ، فاختار محمدًا فبعثه برسالته ، وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له اصحابه فجعلهم انصار دينه وزراءًنبيه صلى الله عليه وسلم ، مما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن وما رأى قبيحاً فهو عند الله قبيح ) (٤) .

(١) اعلام الموقعين ، ١٣٧/٤ .

(٢) ابو عاصم ، السنن ، حديث رقم ( ١٠٠٠ ) ، ٤٦٩/٢ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ٦٣٢/٣ ؛ ابو نعيم ، حلية الأولياء ، ١١/٢ ،

الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ٩٩/٢ . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ولكن الهيثمي قال

( رواه الطيراني وفيه من لم اعرفه ) ؛ مجمع الزوائد ، ٢٠/١٠ ، ٠

(٣) اعلام الموقعين ، ١٣٨/٤ .

(٤) الطيالسي ، سليمان بن داود ، المسند ، ( بيروت : دار المعرفة ) ، حديث رقم ( ٢٤٦ ) ، ص ٣٣ ، تاريخ بغداد ، ١٦٥/٤ ، من حديث

ابن .

وجه الدليل : ان ما أفتى به احد الصحابة وسكت عنه الباقيون

كلهم ، فاما أن يكونوا قد رأوه ، حسنا ، أو يكونوا قد رأوه قبيحا ، فسان كانوا قد رأوه حسنا فهو عند الله حسن ، وان كانوا قد رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد ، وكان من أنكره بعدهم خيرا منهم واعلم وهذا من ابين المجال (١) .

(٨) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا : ان احتمال السماع والتوقيف

في قول الصحابي ثابت ، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتى بالخبر ، وإنما يفتى بالرأي عند الضرورة ويشاور القراء ، لاحتمال أن يكون عندهم خبر ، فإذا لم يجد اشتغل بالقياس ، وذلك لأن السماع أصل مهم مقدم على الرأي ، حيث إنهم كانوا يصاحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم اثناء الليل واطراف النهار ، فكان السماع أصلاً فيهم ، فلا تجعل فتواهم منقطعة عن السماع الا بدليل (٢) .

#### المناقشة :

نوقش بعد التسليم فان مستنده النقل ، لأنه لو كان مع الصحابي نقل لاظهره ورواه لأنه من السعلوم النافعه ، وقد قال عليه الصلة والسلام فيما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ( من كتم علم الجمه الله يوم القيامه بلجام من نار ) (٣) ، وذلك خلاف الظاهر من الصحابي ، فلم يبق الا أن يكون عن رأي واجتهاد ، وعند ذلك فلا يكون حجة على غيره —————

(١) انظر : اعلام الموقعين ، ١٣٩/٤ .

(٢) انظر : كشف الاسرار ، ٢٢٢/٣ .

(٣) ابن ماجه ، السنن ، المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه (٤٤)  
Hadith ( ٢٦٤ ) ، ٩٧/١ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب العلم ( ٤٢ ) بباب  
ماجاه في كتمان العلم ( ٣ ) Hadith ( ٢٦٤٩ ) ، ٢٩/٥ ؛ ابوداود ،  
السنن ، كتاب العلم ( ١٩ ) باب كراهة منع العلم ( ٩ ) Hadith  
( ٣٦٥٨ ) ، ٦٧/٤ ، وحكم عليه الترمذى بأنه حسن .

المجتهدين بعده لجواز ان يكون دون غيره في الاجتهاد ، وان كان متميزا بما ذكروه من المحبة ولوارتها ، ولهذا قال عليه السلام ( فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ) (١) (٢) .

ويحاب على ذلك بعدم التسليم بأن قول الصحابي قد يكون دون قوله غيره من المجتهدين لأن قول الصحابي ان كان صادرا عن اجتهاد فاجتهاد الصحابي أقوى من اجتهاد غيرهم لأنهم شاهدوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان احكام الحوادث ، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي يتغير باعتبارها الأحكام ، وأن لهم زيادة جد وحرص في بذل مجدهم في طلب الحق والقيام بما هو تثبت قوام الدين ، وزيادة احتياط في حفظ الأحاديث وضبطها والتأمل فيما لانصر عندهم فيه غاية التأمل ، ولمثل هذه الفضائل أثر في اصابة الرأي ، وكونهمبعد عن الخطأ ، فهذه المعانى ترجح رأيهم على رأى غيرهم (٣) .

(٩) واستدلوا كذلك بـ ( أن في قول الصحابي جهة الاجماع ايضاً ، لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف ظهر ، لاتحاد مكانهم ، وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء ومشاورة كل واحد قرئائه في كل مسألة اجتهادية لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه عن استعمال الرأي ، ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل اليينا من جهة التابعين لنصب انفسهم لتبليغ الشريعة والاحكام ) (٤) .

(١) ابن ماجه ، السنن ، المقدمة ، باب من بلغ علما ( ١٨ ) حدیث ( ٢٣٠ ) ، ٨٤/١ ؛ ابو داود ، السنن ، كتاب العلم ( ١٦ ) بباب فضل نشر العلم ( ١٠ ) حدیث ( ٣٦٦٠ ) ، ٦٨/٤ ؛ الترمذی ، السنن ، كتاب العلم ( ٤٢ ) بباب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ( ٧ ) حدیث ( ٢٦٥٨ ) ، ٣٤/٥ .

(٢) انظر : الاحکام ، ١٩٩/٣ .

(٣) انظر : كشف الاسرار ، ٢٢٢/٣ .

(٤) كشف الاسرار ، ٢٢٣/٣ .

**ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم حجية قول المصحابي مطلقاً :**

استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول :

(١) **أما الكتاب فقوله تعالى \* فاعتبروا يا أولى الأ بصار \*** (١) .

**وجه الدلالة :** أمر الله تعالى في هذه الآية أولى الأ بصار وهو ——————  
اصحاب العقول الراجحة ، باعتبار لمعنى الاجتهاد ، وذلك ينافي التقليد ،  
لأن الاجتهاد هو البحث عن الدليل ، والتقليد هو الأخذ بقول غيره من غير  
دليل ، يقول الأمدي ( اوجب الاعتبار واراد به القياس ... ) وذلك ينافي  
وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس (٢) .

**المناقشة :**

نقاش بأن ( فيه نظر ، لأن القائلين بكونه حجه يمنعون كونه تقليداً  
ويجعلونه كسائر الأدلة ) (٣) .

(٢) واستدلوا كذلك بقوله تعالى \* فان تنازعتم في شيء فردوه الى  
الله والرسول \*

**وجه الدلالة :** اوجب الله تعالى الرد عند الاختلاف الى الله والرسول ،  
والرد الى مذهب الصحابي يكون تركاً للواجب وهو ممتنع (٤) .

**المناقشة :**

(١) يمكن أن يناقش بأن الآية تستلزم الحصر ، فليس فيها ما يمنع  
الرجوع الى قول الصحابي عند عدم الدليل فيها ، فالقرآن ذكر الكتاب

(١) سورة الحشر ، آية رقم ( ٢ ) .

(٢) الأحكام ، ١٩٧/٣ .

(٣) الإبسوبي ، عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ،  
( بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م ) ، ٤١٦/٤ .

(٤) سورة النساء ، آية ( ١٥٩ ) .

(٥) انظر : الأحكام ، ١٩٥/٣ ، ١٩٦ .

والسنّة ، والسنّة بيّنت السرجوع للصحابيّة ، والا فلا نأخذ بعمل الخلفاء  
الراشديين بناءً على هذا الاستدلال ونحن مأمورون بالأخذ بعملهم في قوله  
صلي الله عليه وسلم ( عليكم بسنتي وسنة الخليفة الراشديين المهدىين ،  
عفواً عليها بالتواجذ ) (١) ، ويقاس على الخليفة الراشديين غيرهم من  
الصحابيّة ، ولاسيما المشتهرین بالعلم .

(٢) ( وان سلمنا أنه للوجوب ، ولكن عند امكان الرد وهو أن يكون  
حكم المختلف فيه مبينا في الكتاب والسنّة ، وأما بتقدير أن لا يكفيون  
مبيينا فيهما فلا ، ونحن نقول باتباع مذهب الصحابي مع عدم الظفر بما يدل  
على حكم الواقعه من الكتاب والسنّة ) (٢) .

(٣) قالوا : إن الصحابي قد ظهر فيهم الفتوى بالرأي ظهوراً لا وجه له  
لإنكاره ، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين من الخطأ  
كسائر المجتهدين ، فكان قولهم متربداً بين الصواب والخطأ كقول غيرهم ،  
يدل لذلك أنه كان يخالف بعضهم بعضاً ، ويرجع الواحد منهم عن فتواه إلى  
فتوى غيره ، ولم يكونوا يدعون الناس لأنقول لهم ولو لم يكن محتملاً للخطأ ،  
لما جاز لهم المخالفة بارائهم ، ولو جب عليهم دعاء الناس إليه لأن  
يكون حينئذ دليلاً قطعياً ومخالفة الدليل القطعى حرام والدعوة إليه واجبة  
كالدعوة إلى العمل بالكتاب والسنّة والإجماع ، قال أبو بكر في الكلام :  
( سأقول فيها برأيي ، فإن يكروا مواباً فمن الله ، وإن يكروا خطأً فمن ومن  
الشيطان ) (٣) وإذا كان قول الصحابي محتملاً للخطأ لم يجز لمجتهد

(١) ابن ماجه ، السنن ، المقدمة ، باب اتباع سنة الخليفة (٦) حدیث  
(٤٢) ١٥/١، ابو داود ، السنن ، كتاب السنّة (٣٤) باب في لزوم السنّة (٦)  
حدیث (٤٦٨)، ١٣/٥، الترمذی، السنن ، كتاب العلم (٤٢) باب ماجاء في الأخذ  
بالسنّة (١٦) حدیث (٢٦٧٦)، ٤٣/٥، وحكم عليه بأنه حدیث حسن صحيح .

(٢) الأحكام ، ١٩٦/٣ .

(٣) انظر تخریجه ص ( ٦٢٧ ) .

آخر تقليد مثله أي تقليد مثل المحابي وترك القياس الذى هو حجة بالكتاب والسنن (١) .

## المناقشة :

(١) نوتش بأن ( اجتهد المحابي وان جاز عليه الخطأ فلا يمنع ذلك من تقديم مذهب من تقادمه على القياس كخبر الواحد ، ولайлزمن امتناع تقديم مذهب التابعى على القياس امتناع ذلك فى مذهب الصحابي ) (٢) .

(ب) ويمكن أن يناقش أيضاً بأن احتمال الخطأ في قول الصحابي الذي لا يخالف له من الصحابة بعيد جداً، لأن الأمة لاتجمع على ضلاله، فكيما يسكت الصحابي رضوان الله عليهم عن انكار خطأه.

(٤) واستدلوا كذلك بأنه لو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من المجتهدين لوجب عليهم تقليله ، والأخذ بما أدى إليه اجتهاده ، مع تمكّن المقلد من الاجتهاد ، وتحميل الحكم بطريقه ، والأخذ بما أخذ الصحابي منه من نص أو قياس ، وذلك باطل ، اذ لا يجوز للمجتهد المتمكن من تحصيل الحكم بطريقه تقليل غيره اتفاقا (٣) .

المناقشة :

نوقش بان قول الصحابي حجة متبعة كسائر الأدله كالكتاب والسننه  
بخلاف قول غيره من المجتهدين . ولذلك فان أخذ الحكم من قول الصحابي  
ليس تقليدا بل أخذ من النص كالأخذ من سائر النصوص فلم يكن تقليدا (٤) .

<sup>(١)</sup> انظر : كشف الاسرار ، ٢٢٠/٣ ، ٢٢١ ، المستصنف ، ٢٦١/١ .

• ١٩٧ / ٣ الأحكام (٢)

<sup>(٣)</sup> انظر : شرح العدد ، ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ .

(٤) انظر : نهاية السول ، ٤/٤٦ .

(٥) واستدلوا كذلك بـ (أن قول الصحابي لو كان حجه لكان لكونهم أعلم وأفضل من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل ، وسماعهم التأويل ، ووقوفهم على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومراده من كلامه على مالم يقف عليه غيرهم ، ولو كان كذلك لكان قول الأعلم والأفضل صحابيا أم غيره حجه على من دونه ، لوجود العلة نفسها ، والأمر بخلاف ذلك ، إذ ليس للمجتهد تقليد من هو أفضل منه ) (١) .

#### المناقشة :

نونش بعدم التسليم بأن العله الاعلميه والأفضليه ، بل العله ظن السماع من صاحب الشرع وفهم مراده بمشاهدة القرائن لما علم من عادتهم الشديده الفتوى بالنص الا نادرا ، والظن يتبع الغالب (٢) .

يؤيد ذلك أن ما انفرد به الصحابه من العلم أكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم كل ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصديق رضي الله عنه على سبيل المثال - وكما سبق - كان من المصاحبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أحواله ، ومع ذلك لم يرو إلا عددًا قليل من الأحاديث ، ولو روى كل ما سمع لفاقت روایته روایة أبي هريرة اضعافا مضاعفه ، مع أن ابا هريرة لم تتجاوز صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من اربع سنوات .

يقول ابن القيم : " فقول القائل : لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره ، قوله من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فانهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون

(١) كشف الاسرار ، ٢٢١/٣ ، شرح العفت ، ٢٨٧/٢ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ١٨٦/٢ .

باليشء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ولا يصرحون بالسماع ،  
ولايقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((١)) .

(٦) استدلوا كذلك بـ ( أن الصحابة قد اختلفوا في مسائل الجد ،  
وذهب كل واحد منهم إلى خلاف مذهب الآخر ، كما في مسائل الجد مع الآخوه ،  
وقول ( انت على حرام ) ... فلو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من  
التابعين ، ل كانت حجج الله مختلفة متناقضة ولم يكن اتباع التابعين  
للبعض أولى من البعض ) (٢) .

#### المناقشة :

نوقش بعدم التسليم بلزوم التناقض ، وذلك لوجود أمور تدفع هذا  
التناقض وهي الترجيح ان امكن أو التخيير او الوقف ان لم يكن (٣) .

(٧) استدلوا باجماع الصحابة على جواز مخالفه بعضهم بعضا ، فلهم  
ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد ، بل اوجبوا في مسائل  
الاجتهاد على كل مجتهد ان يتبع اجتهاد نفسه (٤) .

#### المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بأنه على غير محل النزاع ، لأن الخلاف واقع في  
حجية قول الصحابي على مجتهدي التابعين ومن بعدهم ، وليس على  
الصحابي (٥) .

(٨) استدلوا بالقياس فقالوا : ان قول الصحابي ليس بحجة على غيره  
من المجتهدين في اصول الدين ، فلا يكون حجة في فروعها ، والجامع بينهما

(١) اعلام الموقعين ، ١٤٨/٤ .

(٢) الآمدي ، الاحكام ، ١٩٦/٣ .

(٣) انظر : شرح العفت ، ٢٨٧/٢ .

(٤) انظر : المستفي ، ٢٦١/١؛ الاحكام ، ١٩٦/٣؛ الابهاج ، ١٩٤/٣ .

(٥) انظر : نهاية السول ، ٤١٦/٤ ، ٤١٧ .

تمكن المجتهد في الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقه (١) .

#### المناقشة :

نوقش بأنه قياس ضعيف ، لأن المطلوب في الأصول هو العلم بخلاف الفروع ، فان المطلوب فيها هو الظن ، وقد يحصل الظن بقول الصحابي ولا يحصل العلم ، وحينئذ فيكون قوله حجه في الفروع دون الأصول (٢) .

(٣) قالوا ( ولأن الصحابي لا يخلو من أن يقول عن اجتهاد أو حدیث عنده فان كان عن اجتهاد فهو راجع الى أصل من الكتاب والسنة والجماع ، وذلك لأن الأصل موجود في حق التابعين ، ومن بعدهم فيجب عليهم التأمل والنظر في ذلك الأصل ليتبين لهم أن هذا الحكم فرع ذلك الأصل فيتبعونه لافرع أصل آخر فيخالفونه ، وان كان عن حدیث فهو محتمل للغلط والسواء وأنه سمع لفظ الحديث وبدون الباقى يختلف معناه وحكمه فلا يترك الحجة بالاحتمال ) (٣) .

#### المناقشة :

يمكن أن يجاب عن ذلك بما سبق في أدلة القائلين بالحجية مطلقاً ، وبما ورد في نقاش الدليل الخامس ، وبما قال صاحب فواتح الرحمه : " ذلك أن تقرر الجواب بأن بركة المحبة والتخلق بالأخلاق النبوية توجب ظن اصابة الحق وعدم الخطأ في رأيهم ، فيكون مذهبهم حجه ، لكونه مطابقاً لما عند الله من الحكم وهذا ليس ببعيد ) (٤) .

(١) انظر : الإبهاج ، ١٩٤/٣ ؛ اثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ، ص ٣٤٧ .

(٢) انظر : نهاية السول ، ٤١٦/٤ .

(٣) كشف الأسرار ، ٢٢١/٣ .

(٤) فواتح الرحمه شرح مسلم الثبوت ، ١٨٦/٢ .

**ثالثاً : أدلة الفريق الثالث القائلين بالتفصيل :**

( أ ) : دليل من يرى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين <sup>ب</sup>

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ( عليكم بسنتي وسنة  
الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواخذة ) ( ١ ) .

وجه الدليل : قالوا إن ظاهر قوله ( عليكم ) للايجاب وهو عام،  
فدل الحديث على وجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين كما أمر باتباع سنة  
الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومادامت سنته واجبة الاتباع ، وهذا لخلاف  
فيه فكذلك سنة الخلفاء الراشدين ( ٢ ) .

**المناقشة :**

نوقش بما قاله الغزالى : " قلنا يلزمكم على هذا تحريم الاجتهاد  
على سائر الصحابة رضي الله عنهم اذا اتفق الخلفاء ، ولم يكن كذلك ،  
بل كانوا يخالفون ، فكانوا يصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم ، وظاهر  
هذا تحريم مخالفة كل واحد من الصحابة وان انفرد ، فليس في الحديث  
شرط الاتفاق ، وما اجتمعوا في الخلاف حتى يكون اتفاقهم اتفاق الخلفاء ،  
وايجاب اتباع كل واحد منهم محال مع اختلافهم في مسائل ، لكن المراد  
بالحديث : إما امر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم ، أو عليكم بقبول  
امارتهم وسنتهم ، أو امر الأمة بأن ينهجوا منهجهم فلما العدل  
والانصاف . . . ) ( ٣ ) .

( ب ) أدلة القائلين بأن الحجة في قول الشيفيين ابن بكر وعمر :

( ١ ) استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ( اقتدوا بالذين من بعدى ابن بكر وعمر ) ( ٤ ) .

( ١ ) سبق تخريرجه ص ( ٧٦ )

( ٢ ) انظر: المستصفى ، ٢٦٣/١ ؛ اثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٣٤٢ .

( ٣ ) المستصفى ، ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ .

( ٤ ) ابن ماجه ، السنن ، المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فضل ابن بكر ، حديث ( ٩٧ ) ، ٠٣٧/١ . الترمذى ،

المناقشة :

(أ) نوتش بأن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم المراد به المقلدين لأن خطابه عليه الصلة والسلام للصحابه ، وليس قول بعضهم حجة على بعض بالاجماع (١) .

(ب) ونوقش كذلك بأن المراد بالحديث أن مزيد عمل الصحابه بالشريعة وحرصهم عليها يقتضي اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها ، لأنمه لو قيل لأحدthem لم قلت أو فعلت كذا ، لم يعجز من ابراز الحجه من الكتاب والسنن ولم يتلعثم في بيان ذلك (٢) .

(ج) أن هذا الحديث معارض بأحاديث أخرى تفيد حجية قول بعض الصحابه متفردا مثل قوله عليه الصلة والسلام لابن مسعود ( رضي الله عنه ) لامتنى مارضي لها ابن أم عبد (٣) .

وأيضاً فإن الشيوخين بعض الأمة ، والعصمه إنما تشتبث للأمة مجتمعة (٤) .

(٢) واستدلوا ثانياً بالاجماع فقالوا ( ولد عبد الرحمن بن عوف عليه بشرط الاقتداء لسيرة الشيوخين فلم يقبل ، وولد عثمان بشرط الاقتداء بهما ، فقبل وشاع وذاع ولم ينكر ، فدل على أنه مجمع عليه ) (٥) .

السنن ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) باب في مناقب ابن بكر وعمر (١٦) حديث ( ٣٦٦٢ ) ، ٥٦٩/٥ ؛ احمد ، المسند ، ٨٠/١ ، وحكم عليه الترمذى بأنه حديث حسن .

(١) شرح العفت ، ٢٨٨/٢ ؛ المستمسق ، ١٣٥/١ .

(٢) ارشاد الفحول ، ص ٢٤٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصطفى ، كتاب الفضائل ، باب ما ذكر في ابن مسعود ( ٢٠٧٢ ) حديث ( ١٢٢٨١ ) ، ١١٤/١٢ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ٧٧/٩ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابه ، ٣١٨/٣ ، وحكم عليه بأنه صحيح ووافقه الذهبى .

(٤) اسماعيل ، شعبان محمد ، دراسات حول الاجماع والقياس ، ( القاهرة : مكتبة النهضة ، ١٤٠٨ هـ ) ، ص ١٣٩ .

(٥) شرح العفت ، ٢٨٨/٢ .

المناقشة :

نوقش بأن معنى الاقتداء بهما متابعتهما في السيره والسياسيه لا في المذاهب والا لكان تقليد بعض الصحابه بعضا واجبا وهو خلاف الاجماع<sup>(١)</sup> .

( ج ) دليل القائلين بأن قول الصحابي حجه اذا خالف القياس :

استدلوا بالمعقول حيث قالوا : ان الصحابي اذا قال قوله يخالف القياس ، فاما ان لا يكون له فيما قال مستند او يكون ، ولايجوز ان يقول بالأول ، لأن موئده ان الصحابي قال في الشريعة بحكم لادليل عليه ، والقول بحكم لادليل عليه محرم اجماعا وحال الصحابي العدل ينافي ذلك ، واذا فلابد وأن هناك مستند لقوله ، ولا مستند وراء القياس الا النقل ، فكان حجة متبعة<sup>(٢)</sup> .

المناقشة :

نوقش ( بأنه ربما خالف القياس لشيء ظنه دليلا ، ولم يكن كذلك في نفس الأمر ، واجاب غيره بأنه يلزم منه أن يكون مذهب الصحابي حجة على المجتهدين من الصحابه ايضا بعين ما قوله )<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح العفده ، ٢٨٨/٢ .

(٢) انظر : الاحكام ، ١٩٨/٣ ؛ اعلام الموقعين ، ٤/٤ .

(٣) انظر : نهاية السول ، ١٤٥/٣ ؛ الابهاج ، ١٩٥/٣ .

### (( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض المفصل لأقوال العلماء وادلتهم في حجية قول الصحابي ومناقشتها يتبيّن أن الراجح منها هو قول الفريق الأول الفائليين بأن قول الصحابي فيما فيه مجال للرأي والاجتهاد في الحوادث التي لا تتحتمّل الاشتئار لكونها لاتعم بها البلوى ، ولم يظهر للمحابه فيها خلاف ولم يظهر رجوع الصحابي عن قوله ، ان قوله حجة مطلقاً وذلك لما يلى :

- (١) لقوة ادلتهم وسلمتها مما قد يسقط الاستدلال بها .
- (٢) ان ادلة المخالفين قد نوقشت بما يجعلها مرجوحة امام الأدلة الأخرى.
- (٣) ان قول الصحابي من قبيل الفتوى ، والفتوى لاتخرج عن ستة أوجهه كما قرر ذلك ابن القيم حيث قال : " قتلك الفتوى التي يفتى بها احدهم لاتخرج عن ستة أوجه :

  - احدها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .
  - الثاني : أن يكون سمعها من سمعها منه .
  - الثالث : ان يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .
  - الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل اليها الا قول المفتى وحده .

الخامس : ان يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حاليه اقترن بالخطاب ، أو لمجموع امور فهمها على طول الزمان من روایة النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة افعاله واحواله وسيرته ، وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم مالانفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة ، تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون لهم مالم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ فهمه ، والمراد غير ما فهمه ، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعاً أن احتمالاً من خمسة

اغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذامصاليشك  
فيه عاقل ، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب  
في قوله دون مخالفه من اقوال من بعده وليس المطلوب  
ا لا الظن الغالب ، والعمل به متعين ويكتفى العارف هذا

## • الوجه (١) •

(٤) أن المسألة الفقهية اذا خلت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و اختلاف الصحابة . ولم يعثر فيها الا على قول صحابي لم يخالف ، وكان يتجادب قوله اقيسة واجتهادات أخرى ، فلا شـك ان قول الصحابي مقدم على الاجتهادات الأخرى ، لأن المطلوب في حـكم المسـألـة الفـقهـيـه ظـن رـاجـع ، ولو استـندـ الى استـصـاحـابـ أو قـيـاسـ عـلـهـ ، أو دـلـلـةـ أو شـبـهـ أو عمـومـ مـخـصـوصـ أو مـحـفـوظـ مـطـلـقـ أو وـارـدـ عـلـى سـبـبـ ولاشك أن الـظنـ الذي يحصل لـنـاـ بـقولـ الصـحـابـيـ الذىـ لمـ يـخـالـفـ أـرـجـحـ منـ كـثـيرـ منـ الـظـنـونـ الـمـسـتـنـدـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـأـكـثـرـهاـ ، وـحـصـولـ الـظنـ الغـالـبـ فـيـ القـلـبـ ضـرـوريـ لـحـصـولـ الـأـمـورـ الـوـجـانـيـةـ (٢)

(١) اعلام الموقعين ، ١٤٨/٤ .

(٢) انظر : اعلام الموقعين ، ١٤٦/٤ ، ١٤٧ .

## الفصل الأول

في المعاشرات

ويشتمل على المباحث التالية :

البحث الأول : في البيع.

البحث الثاني : في الربا والصرف.

البحث الثالث : في المزارع.

البحث الرابع : في الإيجار.

البحث الخامس : في الوديعة.

البحث السادس : في الموقف.

البحث السابع : في الهبة.

## المبحث الأول

### في البيع

وفي هذه المسائلتان التاليتان :

المسألة الأولى : جواز بيع أمهات الأودية

المسألة الثانية : منع بيع المعدن فـ

## المسألة الأولى : جواز بيع أمهات الأودية

### (١) تعريف البيع في اللغة :

البيع لغة مصدر بعت ، يقال باعه يباعه بيعاً ومباعاً ، والقياس مباعاً ، والبيع من الأضداد ، مثل الشراء ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه باعه مأخوذه من الباع ، لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والعطاء .<sup>(١)</sup>

### (٢) تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء :

أختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع :

فعرفه الحنفية بأنه : ( مبادلة المال بالمال مع التراضي )<sup>(٢)</sup>

وعرفه المالكية بأنه : ( عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذه ، ذو مكاييس أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه )<sup>(٣)</sup>

وقد خرج بقوله ( غير منافع ولا متعة لذه ) العقد على المنافع كالاجارة والنكاح ويدخل هبة الثواب والمصرف والمراطل والسلم ، وقوله ( ذو مكاييسه ٠٠٠ ) إلى آخره ، لتخرج الأربع المذكورة الداخلة في الأعم لأن الهبة للثواب ، ومعنى ( مكاييسه ) أي مقابلته . ومعنى كون رأس المال معيناً أي أنه ليس في الذمة .

وعرفه الشافعية بأنه : ( عقد معاوضة مالية يفيد ملك يمين أو منفعة على التأبيد )<sup>(٤)</sup>

وعرفه الحنابلة بأنه : ( مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض )<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : البعلى ، محمدين أبي الفتح ، المطلع على أبواب المقنع ، الطبعة الأولى : ( بيروت : المكتب الإسلامي ١٩٦٥/٥١٣٨٥ ، ص ٢٢٧ ) ، المصباح المنير ، مادة ( باعه ) .

(٢) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، ( بيروت : دار أحياء التراث الإسلامي ) ، ٤٥٥/٥ .

(٣) الدردير ، أبو البركات أحمد ، شرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٠٢/٣ .

(٤) الشربيني ، محمد الخطيب ، معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ( القاهرة : مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، ١٩٥٨/٥١٣٧٧ ) ، ٠٣/٢ .

(٥) البهوتى ، منصور بن يوسف ، كتاب القناع ، ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣/٣ ) ، ٠١٤٦ .

## (٣) الآثار الواردہ عن ابی بکر :

- (أ) عن جابر رضی اللہ عنہ قال : بعنا امہات الاولاد علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر، فلما کان عمر نھانا فانتھینا (١)
- (ب) اخبر ابواسحاق الهمداني (٢) ان آبابکر کان یبیبع امہات الاولاد فی امارته وعمر فی نصف امارته ، ثم ان عمر قال : کیف تباع وولدها حر ، فحرم بیعها ۰۰۰ (٣)

## (٤) فقہ الآثار :

دللت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق على أنه كان يجيز بيع امہات الاولاد ، يقول ابن رشد (٤) : " وكان ابوبكر المديق وعلى رضوان الله

- (١) ابوداود ، السنن ، كتاب العتق ( ٢٣ ) باب في عتق امہات الاولاد ( ٨ ) حديث ( ٣٩٥٣ ) ، ٢٦٢/٤ ، بسنده قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ٠٠٠ الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ١٩/٢ ، وحكم عليه بالصحمة ووافقه الذهبي ، التلخیص على المستدرک ، ١٩/٢
- (٢) هو عمرو بن عبد الله بن على الهمداني الكوفي ، الحافظ ، شيخ الكوفة ، وعالمها ومحدثها ، روى عن على بن أبي طالب والمغيرة بن شعبه وغيرهما من أصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وعلم عنه قتادة والأعمش وغيرهما ، وثقة الإمام أحمد وابن معين والنسائي وأبوحاتم ، مات سنة ( ١٢٦ هـ ) وهو ابن ( ٩٦ ) سنة .  
انظر : سیر اعلام النبلاء ، ٣٩٢/٥ ؛ تهذیب التهذیب ، ٥٦/٨
- (٣) المعنانی ، عبدالرزاق بن همام ، المصنف ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣/٥ ) ، ٢٨٢/٧ ، بسنده ، قال : أخبرنا بن جريح قال : أخبرنا عبد الرحمن بن الوليد ( ابن حزم ) ، على بن أحمد بن سعيد ، المحلبي ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢١٨/٩
- (٤) هو محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، ابوالوليد ، فقيه مالکی ، فيلسوف طبيب ، من اهل الاندلس ، من قرطبه عنی بكلام ارسطو وترجمه الى العربية وزاد عليه زیادات کثیره ، یلقب ( بالحفید ) تمییزا لـه عن جده ابی الولید محمد بن احمد الذي تمیز ( بالجد ) مـن ==

عليهما وابن عباس وابن الزبير<sup>(١)</sup> وجابر بن عبد الله وابوسعيد الخدرى  
يجيزون بيع ام الولد<sup>(٢)</sup> .

### معنى ام الولد :

هي الأمة التي وطئها سيدها فحملت منه ، ثم ولدت له ولد . فالولد  
ولده ، وهي تصبح ام ولده ، يقول ابن حزم<sup>(٣)</sup> " واتفقوا على ان من حملت  
منه امته التي يحل لها وطؤها بملكه لها ملكا صحيحا ، أو سائر ما يبيح

تصانيفه ( تهافت التهافت ) و ( الكليات في الطب ) توفى عام  
( ٥٩٥ هـ ) .

انظر : شذرات الذهب ، ٤/٣٢٠ ؛ ابن فردون ، ابراهيم بن علي ،  
الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ، ( القاهرة ) :  
دار التراث ) ، ٢٥٧/٢ ، الاعلام ، ٥١٨/٥ .

(١) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشى الأسى ، ابو بكر ، فارس  
قريش فى زمانه ، وأول مولود فى المدينة بعد الهجرة ، شهد فتح  
افريقيا زمان عثمان ، بويع له بالخلافة سنة ( ٦٤ هـ ) بعد موت يزيد  
ابن معاوية ، فحكم مصر والجهاز واليمن وفراسان والعراق واكثر  
الشام وجعل قاعدة ملكه المدينة ، واستمر ذلك ، قتله الأمويون  
على يد الحجاج فى مكه بعد أن خذله عامة اصحابه وقاتل قتال  
الأبطال عام ( ٧٣ هـ ) .

انظر : الاستيعاب ، ٢٩٩/٢ ؛ الاصاده ، ٢٠٨/٢ ، الاعلام ، ٤/٨٧ .  
(٢) ابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ،  
( بيروت : دار الفكر ) ، ٢٩٤/٢ .

(٣) هو على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ابو محمد ، عالم الاندلس  
فى عصره ، اصله من الفرس ، اول من اسلم من اسلافه جد له كان يدعى  
يزيد مولى ليزيد بن ابى سفيان رضى الله عنه ، كانت لابن حزم  
الوزارة وتدبير المملكه فانصرف عنها الى التأليف والتعلم ، كان  
فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسننه على طريقة اهل  
الظاهر ، بعيد عن المصانعه حتى شبه لسانه بسيف الحاج ، توفي  
مبعدا عن بلده سنة ( ٤٥٦ هـ ) له مصنفات كثيرة .

انظر : سير اعلام النبلاء ، ١٨٤/١٨ ؛ الذهبى ، شمس الدين محمد ،  
تذكرة الحفاظ ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ٣/١١٤٦ ، المقىرى ،  
احمد بن محمد ، نفح الطيب ، تحقيق : احسان عباس ، ( بيروت :  
دار صادر ، ٤/٢٧٧ ، ١٩٨٨/٥١٤٠٨ ) ، ٤/٢٥٤ .

الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها ، وهو حر تام الحرية مسلم ، فولدت متيقنا انه ولد ، انها ام ولد له " (١) .

### آراء الفقهاء في حكم بيع ام الولد :

لخلاف بين الفقهاء في أن الأمه اذا حملت من سيدها فانه لا يحل لها بيعها حتى تفع هذا الحمل ، يقول ابن حزم " واتفقوا على أن الأمه اذا حملت . . . لا يحل بيعها ولا انكاحها ولا اخراجها عن ملكه مالم تفع " (٢) .

ولكن الخلاف وقع في الأمة اذا وفعت من سيدها هل يجوز بيعها أم لا؟ فجمهور الصحابة والتابعين يرون عدم جواز بيعها ، وبه قال الأئمة الأربعة ، قال صاحب رحمة الأمة " اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لاتبع ، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار الا ما يحک عن بعض الصحابة " (٢) .

(١) ابن حزم ، علي بن احمد ، مراتب الاجماع ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ١٦٣ .

(٢) مراتب الاجماع ، ص ١٦٣ .

(٣) الدمشقي ، محمد بن عبد الرحمن ، رحمة الأمه في اختلاف الأئمه ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ص ٣٤٥ .  
وانظر : السرخس ، محمد بن أبي سهل ، المبسط ، ( بيروت : دار المعرفة ، ١٤٩٧ هـ / ١٩٨٦ م ) ، فتح القدير ، ٢٢٦/٤؛  
القيرواني ، ابن أبي زيد ، الرسالة ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢١٥/٢؛ ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسن ، التفریع ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٧/٥١٤٠٨ م ) ، ٥/٢؛  
الهيثمي ، احمد بن حجر ، تحفة المحتاج ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ١٠/٤٤٧؛ مغنى المحتاج ، ١٠/٤٤٧؛ الرملاني ، محمد بن ابي العباس ،  
نهاية المحتاج الى شرح المنهج ، الطبعة الأخيرة ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ٨/٤٣٦؛ المرداوى ، على بن سليمان ، التنقیح المشبع في تحریر احكام المقنع ، ( القاهرة : المكتبة السلفية ) ، ص ٢١٣؛ البهوتى ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢/٦٨٣؛ البهوتى، منصور بن يونس ، کشاف القناع ، ( بيروت : عالم الكتب ، ٤/١٤٠٣ ، ١٩٨٣ م ) ، ٤/٥٦٩ .

وذهب بعض الصحابة الى جواز بيع ام الولد ومنهم على بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابوسعيد الخدري رضي الله عنهم (١) .

وهناك قول لابن عمر بجواز بيع ام الولد اذا فجرت وبه قال ابن سيرين (٢) .

ونقل عن على رضي الله عنه في رواية أخرى ان ام الولد لا تبعـاع الا في الدين (٣) .

ومن خلال هذا العرض لاقوال العلماء يظهر أن في هذه المسألة أربعة أقوال :

- (١) قول بجواز بيع امهات الأولاد وهو قول ابي بكر رضي الله عنه ومن معه من السلف .
- (٢) قول بعدم جواز بيع امهات الأولاد وهو قول بعض الصحابة والتابعين.
- (٣) قول بأنه لا يجوز بيعها الا في الدين وهو مروي عن على .
- (٤) قول يأنها لا تبعـاع الا اذا فجرت وهو مروي عن ابن عمر .

وسأكتفى بالتدليل للقول الأول والثاني ، أما الثالث والرابع فهو مجرد اقوال ، لم أعثر على ادلة لهما .

(١) انظر : عبد الرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الأولاد ، ٢٨٧/٧ وما بعدها ؛ المحلبي ، ٢٢٠/٩ ؛ الأبادى ، محمد شمس الحق ، عون المعبدود شرح سنن ابي داود ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، ٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ، ٤٨٤/١٠ - ٤٨٥ .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الأولاد ، ٢٩٤/٧ ؛ ابن ابي شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع والأقفيـة ، باب اذا فجرت الأمـة يرقـها ( ٢٠٢ ) ، ٤٤٠/٦ .

(٣) انظر: ابن رشد، محمد بن احمد ، المقدمات الممهـدات ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد حجي ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٨/٥١٤٠٨ م ) ، ١٩٩/٣ .

الأدلة :أولاً : أدلة القائلين بجواز بيع امهات الأولاد :

(١) استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال : ( بعنا امهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا ) (١)

وجه الدليل : قال ابن قدامة (٢) " وما كان جائزا فليس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن بكر لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره ، ولأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن النص إنما ينسخ بمنى مثله ، وأما قول الصحابي فلا ينسخ ولا ينسخ به ، فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتذمرون أقوالهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتركونها بأقوالهم ، وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه ، ولو بلغه لم يعد إلى غيره ) (٣) .

(١) سبق تخریجه ص ( ٨٩ ) .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتدأ معارضة الصليبيين ، واستقر بدمشق ، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين ، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق ، قال عنه ابن تيمية ( ما اعرف أحداً في زمانٍ ادرك رتبة الاجتهد إلا الموفق ) له مصنفات عديدة منها ( المغني ) و(الكافى) و ( روضة الناظر ) ، توفي عام ( ٦٢٠ هـ ) .

انظر : ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب ، ذيل طبقات الحنابلة ، (بيروت : دار المعرفة ) ، ١٣٣/٢ ، المقصد الارشد في ذكر أصحاب

الإمام أحمد ، ١٥/٢ ، شدرات الذهب ، ٨٨/٥ ؛ الأعلام ، ٦٧/٤ .

(٣) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، ( القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ) ، ٤٦٩/١٠ ؛ الكاسانى ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ١٢٩/٤ .

## **المناقشة :**

(١) نوتشي بأن بيع امهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن بكر لم يكن بعلمهم او اطلاعهم وانما كان دون معرفتهم ، لأنه لو كان واقعاً بعلم الرسول صلى الله عليه وسلم وابن بكر واقرا عليه لم تجز مخالفته ولم يجمع الصحابة بعدهما على خلافهما ، ولو كان واقعاً بعلمهم لاحتج به على حين رأى بيعهن ، والسبب في عدم اطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا البيع ، هو أن بيع امهات الأولاد نادر الوجود وتقليل الحدوث ، ولبيست كسائر الرقيق يكثر التداول فيه .

الرد من وجهيـن :

(١) ورد بعدم التسليم بدعوى اجماع الصحابة على المنع ، لأن عليا وابن عباس وابن الزبير رضوان الله عليهم كانوا يقولون بالجواز ، والأشر الذي ورد فيه اتفاق عمر وعلى على عتق امهات الأولاد بعد ولادتهن ، لم يظهر فيه صدور اجماع جميع الصحابة ، فقد جاء فيه ( قال علی : استشارنى عمر فى بيع امهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو اذا ولدت عتقت ) (٢) . فدل ذلك على أنه مجرد اتفاق تم بين عمر وعلى رضوان الله عليهم باجتهادهما ، رأى على بعد ذلك عدم الاستمرار فيه ، ومما يقوى عدم ثبوت الاجماع قوة الخلاف بين السلف في هذه المسألة (٣) .

(١) انظر : الخطابي ، حمد بن محمد ، معالم السنن ، ( بيروت بدأ في المعرفة ) ، ٤١٤/٥ - ٤١٥ ، المفتي ، ٤٧١/١٠ ، المحلبي ، ٢١٩/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ، باب في بيـع امهات الاولاد (٢٠١) حدیث (١٦٣١) ، ٤٣٦/٦

(ب) دعوى أن بيع أمهات الأولاد نادر الورود الآثار عن الصحابة بأنهم كانوا يبيعونهن - بصيغة الجمع - فـ دل ذلك على انتشار بيعهن ، وأنها ليست حالة نادرة .

العدد:

ورد بـأأن اجماع الصحابة قبل المخالفه ثابت ، واتفاقهم معصوم  
من الخطأ ، فـأن الأمة لاتجتمع على ضلاله ، ولايجوز أن يخلو زـمن عن قائم  
للـله بـحجه ، ورأـي الموافق في زـمن الـاتفاق خـير من رأـيه في الخـلاف بـعده ،  
فيكون الـاتفاق حـجة على المـخالفـنـهم ، كما هو حـجة على غيرـه (١) ، ولايقـدح  
في هـذا الـاجـماع مـخـالفة على وـابـن عـباس وـابـن الزـبـير لأنـه قد روـى عنـهـم  
الـرجـوع عن القـول بالـجوـاز (٢) .

فاما على فقد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال : ( اتت على ام ولد فقال : ان عمر قد اعتقك ) (٣) واما ابن عباس فقد نقل عنه انه قال : ( ولد الأم بمنزلتها ) (٤) .

قال الخطابي (٥) : " واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه صار اجماعاً "(٦)

<sup>(١)</sup> انظر : المغني ، ٤٧٠/١٠ .

(٤) نقله عنهم ابن رسلان في شرح السنن ،

<sup>٤</sup> انظر: عون المعبود ، ٤٨٨/١٠ ، المغني ، ٤٧٠/١٠ .

(٣) عبد الرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الأولاد ، رقم (١٣٢٣١) / ٧٢٩٣؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضيه ، باب فى بيع امهات الأولاد

(٤) المفتى ، ٤٧٠/١٠

هو محمد بن محمد بن ابراهيم البستي، ابو سليمان، من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث قال فيه السمعاني: امام من ائمة السنّة، لـه مصنفات عديدة منها (معالم السنّن في شرح سنن أبي داود) و(غريب الحديث) و(شرح البخاري) وغيرـها . مات عام ( ٣٨٨ هـ ) .

<sup>٤</sup> انظر : وفيات الأعيان، ٢١٤/٢، سير أعلام النبلاء، ١٠١٨/٣، الأعلام، ٢٧٣/٢.

٦) معالم السنن ، ٤١٤/٥

(٢) ونوقش حدیث جابر شانیا بأنه يحتمل عدة احتمالات :

(١) ان بيع امهات الولاد كان مباحا فى العصر الأول ثم نهى عنه ولم يعلم بذلك ابوبكر لقصر مدته واستغفاله بحروب الرده ، حتى جاء عهد عمر فبلغه النهي فنهى عنه (١) .

(ب) ويحتمل كذلك ان المراد بالبيع فيه الاجاره ، لأنها تسمى بيعا فنى لغة اهل المدينة (٢).

(ج) ويحتمل ان جواز بيعهن كان في ابتداء الاسلام عندما كان بيع الحر  
مشروع ، فقد روى عنه عليه الملاة والسلام انه باع رجلا بدینمه  
بقال له سرق (٣) ، ثم صار منسوحا بنسخ بيع الحر (٤).

## رد المناقشة :

بأن هذه الاحتمالات كلها بعيدة ، فدعوى عدم علم ابن بكر المديق  
رضي الله عنه بالنهى تحتاج الى اثبات ولا اثبات . ودعوى ان البيع فى  
الحديث المراد به الاجاره غير مسلم لأن الناقلين لأحاديث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم واكثراهم من اهل المدينة فرقوا بين البيع والاجاره  
فأحاديث الاجاره استخدموها لها الفاظ الاجاره واحاديث البيع استخدموها لها  
الفاظ البيع ، ولو لا ذلك لما تميزت الاجاره عن البيع . ودعوى أن بيـع

<sup>٤٧</sup> انظر : معالم السنن ، ٥/١٧ .

<sup>(٢)</sup> انظر : بدائع المصانع ، ١٢١/٤ .

(٣) هو سرق بن اسد الجھن ، ويقال الانصاری ، ويقال انه من بنی الدببل ،  
سكن الاسكندریه ، له مصحبه ، مات فی خلافة عثمان ، روی له ابین  
ماحة حديثا .

<sup>٠</sup> انظر : اسد الغابه ، ٢٦٦/٣ ; الاصابه ، ٢٠/٢

(٤) الدارقطنى ، على بن عمر ، سنن الدارقطنى ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : مكتبة الكتب العلمية ، ١٩٨٣) ، ج ٢ ، ص ٦٧ - ٦٨.

البيليماني ضعيف لا تقوم به حجه ، وقال محمد بن احمد القرطبي عنه مما

الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ) ، ٣ / ٣٧٢ :  
لزيح بهما ) ، الجامع لحكام القرآن ، الطبعة الثالثة ، (بيروت:دار

10. *What are the best ways to increase sales?*

الحر كان مشروعًا في أول الإسلام بناءً على حديث سرق ، لاتصح ، لكون حديث سرق ضعيف ولا تقوم به حجه .

(٢) واستدلوا ثانياً بما رواه جابر قال ( كنا نبيع سرارينا ، امهات الأولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم فيينا حبي ، لا يرى بذلك بأسا ) وفي رواية ( لأنرى بذلك بأسا ) (١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جريان بيع امهات الأولاد بين الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك البيع واقراره ، ( قوله الصحابي كنـا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعلىه جرى عمل الشيـخـيـن فـيـنـيـصـحـيـحـيـهـمـا ) (٢) .

#### المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه لا يوجد فيه ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على بيع امهات الأولاد ، قال صاحب السنن الكبرى بعد ذكر هذا الحديث : " وليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواية الإمام أحمد وغيره بالياء التحتية أى ( لايرى ) ورواية ابن ماجه بالنون الفوقية ( لأنرى ) والحديث أخرجه : ابن حنبل ، المسند ، ٣٢١/٣ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب العتق ( ١٩ ) باب امهات الأولاد ( ٢ ) حدث ( ٢٥١٧ ) ، ٨٤١/٢ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب العتق ( ٢٣ ) باب في عتق امهات الأولاد ( ٨ ) حدث ( ٣٩٥٤ ) ، ٢٦٢/٤ ؛ ابن حبان ، الصحيح ، كتاب العتق ، باب أم الولد ، حدث ( ٤٣٠٨ ) ، ٢٦٥/٦ ؛ الدارقطني ، السنن ، كتاب المكاتب ، حدث ( ٣٧ ) ، ٤٣٥/٤ واسناده صحيح ورجله ثقات .

انظر : البوصيري ، أحمد بن أبي بكر ، مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد الكشناوى ، ( بيروت : دار العربية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٩٨/٣ .

(٢) فتح الباري ، ١٢٤/٥ .

علم بذلك فاقرهم عليه ) (١) ( وقول جابر ( لأنى بذلك بأسا ) الرواية  
فيها بالنون التي للجماعه ، ولو كانت بالياء التحتيه لكان فيه دلالة  
على التقرير ) (٢) .

## رد المناقشة :

واجيب بأنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اطلاعه على هذا البيع واقراره له ، كما في رواية الإمام أحمد (٣) بلفظ ( كنـ نبيع سارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حى ما يرى بذلك بأسا ) بالياء التحتية ( ليـرى ) (٤) .

(٣) واستدلوا ثالثا بحديث سلامه بنت معقل(٥) قالت : كنت للحباب

- (١) البيهقي ، ٣٤٨/١٠ ، عن المعبود ، ٤٨٩/١٠

(٢) هو احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ابو عبد الله ، من بني ذهل من شيبان الذين ينتمون الى قبيلة بكر بن وائل ، امام المذهب الحنبلی ، ومن كبار ائمة اهل الحديث ، وهو احد ائمة الفقهاء الاربعة اصله من مرو ، ولد ببغداد عام (١٦٤ هـ) ، امتحن في ایام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبا ، واظهر الله على يديه مذهب اهل السنة ، ولما توفي الواشق وولى المتوكل ، اكرم الامام احمد ، ومكث مدة لا يلوى احدا بمشورته ، توفي عام (٢٤١ هـ) . انظر : ابن حنبل ، صالح بن احمد ، سیرة الامام احمد ، الطبعة الثانية ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم ، (الاسكندرية : دار الدعوه ، ١٤٠٤ هـ) ، ص ٢٩ وما بعدها ، حلية الاولیاء ، ١٦١/٩ ، تهذیب الاسماء واللغات ، ١١٠/١٢ ، سیر اعلام النبلاء ، ١٧٧/١١ .

(٣) ابن حنبل ، المسند ، ٣٢١/٢ ، هي سالمه بنت معقل الخزاعي بالولاء ، وقيل القيسية وقيل انه انصاريه ، روى حديثها محمد بن اسحاق وهو حديث مسألتنا . انظر : الاستيعاب ، ٣٣٥/٤ ؛ اسد الغابه ، ٤٧٧/٥ ؛ الاصابع ، ٣٣٠/٤

ابن عمرو ولى منه غلام ، فقلت لى امرأته: الآن تباعين في دينه ، فأتىت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من صاحب تركة الحباب بن عمرو ) (١) قالوا أخوه ، ابواليسير كعب بن عمرو (٢) ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( لا تبعوها واعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتونى اعوضكم ) ففعلوا ، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قوم : ام الولد مملوكة ، لو لا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وقال بعضهم : هي حرث قد اعتقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي كان الاختلاف ) (٣) .

(١) هو الحباب بن عمرو الانصاري ، أخو ابواليسير ، ووالد عبد الرحمن الغلام المذكور في قصة سلمة ، مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : اسد الغابة ، ٣٦٣/١ ؛ الاصاده ، ٣٠٢/١ .

(٢) هو كعب بن عمرو بن عباد ، الانصاري ، السلمي ، ابواليسير ، شهد العقبة وبدرها وهو ابن عشرين سنة وهو الذي اسر العباس يومئذ ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده ابن عمارة وموسى بن طلحه وغيرهما ، مات بالمدينة سنة ( ٥٥ هـ ) وقيل انه آخر من مات من أهل بدر رضي الله عنهم .

انظر : اسد الغابة ، ٣٤٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٩٢/٨ ؛ الاصاده ، ٣٠٠/٣ .

(٣) ابن حنبل ، المسند ، ٣٦٠/٦ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب العترة ( ٢٣ ) ، باب في عتق امهات الأولاد ( ٨ ) حدث ( ٣٩٥٣ ) ، ٢٦٢/٤ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ٣٠٩/٢٤ ، بمعنىه ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الرجل يطأ امته فتلد له ، ٣٤٥/١٠ .

والحديث في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنون في هذا الحديث .

انظر : الساعاتي ، احمد بن عبد الرحمن ، الفتح الرباني بترتيب مسند الامام احمد ، الطبعة الثانية ، ( القاهرة : دار الحديث ) ، ١٦٢/١٤ ، وقد ذكر البيهقي بعد أن ذكر هذا الحديث بأنه احسن شيء في هذا الباب .

وجه الدلالة : أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورثة الحباب باعتاق ام الولد سلامه بنت معمقل ووعدهم بالتعويض عنها دليل على انها لازالت مملوكة ويجوز بيعها ، يقول الآبادى(١) " ظاهره ان ام الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها ، حتى يعتق ورثتها " (٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من جهتين :

(أ) من جهة سنته حيث ان فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار(٣)  
وفيه مقال ، وقال الخطابى عن اسناده : { ليس بذلك } (٤) .

(ب) ومن حيث الدلالة : فالحديث ليس فيه دلالة على جواز بيعها ، بل دلالته على منع البيع ظهر ، ويتبين هذا من نهى النبي صلى الله عليه وسلم ورثة الحباب عن بيع سلامه ، وامرها لهم بعتقها ، أى يخلوا سبيلها ، واما وعده بالتعويض عنها فليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها ، لاحتمال أن يكون سبب التعويض شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على ورثة الحباب لما رأى من حاجتهم ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال . (٥)

(١) هو محمد بن شرف بن امير بن على بن حيدر ابو عبد الرحمن ، شرف الحق الصديقى ، العظيم آبادى ، علامة بالحديث ، من بلاد الهند ، من تصنائفه ( التعليق المغنى على الدارقطنى ) و ( عقود الجمان ) و ( عون المعبود ) وغيرها ، توفي سنة ( ١٣١٠ هـ ) .  
انظر : الاعلام ، ٣٩/٦ .

(٢) عون المعبود ، ٤٨٧/١٠ .

(٣) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، ابوبكر ، المطلبى مولاه ، المدى ، نزيل العراق ، امام المغازى ، صدوق يدلس . مات سنة ( ١٥٠ هـ ) وقيل بعدها .

انظر : تقرير التهذيب ، ١٤٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٤/٩ .

(٤) معالم السنن ، ٤١١/٥ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٣٢٦/٤ ، الشوكانى ، محمد بن على ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخيار ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ٩٩/٦ .

الجواب :

واجيب على النقاش الثاني بأنه مجرد احتمال غير الظاهر والعبارة للظاهر ، فلا يصار إلى هذا الا بدليل من الخارج يوجبه ويعينه (١) .

(٤) واستدل المجizzون لبيع امهات الأولاد ، بماروى عن عبيده السلمانى (٢) انه قال : ( سمعت عليا يقول : اجتماعرأيي ورأى عمر فـ امهات الأولاد أن لا يبعن ، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيده : فقلت له : فرأيك ورأى عمر في الجماعة احب الى من رأيك وحدك في الفرقـ - أو قال في الفتنة - قال : فضحك على ) (٣) .

وجه الدلائل : دل هذا الأثر على رجوع على رضي الله عنه إلى القول بجواز بيعهن بعد أن كان رأيه التحرير ، وهذا الأثر ( معدود في اصح الأسانيد ) (٤) . يقول ابن القيم " فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأى رآه عمر ووافقه عليه على وغيره ، ولو كان عند الصحابة

(١) انظر : فتح القدير ، ٣٢٦/٤ .

(٢) هو عبيده بن عمرو ، السلمانى المرادى الكوفى ، اسلم قبل وفاته النبى صلى الله عليه وسلم بستين ولم يلقه ، فقيه علم اخذ عن على وابن مسعود ، قال الشعبي : كان يوازى شريحا في القضاء ، وقال العجل : عبيده احد اصحاب عبدالله الذى يقرئون ويفتنون الناس ، توفي سنة ( ٧٢ هـ ) .

انظر : الخطيب ، احمد بن على ، تاريخ بغداد ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ١١٧/١١ ؛ الذهبى ، محمد ، تذكرة الحفاظ ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٤ هـ ) ، ٥٠/١ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ١٤ .

(٣) عبد الرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الأولاد ، حديث ( ١٣٢٤ ) ، ٢٩١/٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الأولاد ، بباب الرجل يطأ امته فتلد منه ، ٣٤٣/١٠ .

(٤) المصنعنى ، محمد بن الامير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : فؤاد زمرلى وابراهيم الجمل ، ( بيـروت:دار الكتاب العربى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ٢٤/٣ .

سنة من النبئ صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن لم يعزم على خلافها ، ولم يقل له عبيده (رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب اليها ، وأقره على على أن ذلك رأي ) (١) .

#### المناقشة :

(١) نقش بأن عليا رضي الله عنه قد ثبت عنه الرجوع عن القول بالجواز إلى القول بالمنع كما سبق (٢) .

(٥) واستدلوا خامسا بما جاء في الصحيحين من أخباره عليه المصلحة والسلام عن علامات الساعة ، فقال (إذا ولدت الأمة ربها ) (٣) .

#### وجه الدلالة : قال ابن حجر (٤) مبينا وجه الدلالة ( ظاهر

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، تهذيب سنن أبي داود وايضاح مشكلاته ، ( بيروت : دار المعرفة ) ، ٤١٣/٥

(٢) انظر : عبد الرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الاولاد ، اثر رقم ( ١٣٢٣١ ) ، ٢٩٣/٧ ، عن المعبود ، ٤٨٨/١٠ ، ص ( ) متن هذه الرسالة .

(٣) البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان (٢) باب (٣٧) حدث (٥٠) ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان (١) باب معانى الإيمان والاسلام (١) حدث ( ٨/١ ) ، ٣٦/١ .

(٤) هو احمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكنائى العسقلانى ، المصرى المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر ، من كبار الشافعية ، كان محدثا فقيها مورخا ، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضاره معرفة الحديث وعلومه ، ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها ، تصدى لنشر الحديث وقسر نفسه عليه مطالعة واقراء وتصنيفا وافتاء ، وتفرد بذلك حتى اطلق عليه (الحافظ) وعرف بها ، تولى القضاة ، زادت تصانيفه على المائة والخمسين ، منها (فتح الباري) (و) (تلخيص الحبير) (وغيرها) . توفي عام (٨٥٢ هـ) .

انظر: شدرات الذهب ، ٢٧٠/٧؛ البدر الطالع ، ٨٧/١؛ الأعلام ، ١٧٨/١ .

قوله ربها أن المراد به سيدها لأن ولدتها من سيدها ينزل منزلة سيدها  
لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً (١) .

#### المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه مسوق لبيان امارات الساعة وليس فيه دليل على جواز بيع امهات الأولاد أو منعه ، فليس كل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محظياً أو مذموماً ، فـان تطاول الرعاء في البنيان وفسح المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك ، وإنما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والله أعلم (٢) .

(٦) واستدلوا سادساً من جهة المعقول بما يلى :

قالوا : إن أم الولد مملوكة ولم يصدر من سيدها ما يشير إلى عتقها أو عتق شيء منها ، ولا يوجد هناك سبب تعتق به عليه من قرابة ونحوها ، فلم تعتق ، كما لو ولدت من أبيه في نكاح أو غيره ، والأصل الرق ولم يرد بزواله نص أو اجماع أو نحوهما فوجب البناء عليه (٣) .

#### المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن سبب عتقها قد وجد وهو ولادتها من سيدها ، وثبتت النسب شرعاً بين الولد وأبيه ، وإن لم يكن هذا العتق شاجراً ، وقد جاءت السنة بعتقها كما في أدلة القائلين بالمنع كما سيأتي .

(١) فتح الباري ، ١٢٣/٥ .

(٢) انظر : النموذج ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، ( بيـروـت : دار الفكر ) ، ١٥٩/١ .

(٣) المغني ، ٤٦٩/١٠ .

ثانياً / أدلة الفريق الثاني القائلين بمنع بيع امهات الأولاد :

استدلوا بالسنة والجماع والمعقول .

(١) أما السنة فبما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من وطئ امته فولدت ، فيهي معتقه عن دبر منه ، أو قال من بعده ، وربما قالهما جمیعا ) وزاد الدارقطنی ( الا أن يعتقها قبل موتها ) (١) .

وجه الدلالة : صرخ الحديث بأن ولادة الأمة من سيدها سبب لعتقها ، ولكن هذا العتق مؤجل إلى وفاة السيد ، وببناء على ذلك فهي في حكم الحرمة ، والحرمة لا يجوز بيعها .

المناقشة :

نونقش بضعف اسناده لوجود راو ضعيف فيه فلا تقوم به حجه (٢) .

(٢) واستدلوا ثانيا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( اعتقها ولدها ) (٣) .

(١) ابن حنبل ، المسند ، ٣١٧/١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب العتق ( ١٩ ) باب امهات الأولاد ( ٢ ) حديث رقم ( ٢٥١٥ ) ، صحيح البخاري رقم ( ٨٤١/٢٠ ) ، الدارقطنی ، السنن ، كتاب المكاتب ، حديث رقم ( ٢٤ ) ، الحاکم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ١٩/٢ ، البیهقی ، السنن الکبری ، كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الرجل يطأ امته فتلد منه ، ٣٤٦/١٠ ، والحديث صحيح اسناده الحاکم ولكن الذهبی والبیهقی وابن حجر وغيرهم ضعفوه لوجود حسين بن عبد الله الهاشمي في اسناده وهو ضعيف جدا .

انظر : التلخیص على المستدرک ، ١٩/٢ ؛ تلخیص الحبیر ، ٠٢١٧/٤  
 (٢) هو حسين بن عبد الله بن عبید الله بن العباس وهو ضعيف الحديث فقد ضعفه المؤمنة . انظر : تهذیب ابن القیم : ٠٤١١/٥

(٣) ابن ماجه ، السنن ، كتاب العتق ( ١٩ ) ، باب امهات الأولاد ( ٢ ) ،

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بضعف اسناده (١) .

(٣) واستدلوا بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع امهات الأولاد وقال: ( لا يبعن ولا يوهبن، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ، مadam حيا ، فإذا مات فهي حرث ) (٣) .

== حدث ( ٢٥١٦ ) ، ٨٤١/٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الأولاد ، ٣٤٦/١٠ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيهقى ، ١٩/٢ ؛ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، الطبعة الثانية ، تحقيق : مصطفى العلوى وأخرون ، ( المغرب : مطبعة فضاله ، ١٩٨٢ م ) ، ١٣٨/٣ .  
والحديث ضعيف بجميع طرقه .

انظر : تلخيص الحبير ، ٢١٨/٤ ؛ نصب الراية ، ٢٨٧/٣ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٤٦/١٠ .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) الدارقطنى ، السنن ، كتاب المكاتب ، حديث رقم ( ٣٦٢٣٤ ) ، ١٣٤/٤ ، ورواه ايضاً موقوفاً على عمر من قوله اثر رقم ( ٣٥ ) ، ورواه أيضاً الامام مالك موقوفاً على عمر بلفظ ( ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبهما ولايرثها وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرث ) ؛ الموطأ ، كتاب العتق والولاء ( ٣٨ ) بباب عتق امهات الأولاد ( ٥ ) ، حديث ( ٦ ) ، ٧٧٦/٢ ؛ ورواه البيهقي كذلك موقوفاً على عمر ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له ، ٣٤٢/١٠ .

والحديث مختلف فيه بين الوقف والرفع ، وقد ذكره ابن القطان في باب الأحاديث التي ضعفها عبد الحق وهي عنده صحيحه أو حسنة ، وهو يرى أن الذي يسنه خير من الذي وقفه ولكن الدارقطنى يرى أن الصحيح وقفه على عمر ، وكذلك البيهقي والشكاني .

انظر : ابن التركمانى ، علاء الدين بن على ، الجوهر النوى ذيل السنن الكبرى للبيهقي ، ( بيروت : دار المعرفة ) ، ٣٤٦، ٣٤٣/١٠ ، الآبادى ، محمد شمس الحق ، التعليق المفنى على الدارقطنى ، الطبعة الرابعة ، ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ٤ / ١٣٤ ، نيل الاوطار ، ٩٨/٦ .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأن الصحيح فيه الوقف على عمر رضي الله عنه  
قال ابن القيم " وهذا لا يصح رفعه "(١) وقال البيهقي(٢) : " وال الصحيح  
وقفه على عمر " (٣) .

الجواب :

يمكن أن ينافي بأنه وإن كان موقوفا إلا أنه في حكم المرفوع ،  
لأن قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي والاجتهاد فله حكم المرفوع (٤) ،  
ومما يدل على أنه ليس من قبيل الرأي أنه جاء الدليل بجواز بيع الأرقاء  
والمنع استثناء ، ويستحيل على الصحابي أن يحرموا ما أحل الله بارائهم  
إلا إذا كانوا قد سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) واستدلوا رابعا بحديث سالمه بنت معقل السابق ذكره (٥) .

وجه الدليل : دل الحديث على عدم جواز بيع أم الولد ،  
لأن النبئ صلى الله عليه وسلم نهى ورثة الحباب عن بيعها وامرهم

(١) تهذيب ابن القيم ، ٤١٢/٥ .

(٢) هو احمد بن الحسين بن على ، ابوبكر : من ائمة الحديث ، نشأ في  
بيهقي ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكه وغيرهما ، وطلب السن  
نيسابور ، فلم يزل فيها إلى أن مات ، قال امام الحرمين : مامن  
شافعى إلا وللشافعى فضل عليه غير البيهقى ، فان له المنة والفضل  
على الشافعى لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبة وبسط موجزه وتأييده  
ارائه ، صنف زهاء الف جزء منها ( السنن الكبرى ) و ( السنن  
الصغرى ) و ( المعارف ) وغيرها ، توفى سنة ( ٤٥٨ هـ ) .

انظر : شذرات الذهب ، ٣٠٤/٣ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٤٣٣ ؛ الاعلام ،

١١٦/١ .

(٣) نيل الاوطار ، ٩٨/٦ .

(٤) انظر : التهانوى ، ظفر احمد ، قواعد في علوم الحديث ، الطبعة  
الخامسة ، ( حلب : مكتبة المطبوعات الاسلامية ، ١٤٠٤ھ ) ، ص ١٢٧ .

(٥) انظر : تخريجه ص ( ٥٩ ) من هذه الرسالة .

باعتاقها . ووعد الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالتعويض عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم أو أن العوض من باب الفضل منه صلى الله عليه وسلم (١) .

#### المناقشة:

- (أ) من جهة سنته وان فيه مقالا كما سبق (٢) .
- (ب) ونونقش ايضا بأن ظاهره يدل على أن أم الولد لا تعتق بمجرد موته السيد ، بل لابد من عتق الورثة لها ، بدليل امر النبي صلى الله عليه وسلم للورثة بعاتها (٣) .
- (ج) دعوى أن التعويض كان بسبب شفقة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم مجرد احتمال والاحتمال لا ينفي الاستدلال مع وجود الظاهر الا بدليل خارجي يصرفه عنه .
- (د) واستدلوا خامسا بقوله صلى الله عليه وسلم ( لأنورث ماتركنا صدقه ) (٤) .

وجه الدلالة: ( قالوا وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته مارية (٥) ، ولو كانت مالا لبيعها وصار ثمنها صدقه (٦) .

- (١) انظر : عون المعبود ، ٤٨٧/١٠ .
- (٢) انظر : ص ( ١٠٠ ) من هذه الرساله .
- (٣) انظر : تهذيب ابن القيم ، ٤٨٤/١٠ .
- (٤) البخاري ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس ( ٥٧ ) باب فرض الخامس (١) حديث ( ٣٠٤٩ ) ، ٣٨٦/٣ وفي غيره من الأبواب ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد ( ٣٢ ) باب حكم الفيء ( ١٥ ) حديث ( ٤٩ ) ، ١٣٧٧/٣ ، وفي غيره .
- (٥) هي مارييه بنت شمعون القبطيه ، ام ابراهيم : من سراري النبي صلى الله عليه وسلم ، مصرية الأصل ، اهدتها المقومنس القبطي ( صاحب الاسكندرية ومصر ) سنة ( ٧ هـ ) الى النبي صلى الله عليه وسلم هي واخت لها تدعى ( سيرين ) فولدت له ابراهيم ، ماتت في خلافة عمر بالمدينه سنة ( ١٦ هـ ) .
- (٦) انظر : اسد الغابه ، ٥٤٣/٥ ، الاصابه ، ٤٠٤/٤ ، الاعلام ، ٢٥٥/٥ ،

انظر : معالم السنن ، ٤١٤/٥ .

المناقشة :

يمكن أن يناقش ماذكره بأنه من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم حيث حرم الله نكاح زوجاته ، فكذلك يمنع بيع ام ولده ، لأن هذا ايذاء للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد شهى الله عن ذلك بقوله \* ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده أبدا ، ان ذلكم كان يوذى النبي \* (١) .

(٦) واستدلوا سادسا بحديث سعيد بن المسيب انه قال : ( ان عمر اعتقد امهات الأولاد وقال : اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٢) .

المناقشة :

نوقش بأنه ضعيف لوجود عبد الرحمن بن زياد الافريقي (٣) في سنده وهو غير محتاج به (٤) .

(٧) واستدلوا سابعا بالجماع :-

(أ) اجماع الصحابة:

فقد اجمع الصحابة على منع بيعهن في عهد عمر كما حكاه ابن قدامة حيث قال : " ولأنه اجماع الصحابة رضي الله عنهم بدليل قول على كرم الله وجهه : كان رأى عمر أن لاتبع امهات الأولاد ، و قوله : (فقضى به عمر حياته وعثمان حياته وقول عبيده : رأى على كرم الله وجهه وعمر

(١) سورة الأحزاب ، آية ( ٥٣ ) .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الرجل يطأ امته فتلد بالملك ، أبو خالد ، عداده في أهل مصر ، قال عنه ابن حجر : ٣٤٤/١٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم بن ذری بن يحمد ، الافريقي ، القاضي ، ابو خالد ، عداده في أهل مصر ، قال عنه ابن حجر : ( ضعيف في حفظه ) مات سنة ( ٥٦ هـ ) وكان رجلا صالحا . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٥٧/٦ ؛ تقرير تهذيب ، ٤٨٠/١ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٤٤/١٠ .

فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ الْيَنَا مِنْ رَأْيِهِ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>

### المناقشة :-

نوقش بأنه قد ورد عن على أنه قال ( اجتماع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن ) فهذا يدل على عدم تحقق الاجتماع مع وجود المخالف .

### الجواب :

أجيب بأن عليا رضي الله عنه قد رجع عن القول بالجواز، يدل لذلك ما رواه عبيده  
 قال : ( بعث إلى على كرم الله وجهه إلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فانه أبعض  
 الاختلاف ) ( اختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار اجماعاً )<sup>(٢)(٣)(٤)</sup>

### الرد :

وقد رد ابن القيم على ذلك بقوله ( وقول على " اقضوا كما كنتم تقضون فانه أكره الاختلاف " ليس صريحا في الرجوع عن قوله " رأيت ان ارقةن " ، ( فلو كان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريره بيعهن لم يضعف ذلك الى رأيه ورأي عمر ، ولم يقل رأيت أن يبعن )<sup>(٥)(٦)</sup>  
 وأما دعوى الاجتماع فقد رد لها ابن القيم بقوله ( وقد سلك طائفة في تحرير  
 بيعهن مسلكاً لا يصح وادعوا الاجتماع السابق قبل الاختلاف الحادث وليس في ذلك اجماع بوجه :  
 قال سعيد بن منصور في سننه ٣٠٠ عن ابن عباس في أم الولد قال ( بعها كما  
 تتبع شاتك أو بغيرك ) ، وباعهن على وأباح ابن الزبير بيعهن .  
 وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي الى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد ، قال  
 أكرهه ، وقد باعهن على بن أبي طالب ، وقال في رواية اسحاق بن منصور : لا يعجبني  
 بيعهن<sup>(٧)</sup>

(١) المغني: ٤٧٠/١٠، البهجهى ، السنن الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد منه : ٣٤٣/١٠

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أميه ، من أشهر القضاة في صدر الإسلام ، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمين ، كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . ولـى قضاة الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية ، واستعفـى في أيام الحاجـاج فأعـفـاه سنـة ٥٧٧ ، كان ثـقة فـي الحديث ، مـأمونـاً فـي القـضاـء لـه باـع فـي الشـعـر وـالـأـدـب ، مـات بـالـكـوـفـة عـام ٥٧٨ .  
 انظر: طبقات ابن سعد ٦/١٣١ ، وكـيـع ، محمدـبـن خـلـف ، أـخـبـارـالـقـضـاء ، (بيـرـوـتـ: عـالـمـ الكـتـبـ) ٢/١٨٩ ، وفيـاتـ الأـعـيـانـ ، ٢/٤٦٠ ، أـسـدـالـغـابـةـ ٢/٣٩٤ ، تـهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ١/٢٤٣ .

(٣) المغني : ٠٤١٤/٥ . (٤) معالم السنن : ٠٤١٤/١٠ .

(٥) سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء في أمهات الأولاد، أثر(٢٠٤٦)، ٢/٦٠، ٢/٢٠٤٦ .

(٦) تهذيب السنن لابن القيم : ٥٤٤/٥ .

(٧) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية ، ط(بدون) ، (بيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ) ص ١٨ .

(٨) أثر رقم (٢٠٦٠) ، ٢/٦٣ .

(٩) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم : ٥٤١٣/٥ .

(ب) اجماع التابعين :

فقد اجمع التابعون على عدم جواز بيع امهات الاولاد كما حكى  
الناساني وغيره ، والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم (١) .

المناقشة :

وي يمكن ان يناقش هذا الاجماع بأنه مستند الى اتفاق الصحابة فـ  
عهد عمر رضي الله عنه على عدم جواز بيعهن وهذا الاتفاق لم يتم لأن عليا  
رضي الله عنه قد رجع عنه ، ولو كان عند الصحابة رضوان الله عليهم  
حديث بمنع بيعهن لما احتاج عمر الى رأي الصحابة في ذلك ولما رجع على  
رضي الله عنه الى القول بالجواز ، وهذا يدل على أن الذى كان يعمل به  
في امهات الاولاد هو جواز بيعهن ، فرأى عمر للمصلحة التي عرضت في وقته  
أن يمنع ذلك فجمع الصحابة واستشارهم وتم الاتفاق على المنع وهو خلاف  
الأصل .

وإذا لم يتم اجماع الصحابة فـان اجماع التابعين لا يتم من بـباب  
أولى للسباب نفسها ، وايضاً فـان ما كان معمولاً به على عهد النبـى صلى الله  
عليـه وسلم وأبـى بـكر وـصـدـرا من خـلـافـة عمر مـقـدـمـ علىـ غيرـهـ منـ الأـدـلـهـ .

(٨) واستدلوا بالقياس فقالوا : ان هذه امة حملت فى ملك واطئها  
بولد حر على ابيه ، فحرم بيعها ، اعتباراً بحال حملها ... وهذا القياس  
مبـنىـ عـلـىـ صـحـةـ الاستـدـلـالـ باـسـتـصـاحـابـ حـالـ الـاجـمـاعـ (٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٠/٤ ؛ النوى ، يحيى الدين بن شرف ،  
المجموع ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢٤٣/٩ .

(٢) المقدمات الممهدات ، ١٩٩/٣ .

### ( ) الرأى الراجح )

---

بعد هذا العرض لأدلة الم Gizien لبيع امهات الأولاد والمانعين لها ، يظهر لنا أن كلا الفريقين لديه حجة قوية من حيث النظر فيما ذهب إليه يصعب معها الوصول إلى ترجيح أحدهما على الآخر ، قال صاحب التمهيد بعد أن عرض بعض أدلة الفريقين ( والحجج متساوية في بيعهن للقولين جماعاً من جهة النظر ) (١) .

(أ) فالقول الأول يسنده ما كان العمل جاريا عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من بيع امهات الأولاد ، واطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك واقراره .

(ب) والقول الثاني يسنده اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم في عهد عمر على منع بيعهن ، وقيام اجماع التابعين بعدهم على عدم جواز بيعهن ، يقول النووي : " والمعتمد في تحريم بيع ام الولد مارواه مالك والبيهقي وغيرهما بالأسباب الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن بيع امهات الأولاد ، واجماع التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها . وهذا على قول من يقول من اصحابنا أن الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف ، وحينئذ يستدل بهذا الثابت عن عمر بالاجماع على نسخ الأحاديث الثابتة في جواز بيع ام الولد " (٢) .

وأما بقية الأدلة التي استدل بها الفريقان فلم تسلم من النقاش الذي أوهنتها وجعلها غير صالحة للاحتجاج بها فيما سبقت اليه .

والذي يتدرج بعد هذا كله قول الصديق ومن معه في جواز بيع امهات

---

(١) التمهيد ، ١٣٨/٣ .

(٢) المجموع ، ٢٣٤/٩ .

• والله أعلم •

## (١) التمهيد ، ١٣٨/٣

(٢) سبق تخریجه ص ( ١٠١ ) من هذه الرساله .

(٣) تهذيب ابن القيم ، ٤١٣/٥ .

## المسألة الثانية : منع بيع المصحف ✓

### (١) الأثر الوارد في ذلك :

عن عبدالله بن شقيق<sup>(١)</sup> قال : ( كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصحف ، وتعليم الصبيان بالأرث<sup>(٢)</sup> يعظمون ذلك<sup>(٣)</sup> ) .  
وفي رواية أخرى لعبد الله بن شقيق أيضاً قال : ( كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشددون في بيع المصحف<sup>(٤)</sup> ) ، قال ابن قدامة " ولم نعلم لهم مخالفًا في عصرهم "<sup>(٥)</sup> .

### (٢) فقه الأثر :

دل هذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم ومنهم أبو بكر الصديق  
رضي الله عنه على أنهم كانوا يكرهون بيع المصحف ، والكرامة هنا

(١) هو عبدالله بن شقيق العقيلي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد ، البصري ، روى عن أبيه على خلاف فيه ، وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين وقتاده وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ، من تابعي أهل البصرة ، كان ثقة في الحديث ، روى أحاديث صالحة ، قال الإمام أحمد بن حنبل ثقته ، وقال ابن معين ثقته من خيار المسلمين لا يطعن في أحاديثه ، مات سنة (١٠٨ هـ) .  
انظر: طبقات ابن سعد ، ١٢٦/٧؛ تهذيب التهذيب ، ٢٢٤/٥

(٢) الأرث: هو العطاء . انظر: القاموس المحيط ، مادة ( الأرث ) .  
(٣) ابن حزم ، المحلبي ، ٤٥/٩ ، أخرجه بسنده قال : روينا من طريق  
سعيد بن منصور ، ثنا خالد بن عبد الله وهو الطحان - عن سعيد بن  
إيس الجريبي عن عبدالله بن شقيق ، البيهقي ، السنن الكبرى ،  
كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهية لبيع المصحف ، ١٦/٦ ،  
وقد صح النحو استناد هذا الحديث .

انظر : المجموع ، ٢٥٢/٩

(٤) عبدالرزاق ، المصنف ، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال ،  
حديث ( ١٤٥٤٤ ) ، ١١٥/٨

(٥) المغنى ، ١٩٨/٤

للتحرير ، كما هو مدرج به في الرواية الثانية ( كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشددون ) ، قال ابن قدامة " ان السلف رحمهم الله كانوا يطلقون الكراهة على التحرير كثيرا ، ومتى كان التحرير والمنع مصححا به فيسائر الروايات وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصحح به ولا يجعل ذلك اختلافا " (١) .

### (٣) آراء الفقهاء في حكم بيع المصحف :

اختلف الفقهاء في حكم بيع المصحف إلى عدة مذاهب :

(١) مذهب يرى أن بيع المصحف محرم ولا يجوز وهو قول معظم الصحابة وبه قال الحنابلة (٢) .

(٢) مذهب يرى أن بيع المصحف جائز ولا يأس به ، وقد نقل جواز الرخصة فيه عن الحسن والشعبي (٣) وأبوالعاليم عكرمة (٤) وغيرهم . قال مالك :

(١) المغني ، ٤٦٩/١٠ ، ولكن البيهقي يرى أن الكراهة في هذا الأثر على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن الابتذال بالبيع ، ولكن كلامه ( يشددون ) في الرواية الثانية تضعف القول بالكراهة ، السنن الكبرى ، ١٦/٦ .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ١٤٣/٢ ؛ كشاف القناع ، ١٥٥/٣ ، المحلبي ، ٠٤٦/٩

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، اصله من حمير ، منسوب إلى الشعب ، شعب همدان ولد ونشأ بالكوفة وهو راوية فقيه ، من كبار التابعين ، اشتهر بحفظه ، كان ضئيل الجسم ، أخذ عنه أبوحنيفة وغيره ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، اتصل بعبدالملك بن مروان ، فكان نديمه وسميره ، ارسله سفيرًا في سفارة الملك الروم خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحاج عفا عنه ، توفي سنة ( ١٠٣ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٤٦/٦ ؛ اخبار القضاة ، ٤٢٥/٢ ؛ وفيات الاعيان ، ١٢/٣ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٢٢٧/١٢ ؛ اعلام ، ٢٥١/٣ .

(٤) هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، وقيل لم يزل عبداً حتى مات ابن عباس واعتق بعده ، تابعي ، مفسر ، محدث ، امره ابن عباس بافتاء الناس ، وهو من كبار التابعين ، سمع الحسن بن علي .

سألت عنه الحسن والشعبي فلم يرني به بأسا (١) . وبه قال الحنفي  
والمالكية والظاهريه (٢) .

(٣) مذهب يرى ان بيع المصحف مكره ، وقيده بعضهم هذه الكراهة  
بما اذا كان البيع لغير حاجه ، وبه قال الشافعية (٣) .

(٤) مذهب يرى ان بيع المصحف محرم دون شرائه ، فيجوز شراءه  
وهو مروى عن ابن عباس (٤) .

==  
واباقدتاده وابن عمر وغيرهم ، روی عنه جماعات من التابعين منهم  
الشعبي والشخی وابن سیرین وغيرهم ، قال ابن معین : عکرمہ ثقہ ،  
قال : اذا رأیت من يتکلم فی عکرمہ فاتھمہ علی الاسلام ، روی له  
البخاری دون مسلم ، مات سنة ( ١٠٥ھ ) وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٨٧/٥ ؛ سیر اعلام النبلاء ، ١٢/٥؛ وفيات  
الاعیان ، ٢٦٥/٣ ؛ تهذیب الاسماء واللغات ، ٣٤٠/١ .

(١) عبد الرزاق ، المصنف ، باب بيع المصحف ، اثر رقم (١٤٥٢٨) / ٨١ .

(٢) انظر : التنوخي ، سحنون بن سعید ، المدونه الكبرى ، ( بيروت :

دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ٣٦٩/٣ ؛ المحلی ، ٤٥/٩ . واما

الحنفیه فقد بحثت فی ما اطلعت عليه من کتبهم المعتمدہ على نسخ

يبین حکم بيع المصحف عندهم ، فلم اعشر ، ولهذا فقد نقلت مذهبهم

ما نقله من عرض لمذاهب العلماء فی هذه المسألة ، مثل ابن حزم

فی كتابه المحلی، وابن حزم محدث ، اذا كان يصح أخذ حديث رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم مما رواه فمن باب اولی ان تتوّخذ مذاه

الفقهاء من کتبه عند تعذر وجودها فی مصادرها الاصلیة ، وان كنت

قد وجدت ان الطحاوی يرى أن بيع المصحف محرم ولايجوز ولكن جميع

الذین نقلوا مذهب الحنفیه قالوا بجوازه ، فلعل قول الطحاوی

رأیا اجتهد به وانفرد به عن المذهب كما يخالف أبو يوسف الامام فی

كثير من المسائل .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ، ٤/٢٣١ ؛ نهاية المحتاج ٣/٣٨٩ ؛ المجموع ،

٩/٢٥٢ .

(٤) انظر : عبد الرزاق ، المصنف ، باب بيع المصحف ، ٨/١١٢ ؛ البيهقي ،

ال السنن ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فی كراهة بيع المصحف ، ٦/١٠٦ .

الأدلة :أولاً : أدلة الفريق الأول القائلين بالتحريم :

(١) استدلوا بما رواه عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلو في شيء )<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يوكل بالقرآن أو يتعرض به شيء من أمور الدنيا ، وفي بيته والاتجار به أكل به واستكثار للأموال بواسطته وهذا مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الطحاوي ( فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعرضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا )<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>

(١) هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو ، الأنصاري ، كان أحد نقابة الأنصار ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه جماعة ، نزل الشام ومات في إمارة معاوية بن أبي سفيان ، يروي أن معاوية بعث إليه يقول له ( إنك من أقدم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهائهم فقم في الناس وعظم ) مات في إمارة معاوية . انظر: الاصابة: ٤٠٣/٢٠ ، تهذيب التهذيب: ٠١٧٥/٦

(٢) أى لاتطلبوا كثرة الأموال به .

(٣) أى تعاهدوه ولاتبعدوه عن تلاوته . انظر النهاية في غريب الحديث: ٠٢٨١/١

(٤) أى لاتشددوا وتجازوا الحد في قرائته وتدبّر معانيه . انظر: النهاية: ٠٣٨٢/٣

(٥) ابن حنبل ، المسند: ٤٢٨/٣ ، ٤٤٤ ، ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلوات ، باب في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطي : ٤٠٠/٢ ، الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سالم ، شرح معانى الآثار ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد النجار ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٧٩ هـ / ١٩٣٩ م ) ، ١٨/٣ ، في مجال هذا الحديث ثقات وسنته قوي . انظر: مجمع الزوائد : ١٢١/٧ ، فتح الباري : ٠٩٢/٨

(٦) هو أحمد بن محمد بن سالم الأزدي ، أبو جعفر نسبته إلى ( طحا ) قرينة بصعيد مصر ، كان أماماً فقيهاً حنفياً ، وكان ابن أخت المزنبي صاحب الشافعى ، وتفقه عليه أولاً قال له المزنبي يوماً ( والله لأفليحت ) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة ، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء ، من تصانيفه ( أحكام القرآن ) و ( معانى الآثار ) ، توفي عام ( ٥٣٢ )

انظر : شذرات الذهب : ٨٨/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٨٠٨/٣ ، الفوائد البهية ص: ٢١ ، الاعلام : ٠٢٠٦/١

(٧) شرح معانى الآثار : ٠١٨/٣

(٢) واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أخذ على القرآن أجرا فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيمة ) ٠

وجه الدلالة : ان بيع القرآن والاتجار فيه ، أخذ للأجر على القرآن ، وقد نهى الحديث عن أخذ الأجر على القرآن (٢) ٠

(٣) واستدلوا من جهة المعمول فقالوا : ان القرآن يجب تعظيمه وابعاده عن مواطن الامتحان والابتذال ، فهو كلام الله ، وجعله سلعة معروفة للبيع فيه ابتذال له وترك لتعظيمه ، فحرم بيعه (٣) ٠

#### ثانياً : أدلة القائلين بالجواز :

(١) استدلوا بالعمومات القرآنية الدالة على جواز البيع مثل قوله تعالى \* وأحل الله البيع \* (٤) فجميع مالم يرد نص بتحريم بيعه فيبيحه جائز ، يقول الله تعالى \* وقد فعل لكم ما حرم عليكم \* (٥) ولم يرد مخصوص من القرآن والسنة يمنع جواز بيع المصحف ، فيبقى الحكم على

(١) ابوحنيم ، الحليه ، ٢٠/٤ ، الهندي ، علاء الدين بن على ، كتب العمال في سن القوالي والأفعال ، الطبعة الخامسة بعنوان بكر حيانى وصفوة السقا ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٥/٥١٤٠٥ ) ، حدیث ( ٢٨٣٤ ) ، ٦٦٦/١ ، قال ابوحنيم عن هذا الحديث ( غريب من حدیث طاوس لم يروه عنه الا ابوعبدالله الشامي وهو مجهول فـ حدیثه نکاره ) ٠

(٢) انظر : ابويعلى ، محمد بن الحسين ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الكريم اللاحم ، ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ١٤٣/٣ ٠

(٣) انظر : المفتني ، ١٩٨/٤ ، كشاف النقانع ، ١٥٥/٣ ٠

(٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٥ ) ٠

(٥) سورة الانعام ، آية ( ١١٩ ) ٠

الاباحه ، يقول ابن حزم " فبيع المصاحف كلها حلال ، اذ لم يفصل لنا تحريمها وما كان ربك نسيانا ، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجه على عباده " (١) .

#### المناقشة :

يمكن مناقشة هذه العمومات بأنه مخصوصه بالأدلة الدالة على تحريم اخذ الاجره على القرآن أو أن يجعل وسيلة يوكل به ، كما سبق في أدلة القائلين بالتحريم .

(٢) واستدلوا ثانيا بما نقل عن بعض السلف من الترخيص في بيعها فقد نقل أنها كانت تباع في زمان عثمان ولم ينكر ذلك على البائع .

#### المناقشة :

نوقش بأنه لا يصح بل ذكر ابن حزم بأنه موضوع (٣) .

(٤) واستدلوا ثالثا بالمعقول : فقالوا : ان البيع إنما يقع على الورق والحدب الذي يكتب به ، والجلد الذي يجلد به ، وبيع هذه الأشياء جائز ولا خلاف فيها ، واما الآيات التي فيها فلا يقع عليها البيع لأنها ليست جسم ، وقد سئل الشعبي عن بيع المصاحف فقال : ( إنما يبتفى ثمن ورقه واجر كتابه ) (٤) . وفي روايه ( إنما يشتري ورقه وعمله ) (٥) .

(١) المحتوى ، ٤٧/٩ .

(٢) روى عبد الملك بن حبيب : أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في زمان عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه ، المحتوى ، ٤٦/٩ .

(٣) المحتوى ، ٤٦/٩ .

(٤) البهجهي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجا في كراهيّة بيع المصحف ، ١٧/٦ .

(٥) المصنف ، عبد الرزاق ، باب بيع المصحف ، ١١٣/٨ .

المناقشة :

ويمكن ان يناقش ذلك بأن مقصود البيع انما هو على القرآن المكتوب وليس على الورق ، بدليل انه يقول اشتريت مصحفاً أو قرآنًا ولا يقول اشتريت ورقاً وحبراً ، ولو لا وجود القرآن المكتوب على هذه الأوراق لما تم البيع ، فدل ذلك على وقوع البيع على الآيات المكتوبة .

ثالثاً : أدلة القائلين بالكراء :

استدلوا بقول الصحابه رضوان الله عليهم حيث روى عنهم أنهم كانوا يكرهون بيع المصاحف (١) والكراء هنا ليست للتحريم وإنما هي للتنزيل تعظيماً للمصحف أن يبتدل بالبيع أو يجعل متجرأً (٢) .

المناقشة :

نوقش ذلك بانا لانسلم بأن المراد بالكراء في الاشر التنزيل بل هي التحرير والدليل على ذلك :

- (١) أن الروايه الثانية لهذا الاشر كما سبق وردت بصيغة ( يشددون ) بدل ( يكرهون ) فدل ذلك على أن المقصود بالكراء التحرير .
  - (٢) أن بعض افراد الصحابه روى عنهم القول بالتحريم فمثلاً :
- (أ) ماروى عن ابن عمر أنه قال ( لوددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف ) (٣) .

(١) سبق تخریجه ص ( ١١٣ ) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : البیهقی ، السنن الکبری ، کتاب البيوع ، باب ماجاء في کراہیة بیع المصاحف ، ١٦/٦ .

(٣) عبد الرزاق ، المصنف ، باب بیع المصاحف ، اثر رقم ( ١٤٥٢٥ ) ١١٢/٨ ؛ البیهقی ، السنن الکبری ، کتاب البيوع ، باب ماجاء في کراہیة بیع المصاحف ، ١٦/٦ .

(ب) ماروى عن ابن عمر انه كان يمر باصحاب المصاحف فيقول ( بثـس التجاره ) (١) .

رابعا : دليل القائلين بتحريم بيع المصحف دون شرائه :

الأثر المروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في بيع المصاحف:  
 ( اشتراها ولاتبعها ) (٢) ولعل الحكمة في ذلك ان شراء المصحف قد يكون  
 فيه استنقاذ له عندما يكون مع من ليس من أهله .

المناقشة :

ناقش ابن حزم الأقوال المرورية عن الصحابة سواء القول بالتحريم  
 أو بالكرابه أو غير ذلك بقوله " بأنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كثر القائلون به أم قلوا كائنا من كان القائل ،  
 ولا ننكرهن فنقول : مثل هذا لا يقال بالرأى فتنسب إلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مالم يقله ) (٣) .

(١) عبد الرزاق ، المصنف ، باب بيع المصحف ، أثر رقم ( ١٤٥٢٩ ) ، ١١٤/٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في  
 كراهيـة بيع المصحف ، ١٦/٦ .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، باب بيع المصحف ، أثر رقم ( ١٤٥٢١ ) ، ١١٢/٨ ، البيهـقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهيـة  
 بيع المصحف ، ١٧/٦ .

(٣) المحتـل ، ٤٧/٩ .

### (( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم في حكم بيع المصحف ، يظهر لنا أن اقوالها دليلاً وأرجحها مضموناً ماذهب إليه جمهور الصحابة ومن معهم القائلين بتحريم بيع المصحف ، ولكن إذا أمعنا النظر في أدلة هم نجد أن هذا التحريم ينصرف إلى بيع المصحف إذا كان على سبيل التكسب والاتجار به ، كما يظهر ذلك من أدلة هم ، والتي جاء في بعضها قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( أقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ) .

اما إذا كان بيع المصحف بسعر تكلفته وكان المقصود من بيعه نشره بين الناس ، وتسهيل قرائته ، وتسهيل حصولهم عليه ، فلا شك انه ليس فيه أكل للمال بالقرآن ، بل فيه خدمة للقرآن ، ونشر لكتاب الله بين يدي الناس ، حتى يزدادوا حفظاً وفهمًا لكتاب الله ، والمحظور في الأحاديث هو اتخاذه وسيلة للاتجار وزيادة الاموال ، واما قول المعارضين بأن بيع القرآن يؤدي إلى ابتذاله ، فغير مسلم ، فليس ببيع كتب العلم النافعه الكتب العلمية النافعه ، وتتوفرت للباحثين وطلاب العلم ، وسهل حصولهم عليها ولو بالبيع كان ذلك ذا فائدة عظيمة على المجتمع .

والقرآن أجل واعظم ما ينبع عن حرص على انتشاره بين الناس ،  
فإذا طبع وبيع بسعر التكلفة فليس في ذلك امتهان وانتقاد لقيمةه .

• والله أعلم .

المبحث الثاني  
فهي الريسا والمصرف  
وتحتى المسألتان التاليتان :

**المسألة الأولى:** منع بيع الشيء بجنسه متداولاً  
**المسألة الثانية:** منع بيع الله م بالدين وان

## السؤال الأول: منع بيع الشيء بجنسه متضاداً

### (١) تعریف الربا في اللغة:

ربا الشيء يربو ربوا ورباء : أي زاد ونما ، فمطلق الزيادة تسمى ربا ، ومنه قوله تعالى \* ويربي الصدقات \* (١) أي يضاعفها ويبارك فيها (٢) .

### (٢) تعریف الربا في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعریف الربا تبعاً لاختلافهم في العلامة التي يدور عليها :

فعرفه الحنفيه بأنه : " فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة " (٣) .

واما المالكية فقد عرفه منهم ابن العرب (٤) بقوله " وهو في لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام ، لا يختص ذلك بالاعيان

(١) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٦ ) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، مادة ( ربا ) ، لسان العرب ، مادة ( ربا ) .

(٣) الميدانى ، عبد الغنى الغنيمى ، اللباب فى شرح الكتاب ، تحقيق : محمود أمين النواوى ، ( بيروت : دار الحديث ) ، ٣٧/٢ .

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربى ، حافظ متبحر ، وفقيه من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، رحل إلى المشرق ، أخذ عن الطرطوشى والغزالى ، ثم عاد إلىمراكش وأخذ عنه القاضى عياض ، أكثر من التأليف ، وكتبه تدل على غزارة علم ، والمأام بالسنن ، من مصنفاته ( أحكام القرآن ) و ( عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى ) وغيرها ، توفي سنة ( ٥٤٣ هـ ) .

انظر : الدبياج المذهب ، ٢٥٢/٢ طبقات الحفاظ ، ٤٦٧؛ الأعلام ، ٢٣٠/٦ .

المقتاته ولايقف على المطعمومه المدخره ، بل كل عقد وقع على وجه لايجوز في اي نوع كان من انواع المال فانه ربا "(1)" .

وعرفه الشافعية بأنه : " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماشل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما " (٢) .

وعرفه الحنابله بأنه : " تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختلس  
سائء "(٣) .

فالزيادة والاجل اذا دخلا أو دخل احدهما في بيع الريوى بجنسه كان ذلك ربا ، فان كانت الزيادة فى الجنس فهو ربا الفضل وان كانت فـ تأخير تسليم أحد المبتعين المتGANسين كان ذلك ربا النساء ، وله صور و اشكال عديدة .

وربا النساء هو الذى كان يتعامل به الجاهليون ، قال قتادة :  
ان ربا الجاهلية : يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى ، فاذا حل الأجل  
ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاده واخر عنه "(٤)" . فربا الجاهلية انما  
كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطه ، فكانت الزيادة بدل الأجل فابطله الله .

(١) ابن العرب ، محمد بن عبدالله ، عارضة الاخوذى ، ( بيروت : دار الكتاب العربى ) ، ٢٠٧٥ .

٢٧٢/٤ ، تحفة المحتاج (٢)

(٣) الحجاوى ، شرق الدين موسى ، الاقناع فى فقه الامام أحمد ، تعليق عبداللطيف السبكى (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ) ١١٤/٢

البهوتى ، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ،  
٢٢٦ ص ، ( بـيرـوت : عـالـم الـكتـب ) ،

(٤) الطبرى ، محمد بن جرير ، تفسير الطبرى جامع البيان عن تأوىيل آى القرآن ، الطبيعة الثانية ، تحقيق : محمود شاكر واحمد شاكر ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ) ، ٨/٦ .

حکم الربا :

الاجماع منعقد عند جميع علماء الأمة سلفها وخلفها على تحريم الربا بنوعيه وعلى انه من الكبائر ، ولم يعلن الله جل وعلا الحرب على شيء من الجرائم الا على الربا (١) .

أدلة تحريم الربا :

دل على تحريم الربا الكتاب والسنة والجماع :

١ - فاما الكتاب : فقوله تعالى : \* واحل الله البيع وحرم الربا \* (٢) وقوله تعالى \* يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفه واتقوا الله لعلكم تفلحون \* (٣) وقوله تعالى : \* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما باقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ٠٠٠ \* (٤) الآية .

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات صراحة على تحريم الربا ، بل واردفت تحريمه ببيان الوعيد الشديد على مرتকبه ، حيث توعد الله مرتكبه بالحرب ، وهذا الوعيد دليل على ان الربا من اكبر الكبائر .

٢ - واما السنة ، فالاحاديث الواردة في تحريم الربا كثيرة جدا ومنها :

(١) فعن ابن هيره رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، واكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات

(١) انظر : مراتب الاجماع ، ص ٨٩ ؛ المجموع ، ٣٩١/٩ ؛ المغني ، ٤/٣ ، نيل الأوطار ، ١٨٩/٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٥ ) .

(٣) سورة آل عمران ، آية ( ١٣٠ ) .

(٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٨ ) .

## الغافلات (١) \*

(ب) عن جابر رضي الله عنه قال : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال لهم سواه ) (٢)

(ج) وآخر الإمام أحمد وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
( درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنيه ) (٣)

فالاحاديث صريحة في تحريم الربا ، بل وبيان فضاعة وشناعة هذا  
العمل ، وعظم الوعيد للمتعامل بالربا .

(٤) وأما الاجماع : فقد انعقد اجماع الأمة على تحريم الربا  
بسائر انواعه كما سبق بيانه .

انواع الربا :

يتتنوع الربا عند جمهور الفقهاء إلى نوعين رئيسين هما : ربا  
الفضل وربا النسيئة وفيما يلى تعريف موجز بهما :

(١) ربا الفضل :

الفضل ضد الثقص ، وربا الفضل هو : الزيادة في أحد  
البدلتين المتفقين جنسا ، كأن يبيع ذهبا بذهب أكثر منه أو برا  
ببر أكثر منه ، وهكذا مما يجري فيه الربا ، ويسميه بعض الفقهاء  
بربا البيوع أو الربا الخفي (٤) .

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الحدود (٦) ، باب رمي المحمصات (٤٤) حديث  
(٦٨٥٧) ، ٢٦٤/٤ ، وفي مواضع أخرى ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان

(١) باب بيان الكبائر وآكابرها (٣٨) حديث (٨٩/١٤٥) ، ٩٢/١ .

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة (٢٢) باب لعن أكل الربا (١٩)  
حديث (١٥٩٨/١٠٦) ، ١٢١٩/٣ .

(٣) المسند ، ٢٢٥/٥ ، عن عبدالله بن حنظله غسيل الملائكة ، الدارقطني ، السنن ،  
كتاب البيوع ، حديث (٥٠) ، ١٦/٣ ، قال الهيثمي (رواية أحمد والطبراني في  
الكبير والأوسط ورجال احمد رجال الصحيح) ، مجمع الزوائد ، ١٢٠/٤ .

(٤) انظر: أعلام المؤقعين ، ١٣٥/٢ ، مفني المحتاج ، ٢١/٢ .

(٢) ربا النسيئه :

النسيئه هي التأجيل والتأخير ، وربا النسيئه هو : تأخير تسليم أحد العوضين الربويين ، مثل أن يشتري صاعا من قمح بصاع آخر مثله يسلم بعد شهر ، ويسمى ربا الديون أو الربا الجلي (١) .

وزاد المالكية ربا المزابنه وهو " بيع معلوم بمجهول أو مجہول بمجهول من جنسه " (٢) .

وزاد الشافعية نوعا رابعا هو ربا القرض وهو المشروط فيه نفع للمقرض غير الرهن (٣) .

علة الربا :

اجمع الفقهاء على أن الربا يجري في الأصناف الستة الواردة في حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلا بمثل . يدا بيد . فمن زاد او استزاد فقد ارتكب ، الأخذ والمعطى فيه سوءا (٤) وفي روايه ( فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد ) (٤) .

وأختلفوا بعد ذلك في جريان الربا في غير تلك الأصناف الستة ، وفي العلة التي يقاس عليها لمعرفة الأجناس الربوية :

(١) انظر : اعلام الموقعين ، ١٣٥/٢

(٢) ابوالحسن ، على المالكي ، شرح رسالة أبي زيد ، ( بيلروت بدار الفكر ) ، ١٢٩/٢

(٣) انظر : مفتى المحتاج ، ٢١/٢

(٤) البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٣٤ ) باب بيع الشعير بالشعير ( ٧٦ ) حديث ( ٢١٧٤ ) ، ١٠٧/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة ( ٢٢ ) ، باب الربا ( ١٤ ) حديث ( ١٥٨٤/٨٢ ) ، ١٢١١/٣ ، واللفظ له ، وروى مثله عبادة بن الصامت .

(١) فذهب الحنفيه الى أن العلة في الربا هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ، جاء في الهدایة " فالعلة عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس " (١) ، وعلى هذا فلا يجري الربا عندهم الا في المكيالات والمعوزونات ، واما دعا ذلك فلا يجري فيه الربا .

(٢) وذهب المالكية الى أن العلة في الربا هي الاقتنيات مع الادخار ، قال خليل (٢) : " علة طعام الربا اقتنيات وادخار ، وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير " (٣) ، وقد فسر المالكية الاقتنيات بأنه " اكله لقيام البنية به " (٤) ، وفسروا الادخار بـ " تأخيره لوقت الحاجة اليه " (٥) ، وقد ذهب كثير من شيوخ المالكية الى أنه لا يلزم التعليل بكونه اصلا للعيش غالبا ، وأن المدار على ادخاره غالبا وكونه قوتا ، وعلى هذا فالمعتمد عدم اشتراطها (٦) . وعلة الذهب والفضة عندهم التمييذه (٧) وربما النسبة عندهم هو اتحاد الجنس مع التفاضل كقطنطار حديد بقطنطاريين بعد شهر .

(١) المرغيناني ، علي بن عبد الجليل ، الهدایة شرح بداية المبتدى ،

(٢) بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٧/٦ ، بدائع الصنائع ،

١٨٣/٥ ، اللباب شرح الكتاب ، ٣٧/٢ .

(٣) هو خليل بن اسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي ، فقيه مالكى محقق ، كان يلبس زى الجندي ، تعلم في القاهرة ، وولى الافتاء على مذهب مالك ،جاور بمكه وتوفى بالطاعون عام ( ٧٧٦ هـ ) ، مصنف تسانيفه ( المختصر ) وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم ، و ( شرح جامع الامهات ) شرح به مختصر ابن الحاجب . انظر : الديجاج المذهب ، ٣٥٧/١ ، الأعلام ، ٣١٥/٢ .

(٤) ابن موسى ، خليل بن اسحاق ، مختصر خليل مطبوع مع جواهر الکليل ، ( بيروت : دار المعرفه ) ، ١٢/٢ .

(٥) الآبن ، صالح عبد السميع ، جواهر الکليل ، ( بيروت : دار المعرفه ) ، ١٢/١ .

(٦) جواهر الکليل ، ١٢/١ .

(٧) انظر : الأمير ، محمد ، الکليل شرح مختصر خليل ، ( القاهرة:مكتبة القاهرة ) ، ص ٢٦٠ ، جواهر الکليل ، ١٢/٢ .

(٨) السنفراوى ، احمد بن ثنيم ، الفواكه الدوائى ، ( بيروت:دار الفكر ) ، ٨٠/٢ .

(٣) وذهب الشافعية الى أن علة الربا هي "الطعم والنقدية" وشرط الطعام الذي يجري فيه الربا عندهم "أن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي وإن لم يأكله إلا نادرا كالبلوط أو شاركه فيه البهائم غالباً . . . والذى يتوجه اناطته بعرف أهل العقد" (١)، وهذا يدل على أن العلة الطعم في المطعومات وإن لم يكل أو يوزن (٢)، وعلة الذهب والفضة عندهم قاصرة وهو "كوثهما جنسا للأثمان غالبا" (٣) .

(٤) وذهب الحنابلة الى " أن علة الربا في النقددين ، كونهما موزونى جنس . وفي الأعيان الباقية : كونها مكيلات جنس ، فبجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه " (٤) .

الآثار الـواردة عن أبى بكر :

(١) عن ابى قيس (٥) مولى عمرو بن العاص ، قال : كتب ابو بكر  
المصديق الى امراء الاجناد حين قدموا الشام : ( انكم هبطتم ارض الربا ،  
فلا تبتاعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ، ولا الورق بالورق الا وزن  
يوزن ، ولا الطعام بالطعام الا مكيالا بمكيال ) (٦) .

- تحفة المحتاج ، ٤/٢٧٢ . (١)

انظر : مفتني المحتاج ، ٢/٢ . (٢)

المجموع ، ٩/٣٩٣ . (٣)

كتاف القناع ، ٣/٥١ . (٤)

هو عبد الرحمن بن ثابت ، روى عن عمرو وعبد الله بن عمرو وأم سلمة  
وعنه ابنته عروه بن ابى قيس وعلى بن ابى رباح وغيرهما، قال ابى  
يونس : ويقال أنه رأى ابا بكر الصديق ، وكان احد فقهاء الموالى  
الذين ادرکهم يزيد بن ابى حبيب ، وشهد فتح مصر ، له في صحيح  
مسلم حديثان ، قال العجلنى مصرى تابعى ثقة ، وقد وثقه ابن حجر ،  
مات عام (٤٥٤ هـ) . (٥)

انظر : تهذيب التهذيب ، ١٢/٢٢٨ ؛ تقرير التهذيب ، ٢/٤٦٤ . (٦)

اخرجه ، الهندي ، كنز العمال ، باب فى الربا واحكامه ، اثر  
(١٠٠٧٩) ، ٤/١٨٥ ، وقد عزاه الى ابن راهويه والطحاوى وذكر أن  
اسناده صحيح .

(٢) وعن أبي رافع (١) قال : خرجت بخلخالين لابيعهما ، وكان اهلاً قد احتاجوا الى نفقة فرأيت ابابكر الصديق فقال : اين تريد ؟ قلت : احتاج اهلاً الى النفقة ، فأخرجت هذين الخلخالين . قال : وآنا خرجت بدربيهمات أريد بها فضة اجود منها . قال : فوضع الخلخالين في كفة ، ووضع الدرادم في كفة ، فرجم الخلخالان على الدرادم شيئاً ، فدعى بمقراض ، قال : قلت سبحان الله : هو لك ، قال : ان تتركه ، فان الله تبارك وتعالى لا يتركه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: والذهب بالذهب مثلًا بمثل ، والفضة بالفضة مثلًا بمثل ، الزائد والمعزاد فـ النار ) (٢)

هو اسلم ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابورافع ، غلبت عليه كنيته ، واختلف فى اسمه فقيل هو اسلم وهو اشهر ماقيل فيه ، وقيل اسمه ابراهيم وقيل اسمه هرمز والله اعلم ، كان قبطياً وكان عبداً للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بشر ابورافع النبي صلى الله عليه وسلم بسلام العباس اعتقه ، شهد ابورافع احداً ومبعدها ، مات بالمدينة آخر خلافة عثمان عام (٣٥ هـ )

انظر : الاستيعاب ، ٨٥/١ ؛ اسد الغابه ، ٧٧/١ ؛ الاصابه ، ٦٧/٤  
٢) اخرجه المروزى ، مسند ابن بكر المديق ، اثر رقم ( ٨١ ) ، ص ١٢٤ ،  
بسنده قال : حدثنا احمد بن على ، قال : حدثنا احمد بن على ،  
قال : حدثنا القواريري ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال :  
أنبأ الكلين ، عن سلمه بن السائب عن ابن رافع ٠٠٠ ؛ عبد الرزاق ،  
المصنف ، باب الفضه بالفضة والذهب بالذهب ، اثر رقم ( ١٤٥٦٩ ) ، ١٢٤/٨ ،  
ابويعلى ، احمد بن على ؛ مسند ابن يعلى ، الطبعة الأولى ، تحقيق:  
ارشاد الحق ، ( جده : دار القبله الاسلاميه ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ؛  
مسند ابن بكر ، اثر رقم ( ٥١ ) ، ٥٧/١ ؛ كنز العمال ، باب فتن  
الربا واحكامه ، اثر رقم ( ١٠٨١ ) ، ١٨٥/٤ .

قال الهيثمى : رواه ابويعلى والبزار وفى استاد البزار  
حفص بن ابى حفص ، قال الذهبى : ليس بالقوى وفى اسناد ابى يعائى  
محمد بن السائب الكلبى ، نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح ) ،  
مجمع الزوائد ، ١١٨/٤ ، وقال ابن حجر عن الكلبى ( متهم بالكذب  
ورمى بالرفق ) ، تقریب التهذیب ، ١٦٣/٢ .

(٣) عن مجاهد قال : ( اربعة عشر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وأربوا الفضل )<sup>(١)</sup> ، منهـم ابوبكر وعمر وعثمان ٠٠٠٠ )<sup>(٢)</sup> ٠

### فقه الآثار :

دللت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى انه لايجوز أن تباع الاجناس الربوية بمثيلها متفاضلة ، والأثمان والأطعمة فى ذلك سواء ، وهذه المسألة مجمع عليها بين العلماء ، فلا يجوز بيع صاع قمح بصاع ونصف وكذلك أوقية ذهب بأوقية ونصف ذهب ٠

### شبهة حول الاجماع على تحريم الربا ودفعها :

قد يعترض على الاجماع بتحريم الربا بأن عبدالله بن عمر وابن عباس وزيد ابن ارقم يقولون بجواز ربا الفضل ويستدللون على ذلك بما جاء فى الصحيحين وغيرهما عن اسامه بن زيد<sup>(٣)</sup> آن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هذه اللفظة في الآخر ، لامعنى لها في سياق الكلام ، والظاهر أنها ليست منه ، يؤكد ذلك أن روایة الكنز قد خلت منها ، ١٨٥/٤ ٠

(٢) اخرجه ، ابن ابي شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، آخر رقم ( ٢٥٣٩ ) ، ١٠٦/٧ ، كنز العمال ، باب في الربا واحكامه ، اثر رقم ( ١٠٠٨٠ ) ، ١٨٥/٤ ٠

(٣) هو اسامه بن زيد بن حارثه بن شراحيل ، ابو محمد . صاحب جليل . ولد بمكة ونشأ على الاسلام ( لأن اباءه كان من أول الناس اسلاما ) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه جدا جدا ، وينظر اليه نظره الى سبطيه : الحسن والحسين . قال ابن سعد : مات النبى صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة ، وكان امره على جيش عظيم ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل انفاذه ، فأنفذه ابو بكر ، روى عنه من الصحابة ابو هريرة وابن عباس ، ومن كبار التابعين ابو عثمان النهدي وآخرون ، وفضائله كثيرة رضى الله عنه مات عام ( ٥٤ هـ ) ٠

انظر : طبقات ابن سعد ، ٦١/٤ ، الاستيعاب ، ٥٧/١ ، اسد الغابه ، ٦٤/١ ، الاصابه ، ٣١/١ ، الاعلام ، ٢٩١/١

قال : ( انما الربا في النسيئه ) (١) وزاد مسلم في رواية لاسامة ايضا  
 ( لاربا فيما كان يدا بيد ) (٢) ، وبما جاء في الصحيحين ايضا عن ابي  
 المنهال قال : سألت البراء بن عازب (٣) وزيد بن ارقم عن الصرف فكل  
 واحد منهما يقول : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب  
 بالورق دينا ) (٤)

#### دفع هذه الشبهة :

تدفع هذه الشبهة بوجهين :

أولاً : من حيث النقل عن القائلين بجواز ربا الفضل ، فقد نقل  
 اليها رجوع ابن عمر وابن عباس عن القول ببابحة ربا الفضل الى تحريمه ،  
 قال النووي : " انهم - أي ابن عمر وابن عباس - كان يعتقدان انه  
 لاربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين

(١) البخاري ، كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الدينار بالدينار نسأوا  
 رقم (٢١٧٨) ، ١٠٨/٢ ؛ مسلم ، كتاب المساقاه (٢٢) بباب

بيع الطعام مثلا بمثل (١٨) رقم (١٠٣، ١٠٢، ١٠١) ، ١٢١٧/٣ - ١٢١٨ .

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه (٢٢) بباب بيع الطعام مثلا بمثل  
 رقم (١٨) رقم (١٥٩٦/١٠٣) ، ١٢١٨/٣ .

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي ، ابو عمارة : قائد أصحاب  
 من اصحاب الفتوح ، اسلم صغيرا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خمس عشرة غزوة ، أولها غزوة الخندق ، ولما ولى عثمان  
 الخليفة جعله اميرا على الري ( بفارس ) سنة ٢٤ هـ فغزا أبهر ( غربى  
 قزوين ) وفتحها ، ثم قزوين فملكتها ، وانتقل الى زنجان فافتتحها  
 عنده ، روى له البخاري ومسلم (٣٥) أحاديث ، توفي ايام معب  
 ابن الزبير عام (٦٢ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٦٤/٤ ؛ اسد الغابه ، ١٧١/١ ؛ الاصاده ،  
 ١٤٢/١ ؛ الاعلام ، ٤٦/٢ .

(٤) الصرف ( في اللغة الدفع والرد ) ، وفي الشريعة بيع الأثمان  
 بعضه ببعض ) الجرجاني ، التعريفات ص : ١٣٢ .

(٥) البخاري ، كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الورق بالذهب نسيئة (٨٠)  
 حدیث رقم (٢١٨١ - ٢١٨٠) : ١٠٨/٢ ، وفي غيره من الآبواب ، مسلم ،  
 الصحيح ، كتاب المساقاه (٢٢) بباب النهي عن بيع الورق بالذهب  
 دينا (١٦) حدیث (٨٧) ، ١٢١٢/٣ .

وصاع تمر بساعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الريبويات كانا يريان جواز  
بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا  
إذا كان نسيئه وهذا معنى قوله : أنه سألهما عن المعرف فلم يريان به  
بأسا (١) يعني المعرف متفاضلا ، كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث أسامة  
ابن زيد ( إنما الربا في النسيئه ) (٢) ، ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن  
ذلك و قالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث  
ابن سعيد (٣) كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الأحاديث التي ذكرها  
مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن  
التفاضل في غير النسيئه فلما بلغهما رجعا اليه (٤) .

**شانيا** : من حيث الاستدلال بالاحاديث :

(أ) أما حديث اسامة ( انما الربا في النسيئه ) (٥) فبعد الاتفاق على صحته اجاب عنه العلماء من عدة وجوه :

(١) قالوا انه منسوخ ، قال النووي " وأما حديث اسامه ( لاربـا  
الـا في النـسيـه ) فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الـاحـادـيـث ، وقد اـجـمـعـ  
المـسـلـمـونـ عـلـىـ تـرـكـ الـعـلـمـ بـظـاهـرـهـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـسـخـهـ ( ٦ )ـ وـالـنـاسـخـ لـهـ

(١) اصل الحديث في صحيح مسلم عن أبي نفرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريان به أساساً .  
 كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع الطعام مثلًا بمثل (١٨) حديث  
 (١٩٥٤/١٠٠) ، ١٢١٧/٣ .

(٢) سبق تخریجه ص ( ١٣٢ ) من هذه الرساله .

(٣) حدیث ابی سعید ورد فی صحیح مسلم ونمه : عن ابی سعید قال : أتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتمر فقال ( ما هذا التمر من تمرنا ) فقال الرجل : يارسول الله : بعنا تمرنا صاعین بصاع من هذا . فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ( هذا الربا فردوه . ثم بیعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ) . كتاب المساقاه ( ٢٢ ) بباب سبع الطعام مثلا بمثلا ( ١٨ ) حدیث ( ١٥٩٤ / ٩٧ ) ، ، ، ١٣٦٣

(٤) شرح صحيح مسلم ، ١٢/٢٣

(٥) سبق تخریجه ص ( ۱۳۲ )

(٦) شرح صحيح مسلم ، ٢٥/١٢

الحديث ابن سعيد ( لاتبیعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا (١) بعضها على بعض ، ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبیعوا منها غائباً بناجز ) (٢) .

ويجب على ذلك بأن الحافظ بن حجر قد ضعف القول بالنسخ فقال " لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال " (٣) .

(٢) قالوا بأنه ربما كان نقله اليانا مختصراً ، فقد نقل عن البيهقي في المعرفة جوابه على هذا الحديث " بأنه يحتمل أن الرأوى قد اختصره ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صنفين مختلفين ، ذهب بفضة ، أو تمر بحنطه ، فقال : إنما الربا في النسيئه . فآداه دون مسألة السائل " (٤) .

(٣) قالوا أيضاً بأن الحديث يمكن حمله على ثلاثة معانٍ أخرى ، حيث ذكر النموذج ثلاثة أوجه يمكن أن يؤتى بها الحديث هي :

( احدها ) : أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً ، بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعد موصوف مؤجلاً ، فان باعه به حالاً جاز .

الثاني : أنه محمول على الاجناس المختلفة فإنه لارباً فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يداً بيد .

(١) تشفوا : أى لا تفضلوا ، والشف النقصان أيضاً ، فهو من الأضداد .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٨٦/٢ .

(٢) البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٤٤ ) باب بيع الفضة بالفضة

( ٧٨ ) الحديث ( ٢١٧٧ ) ، ١٠٨/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة

( ٢٢ ) باب الربا ( ١٤ ) الحديث ( ١٥٨٤/٧٥ ) ، ١٢٠٨/٣ .

(٣) فتح الباري ، ٣٠٤/٤ .

(٤) الزيلعى ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهدایة ،

( القاهرة : دار الحديث ) ، ٣٧/٤ .

الثالث : أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت (١) وابن سعيد وغيرهما  
مبين ، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه (٢) .

(٤) آن حديث اسامه دل على جواز ربا الفضل بالمفهوم ، ومن شرط العمل بدلالة المفهوم عدم مخالفته للمنطق ، وقد خالفها منطق حديث ابى سعید ، قال ابى حجر " نفى تحريم ربا الفضل من حديث اسامه انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابى سعید لأن دلالته بالمنطق " (٣) .

(٥) ان رواة حديث ابى سعید اکثر من رواة حديث اسامه ، فقد روی حديث ابى سعید مجموعة كبيرة من الصحابة ، فقد رواه ابویکر وعثمان وابوهیریره وهشام بن عامر(٤) والبراء وزید بن ارقم وفضاله بن عبید(٥)

هو عباده بن الصامت بن قيس ، ابوالوليد ، الانصاري الخزرجي ،  
صحابي ، من الموصوفين بالورع ، شهد بدرًا ، كان احد النقباء  
بالعقبه ، آخر النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين ابي مرثد  
الغنوبي ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن يونس : شهد فتح  
مصر ، وهو أول من ولى القضاء بفلسطين ، روى ( ١٨١ ) حديثا ، مات  
بالرملة او بيت المقدس عام ( ٣٤ هـ ) .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ٥٤٦/٣ ؛ اسد الغابه ، ١٠٦/٣ ؛ الاصاده ،  
٢٦٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٩٧/٥

(٢) شرح صحيح مسلم ، ٢٥/١١

فتح الباري ، ٤/٣٠٤ (٣)

<sup>٠</sup> انظر : الاصابه ، ٦٤/٥ ، تهذيب التهذيب ، ١١/٣٩

(٥) هو فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب ، ابو محمد ، الانباري الاوسى ، صحابى ، ممن بايع تحت الشجرة ، شهد احدا و مابعدهما ، وشهد فتح الشام ومصر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وابى الدرداء ، روى عنه ابو على ثمامه بن شفى وحسن بن عبد الله وابو يزيد الخوارزى وغيرهم . ولهم خمسون حديثا . توفي عام ( ٥٣ هـ )

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٠١/٧ ؛ الاصابه ، ٢٠٦/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٤١/٨

وابوبكره (١) وابن عمر وابوالدرداء وبلال (٢) وابو (٣) \*

قال الشوكاني (٤) : " فلو فرض معارضة حديث اسمه من جميع الوجوه  
 وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة ارجح من  
 الثابت عن الواحد " (٥) \*

(ب) واما حديث ابن عباس ( لاربا فيما كان يدا بيد ) (٦) فقد اجاب

(١) هو نفيع بن الحارث بن كلده ، ابوبكره الثقفي ، صحابي ، من أهل الطائف . له ١٣٢ حديثا . توفي بالبصرة وانما قيل له ( ابوبكره ) لأنه تدل على ببكره من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم . وهو من اعتزل الفتنه يوم ( الجمل ) وأيام ( صفين ) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده ، توفي عام ( ٥٢ هـ ) . انظر : طبقات ابن سعد ، ١٥/٧ ؛ أسد الغابة ، ٣٨/٥ ؛ الاصادبه ، ٥٧١/٣ ، (٢)

هو بلال بن رياح الحبشي ، ابوعبد الله : مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله ، من موالي السراة ، واحد السابقين للإسلام . وفي الحديث : ( بلال سابق الحبشة ) ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن بلال ، ولم يؤذن بعد ذلك . وأقام حتى خرجت البعثة الى الشام ، فسار معهم . وتوفي في دمشق ، روى له البخاري ومسلم ( ٤٤ ) حديثا ، توفي سنة ( ٢٠ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٣٢/٣ ؛ حلية الأولياء ، ٤٧/١ ؛ صفة الصفوه ، ٢٢٦/١ ؛ الاصادبه ، ١٦٥/١ ؛ الاعلام ، ٧٣/٢ .

(٣) انظر : الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع ( ١٢ ) بباب ماجاء في المصرف ( ٢٤ ) حديث ( ١٢٤١ ) ، ٥٤٢/٣ ، ٥٤٣ .

(٤) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان ( من بلاد خولان باليمن ) ونشأ بصنعاء وولى قضاها سنة ( ١٢٢٩ هـ ) ومات حاكما بها ، لمه ( ١١٤ ) مؤلفا منها ( نيل الاوطار شرح منتدى الاخيار ) و ( ارشاد الفحول ) توفي عام ( ١٢٥٠ هـ ) .

انظر : البدر الطالع ؛ ٢١٤/٢ ؛ الاعلام ، ٢٩٨/٦ .

(٥) نيل الاوطار ، ١٩٢/٥ .

(٦) سبق تخرجه ص ( ١٣٢ ) .

الشوکانی عنه بقوله " فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطقه ، ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه ابوسعید بذلك (١) (٢) ."

وقول الشوکانی بأن حديث ابن عباس ليس مرفوعا غير مسلم لأن روایة مسلم كما سبق جاء فيها التصریح بالرفع ، ولكن رجوع ابن عباس ثابت والحدیث يمكن حمله على أحد احتمالات أربعة : إما أن يحمل على غير الربویات ، أو يحمل على الاجناس المختلفة ، أو يقال بأنه مجمل وحدیث ابی سعید يبینه ، أو انه عام مخصوص بحدیث ابی سعید وغيره (٣) .

(ج) واما حدیث ابی المنهال (٤) الذي قال فيه : سألت البراء بن عازب وزید بن ارقم عن المصرف فكل واحد منهما يقول : هذا خیر مني ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالسوق

(١) حدیث ابی سعید الذي ورد فيه رجوع ابن عباس واستغفاره رواه الحاکم في المستدرک ، کتاب البيوع ، ٤٣/٢ . وورد رجوع ابن عباس ايضا فيما رواه الحازم ، حيث روى رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبدالله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حفظتم ، وروى عنه الحازم ايضا أنه قال : كان ذلك برأيي وهذا ابوسعید الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيي الى حدیث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : نیل الاوطار ، ١٩٢/٥ .

(٢) نیل الاوطار ، ١٩٢/٥ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢٥/١١ ؛ نیل الاوطار ، ١٩٢/٥ .

(٤) هو عبد الرحمن بن مطعم ، ابوالمنھال المکی ، بصری ، نزل مکہ ، روى عن ابن عباس والبراء وزید ابن ارقم وغيرهم وروى عنه جماعه ، وثقة العلماء ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة

( ١٠٦ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٧٧/٥ ؛ تهذیب التهذیب ، ٢٤٣/٦ .

دینا ) وفي رواية للبخاري أنهما أجابا ابا المنھا ج بقولهما ( كننا تاجرين على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألناه عن الصرف فقال : ( ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان نسيئا فلا يصلح ) (1) فيمكن يجيب عنه من وجهين :

(١) أن ما استدل بها الصحابة رضي الله عنهم بن أرقم والبراء بن عازب على جواز المصرف بشرط التقابل دون أن يشير إلى اشتراط التماثل والتساوي ، لا يدل على جواز ربا الفضل لأن قولهما هذا يحتمل أنه كان عن اجتهاد منهمما ورأيه بدلالة استداللهما بنهاية النبأ ملئ الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضة دينا ، ولم يكن لديهما علم بما ورد في حديث ابن سعيد وعبادة الدالين على حرمة ربا الفضل ، وحيث علم الدليل فلا اجتهاد مع النص .

(٢) أن حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضة  
ديننا ، يدل بمنطقه على حرمة ربا النسيئه ، ويدل بمفهومه على جواز  
ربا الفضل ، ولا يعمل بدلالة المفهوم لوجود معارض لها دل بمنطقه على  
تحريم ربا الفضل وهو حديث ابن سعيد وعيادة .

وبهذا تندفع شبهة المجيzin لربا الفضل ، ويسقط احتجاجهم بأن ابن عباس كان يقول بجواز ربا الفضل (٢) .

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ، (٣٤) باب بيع الورق بالذهب نسيئه  
 (٨٠) حديث (٢١٨٠ - ٢١٨١ ) ، مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة  
 ( ٢٢ ) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا (٦٦) حديث (٨٧) ، (١٦) حديث (١٢١٢/٣) .

(٢) انظر : السيوطي ، رمضان حافظ ، موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل منها ، (القاهرة : مطابع اهرام الجيزة ،

## المسألة الثانية: منع بيع اللحم بالحيوان

### ( ١ ) الآثار الواردة عن أبي بكر :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي بكر المديق رضي الله عنه أنه كره بيع الحيوان باللحم (١) .

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جزورا على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل : اعطوني جزءا بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا (٢) .

### ( ٢ ) فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه أبي بكر المديق رضي الله عنه على أنه كان يرى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، بل كان ينهى عن ذلك ، والكرامة التي وردت في الأثر تحمل على التحرير حيث فسرت الرواية الثانية هذه الكراهة وهي قول أبي بكر في الأثر الثاني (لا يصلح هذا) وقد حمله الشافعى على التحرير وهو مذهبها (٣) .

(١) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ، ٢٩٧/٥ ، بأسناده قال : أخبرنا أبو زكريا ثنا العباس أنا الربيع أنا الشافعى أنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، الشافعى ، محمد بن ادريس ، مسند الشافعى ، ترتيب محمد السندي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) ، كتاب البيوع ، باب مانهى عنه من البيوع ، حدیث (٤٨٥) ، ١٤٥/٢ .

قال الشوكانى : (وفي أسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف) ، نيل الاوطار ، ٢٠٣/٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، باب بيع الحى بالميت ، اثر رقم (١٤٦٥) ، ٢٢/٨ ، بأسناده . قال : أخبرنا الاسلامى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، وأخرجه الشافعى .

انظر : المزنى ، اسماعيل بن يحيى ، مختصر المزنى ، (القاهرة : دار الشعب ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ، ١٥٧/٢ ، ابن حزم ، المحلسى ، ٥١٢/٨ ، الحوت ، محمد بن السيد ، حسن الأثر ، (بيروت : دار المعرفة) ، ٠٢٧٠/١ .

(٣) انظر ، مختصر المزنى ، ١٥٨/٢ .

( ٣ ) آراء الفقهاء في حكم بيع اللحم بالحيوان :

اختلف الفقهاء في حكم بيع اللحم بالحيوان إلى ثلاثة أقوال (١) :

- (١) فذهب الحنفية إلى القول بجواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً جاء في الفتح "ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة (٢) وابن يوسف (٣) سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا ، مساوياً لما في الحيوان ، أو لا بشرط التعيين ، أما بالنسبة فلا ، لامتناع النسيئة في الحيوان واللحم " (٤) ، " وشرط محمد بن الحسن (٥) زيادة اللحم ليكون

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١٠٢/٢ ؛ أعلام الموقعين ، ١٦٤/٢ .

- (٢) هو النعمان بن ثابت ، ينسب إلى تيم بالولاء ، الفقيه المجتهد ، المحقق ، الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، قيل : أصله من ابناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، كان يبيع الخز ويطلب العلم ، ثم انقطع للدرس والافتاء ، قال فيه الإمام مالك : (رأيت رجلاً لسو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجه ) له (المسندي) في الحديث و (المخارج) في الفقه وتنسب إليه رسالة (الفقه الكبير) ، توفي عام (١٥٠ هـ) .

انظر : وفيات الاعيان ، ٤١٥/٥ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٣٩٠/٦ ، تذكرة الحفاظ ، ١٦٨/١ ؛ اعلام ، ٣٦/٨ .

- (٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، القاضي ، الإمام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو المقدم من اصحابه جميعاً ، ولـى القضاة للهادى والمهدى والرشيد ، وهو أول من سمع قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً ، وثقة احمد وابن معين وابن المدينى ، روى عنه انه قال : (ماقلت قولاً خالفت فيه ابا حنيفة الا وهو قول قوله ثم رغب عنه ) ، من تصانيفه (الخرج) و (أدب القاضى) و (الجوامع) توفي عام (١٨١ هـ) .

انظر : وفيات الاعيان ، ٣٧٨/٦ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٥٣٥/٨ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ ؛ اعلام ، ١٩٣/٨ .

(٤) فتح القدير ، ١٦٦/٦ .

- (٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، نسبته إلى بنى شيبان بالولاء ، أصله من (حرستا) من قرى دمشق ، منها قدم ابوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، امام في الفقه والأصول ، ثانى اصحاب ابى حنيفة بعد ابى يوسف ، وهو الذى نشر علم ابى حنيفة بتصانيفه الكثيرة ، ولـى القضاة للرشيد بالرقه ، ثم عزلـىـه ، ==

(٢) وذهب المالكية الى انه " لايجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه ، ولا بأس ببيعه بلحم من غير جنسه ، ولا بأس ببيع الحيوان الذى لا يُؤكل لحمه باللحمة " (٤) ، وقد قسم المالكية اللحوم الى أربعة اجناس : " لحوم ذوات الاربع جنس على اختلاف اسماء الحيوان انسيهما ووحشيهما ، ولحم الطير جنس مخالف للحم ذوات الاربع على اختلاف الطيور ، ووحشيهما وأنسيهما ولحم الحوت ثالث مخالف للجنسين الأوليين على اختلاف الحوت ما كان له شبه في البر وقوائم يمشي عليه وما لا شبه له ، والجراد جنس رابع ، فكل جنس من هذه الاربعة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا وبيابسا بطري ، ولايجوز في الجنس الواحد تفاضل وطري بيابس " (٥) .

== واستحبه الرشيد . فـى مخرجـه إلى خراسـان ، من كتبـه ( الجامـع الكـبـير )  
و ( الزيـادات ) مـات بالـرى سـنة ( ١٨٩ هـ ) .

انظر : وفيات الاعيان ، ١٨٤/٤ ; تاريخ بغداد ، ١٧٢/٢، الفوائد البهية ، ص ٦٣ ، الأعلام ، ٨٠/٦ .

(١) اللباب شرح الكتاب ، ٤٠/٢ .  
 (٢) انظر : المحلبي ، ٥١٦ ، ٥١٥/٨ .

رماته في علوم الدين والتفوى ، ولد وتسا بال Kovoh ، عرض عليه المنصور الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ( ١٤٤ هـ ) فسكن مكة والمدينة ثم طاف بالمدن ، فتولى إماماً ، ثم انتسب إلى مصر وسفراً سرت

انتظر : طبقات ابن سعد ، ٦٧١/٦ ، تهذيب التهذيب ، ٤/٧٣ ، الاعلام ، (١٦١ هـ) ، من مصنفاته (الجامع الكبير) ، كان آية في الحفظ .  
والمديح ثم سبب المجهى . سوارى . مى بىچېرىز سەسىي شەھى

١٠٤/٣

(٥) الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبيعة الثانية ، ( بيروت : دار الفكـن ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ،

• ۳۶۸/۳

وقد قال الحنابله يقول المالكية ، الا انهم يرون أن كل حيوان جنس مستقل بنفسه فالشاة جنس والابل جنس وهكذا ، جاء في الكشاف " ويصح بيع لحم حيوان من غير جنسه كقطعة من لحم ابل بشاء ، لأنه ربوي بيعه بغير اصله ولا جنسه فجاز ، كبيעה بحيوان غير مأكول أو باشمان ، وعلم منه انه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه " (١) .

(٣) وذهب الشافعية الى القول بتحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقا ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، مأكول اللحم أو غير مأكوله ، يقول النووي : " ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر " (٢) ، وهو قول الفقهاء السبعة (٣) ، قال ابوالزناد (٤) : " كل من ادركته ينهون عن بيع اللحم بالحيوان " (٥) .

ومن خلال هذا العرض يظهر لنا أن للفقهاء في حكم بيع اللحوم بالحيوان ثلاثة اقوال (٦) :

(١)

(٢) النووي ، يحيى بن شرف ، منهج الطالبين ، ( مصر : شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وشركاه ) ، ص ٤٦ ، تحفة المحتاج ، ٢٩٠/٤ ، مختصر المزني ، ١٥٨/٢ .

(٣) هم ابوبكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبد الله بن عتبة وخارجه بن زيد وسلامان بن يسار ، وهو لفظ الفقهاء السبعة كانوا بالمدينة في عصر واحد ، وعنهم انتشر العلم والفتيا في الدنيا ، وخصوا بهذا الاسم لأن الفتوى بعد الصحابة رضوان الله عليهم صارت إليهم .

انظر : وفيات الاعيان ، ٢٨٢/١ ، الاعلام ، ٦٥/٢ .

(٤) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، ابو عبد الرحمن ، القرشي ، المدني ، المعروف بابن الزناد ، محدث ، قال الليث :رأيت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع ، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف ، وكان سفيان يسميه امير المؤمنين في الحديث ، قال مصعب الزبيري : كان فقيه اهل المدينة ، روى عن انس وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنده ابناء عبد الرحمن وابو القاسم وغيرهما ، توفي سنة { ١٣١ هـ } .

انظر : سير اعلام النبلاء ، ٤٤٥/٤ ، تهذيب التهذيب ، ١٧٨/٥ ، تذكرة الحفاظ ، ١٣٤/١ .

(٥) انظر : مختصر المزني ، ١٥٨/٢ ، المغني ، ٤/٢٧ ، المحلى ، ٨/٥١٧ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، ١٠٢/٢ ، اعلام الموقعين ، ٢/١٦٤ .

- (١) قول يرى تحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقاً ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، وهو قول أبي بكر الصديق ، وبه قال الشافعية والفقهاء السبعة .
- (٢) قول يرى جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً ، وهو مروي عن ابن عباس وسفيان الثوري وبه قال الحنفية وأبن حزم .
- (٣) قول يرى أنه لا يجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بـلـحـمـهـ من جنسه ، ويـجـوزـ منـ غـيرـ جـنـسـهـ وبـهـ قـالـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـابـلـهـ ، الا انهـ يـخـتـلـفـونـ فـىـ الـمـرـادـ بـالـجـنـسـ ، فـالـمـالـكـيـةـ قـسـمـوـاـ الـلـحـومـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ اـجـنـاسـ : ذـوـاتـ الـأـرـبـعـ جـنـسـ ، وـالـطـيـرـ جـنـسـ ، وـالـحـوـتـ جـنـسـ وـالـجـارـادـ جـنـسـ . أما الخنابلة فـكـلـ حـيـوـانـ جـنـسـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ .

الأدلة :

- ادلة الفريق الأول القائلين بتحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقاً :
- (١) استدلوا بما رواه سعيد بن المسيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان) (١) .
- وجه الدليل : دل هذا الحديث على النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، ولم يعارضه معارض ، بل عضده مراسيل وآثار وعمل أكثر أهل العلم (٢) .

- (١) أخرجه الإمام مالك، الموطأ، كتاب البيوع (٢١) بباب بيع الحيوان باللحم (٢٧/٦٥٥)، بسنده، قال: حدثني يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ؛ أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، المراسيل مع الأسانيد ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد العزيز السيروان ، (بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في التجارة (٢٣) حديث (١٥) ، ص ١٣٣ .
- والحديث له طرق متعددة يقوى بعضها ببعض ، قال الشوكاني بعد أن عرض للحديث وطرقه : (ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ) ، نيل الأوطار ، ٥/٢٠٣ .
- (٢) انظر : المجموع ، ١١/١٩٨ .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه مرسل ، وانه لم يرد مسندًا قط ، والمرسل لا يحتاج به الشافعية ، فيسقط به استدلالهم (١) .

رد المنشقة :

ورد بيان ( هذا الحديث وان كان مرسلًا فقد وافقنا ابوحنبل على القول بالمرسل ) (٢) . وأيضا فالحديث من مراضيل سعيد بن المسيب ، ومراضيل سعيد حجة ومقبولة بالاتفاق ، جاء في الفتح " ومراضيل سعيد مقبولة بالاتفاق " (٣) . وأما قولهم أن الشافعى لا يحتاج بالمرسل فيرد بما قاله الشافعى " وارسال ابن المسيب عندنا حسن " (٤) .

(٢) واستدلوا ثانيا بحديث الحسن عن سمرة (٥) ان النبي صلى الله عليه وسلم ( نهى أن تباع الشاة باللحم ) (٦) .

(١) انظر : المحلى ، ٥١٧/٨ .

(٢) الباقي ، سليمان بن خلف ، المتنقى شرح الموطأ ، الطبعة الرابعة ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤/٥١٩٨٤ ) ، ٢٥/٥ .

(٣) فتح القدير ، ١٦٧/٦ .

(٤) مختصر المزنى ، ١٥٨/٢ ، المجموع ، ٢٠١/١١ ، الشروانى، عبد الحميد ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢٩/٤ .

(٥) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جرير الفزارى ، صحابى ، من الشجعان القادة ، نشأ في المدينة ونزل البصرة ، فكان زياد يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ائمه ابي عبيده وعنه ابناء سليمان وسعد وعبد الله بن بريدة وغيرهم توفى عام ( ٦٥ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٤/٦ ، اسد الغابه ، ٣٥٤/٢ ، الاصادف ، ٧٨/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٢٠٧/٤ .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ، ٢٩٦/٥ ، الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ، ٣٥/٢ ، وعزاه الزيلعى السى ابن خزيمه ولم اقف عليه ، ٣٩/٤ ، وقال الحاكم ( هذا حديث صحيح الاسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة ( ووافقه الذهبى ، التلخيس ، ٣٥/٢ ) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأن سماع الحسن عن سمرة غير ثابت .

رد المنشقة :

ورد بيان ( حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح (١) .

(٣) واستدلوا ثالثاً بأن القول بمنع بيع اللحم بالحيوان عليه اجماع الصحابة ، يقول الشافعى : " ولانعلم احداً من الصحابة خالف ابابكر فى هذا " (٢) وعليه عمل أكثر أهل العلم ، يقول ابوالزناد: " كل من ادرك من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم " (٣) .

المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بعدم التسليم لوجود المخالف من الصحابة وهو ابن عباس ، حيث نقل عنه جواز بيع اللحم بالحيوان (٤) .

رد المنشقة :

ورد بيان اسناد الاثر الذى روى عن ابن عباس فيه رجل مجهول (٥) ، وايضاً فان ابن عباس قد روى عنه اثر آخر صر فيه بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، فقد سئل عن رجل اشتري عفواً من جزور بعنق ، واشترط على

(١) الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع ( ١٢ ) باب ماجاء في كراهيته ببيع الحيوان بالحيوان نسبيّة ، ٣/٥٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢/٢٣٥ .

(٢) مختصر المرزن ، ٢/١٥٨ .

(٣) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ( ٢٧ ) ، ٢/٦٥٥ ؛ البیهقی ، السنن ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ، ٥/٢٩٧ .

(٤) انظر : عبد الرزاق ، المصنف ، باب بيع الحن بالميّت ، اثر ( ١٤١٦٤ ) ، ٨/٢٧ .

(٥) عبد الرزاق ، المصنف ، ٨/٢٧ ؛ حيث قال : اخبرنا معمر عن يحيى بن ابى كثیر عن رجل عن ابن عباس .

صاحبها أن يرضيها أمها حتى تفطم ، فقال ابن عباس ( لا يصلح ) ( ١ )

ثانياً : أدلة القائلين بجواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً :

## المناقشة :

يناقش العموم الوارد بانه مخصوص بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، ودعوى أن الأحاديث الواردة في النهي عن بيع اللحم بالحيوان لا تصح غير مسلمه فان حديث سمرة كما سبق قد صح العلماء اسناده ، يقول البيهقي عنه " هذا اسناد صحيح ، ومن اثبت سماع الحسن البصري بن سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب و ..... " (٥)

(٤) واستدل الحنفية بأن علة الربا لاتتحقق في بيع اللحم بالحيوان

وهي الوزن حيث قالوا :

(١) انه باع موزونا بما ليس بموزون ، لأن اللحم موزون لامحاله  
والحيوان لا يوزن عادة ، ولا يمكن معرفة ثقله وخفته بالوزن ، لأنـه

- (١) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع الحى بالميـت ، اثـر ( ١٤٦٧ ) ، ٢٨/٨ ،  
المحلـى ، ٥١٨/٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٥ ) .

(٣) سورة الأنعام ، آية ( ١١٩ ) .

(٤) المحلـى ، ٥١٦/٨ .

(٥) السنـن الـكـبـرى ، كـتاب الـبـيـوـع ، بـاب بـيع الـلـحـمـبـالـحـيـوـان ، ٢٩٦/٥ .

يخفف نفسه مرة ويُثقل أخرى ، يضرب قوة فيه فلا يدرى ان الشاة خفت نفسها او ثقلت .... فكان بيع اللحم به بيع موزون بما ليس بموزون ، وفي ذلك اختلاف الجنسين ، ايضاً فان اللحم غير حساس والحيوان حساس متحرك بالارادة ، والبيع فيه جائز متفاضلا ، بعد أن يكون يداً بيد (١) .

(ب) قالوا ( لحم الشاة مع الشاة الحية جنسان اخذها من قوله تعالى \* فكسونا العظام لحما ، ثم انشأناه خلقا آخر \* (٢) اي بعد نفخ الروح فعلم أن الحى مع الجماد جنسان ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر من غير اعتبار (٣) .

#### المناقشة :

يمكن أن يناقش ذلك بعدم التسليم للحنفية بأن العلة في الربا هي الوزن ، بل هي أمر مختلف فيه ، فالعلة عند المالكية هي الاقطيات والادخار وعند الشافعية هي الطعم ، وهي متحققة في بيع اللحم بالحيوان جاء في المذهب " ولأنه - اي بيع الحيوان باللحم - جنس فيه الربا ، بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم " (٤) ، على أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى معارضته الأصول في بيع الربا لمرسل سعيد بن المسيب الذي ورد فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم ، فالشافعى غلب الحديث وأبوحنيفه غالب الأصول ، ومالك رده أصوله في البيع من باب بيع الربوي بأصله متفاضلا (٥) .

(١) البابرتى ، محمد بن محمود ، شرح العناية على الهدایة ، (بيروت : دار أحياء التراث العربى ) ، ١٦٧/٦ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية ( ١٤ ) .

(٣) فتح القدير ، ١٦٧/٦ .

(٤) الشيرازى ، ابراهيم بن على ، المذهب في فقه الإمام الشافعى ، (بيروت : دار الفكر ) ، ٢٧٧/١ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ١٠٣/٢ .

**ثالثاً : أدلة القائلين بمنع بيع اللحم بالحيوان من جنسه :**

استدلوا بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها المانعون لبيع اللحم بالحيوان مطلقاً ، واستدلوا على جواز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من غير جنسه " بأنه مال ربوى بيع بغير اصله وبغير جنسه ، فجاز كما لو باعه بثمنه ، لكن يحرم بيعه نسبياً عند جمهور الفقهاء" (١) . ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري ووجه الدلالة فيه : أنه عند اتحاد الجنس تحرم المفاضلة وعند اختلاف الجنس تجوز المفاضلة ، فالمفاضلة عند بيع حيوان بغير جنسه لا توثر اذا حمل التقاضي قوله صلى الله عليه وسلم ( فإذا اختلفت هذه الاصناف فباعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد ) (٢) .

**المناقشة :**

يناقش ذلك بأن اللحم جنس واحد ، كما أن التعم على اختلاف انواعه جنس واحد ، وهذا ما ذهب إليه أبو بكر العديق حيث منع بيع الشاة بجزء من لحم جزور ، ولو كان لحم الأبل جنساً ولحم الشاه جنساً لآجازه .

**رد المناقشة :**

ورد بأن المقصود بحديث أبي بكر هو " أنه اذا كان الحيوان مقصوداً للحم كشاة يقصد لحمها فتباع بـ لـ حـ مـ ، فيكون قد باع لـ حـ مـ اـ كـ ثـ رـ مـ نـ هـ مـ نـ وـ اـ حـ دـ ، وـ الـ لـ حـ مـ قـ وـ تـ مـ زـ وـ زـ وـ فـ يـ دـ خـ لـ هـ رـ بـ اـ فـ ضـ ، وـ اـ مـ اـ مـ اـ اـ دـ اـ كـ انـ الـ حـ يـ وـ اـ نـ غـ يـرـ مـ قـ مـ صـ دـ بـ بـ اللـ حـ ، كـ مـ اـ دـ اـ كـ انـ غـ يـرـ مـ أـ كـ وـ لـ اوـ مـ أـ كـ وـ لـ اـ يـ قـ مـ دـ لـ حـ مـ كـ الـ فـ رـ سـ تـ بـ اـ عـ بـ اللـ حـ ، اـ بـ لـ حـ فـ هـ دـ اـ لـ يـ حـ رـ مـ بـ يـ عـ بـ بـ " (٣) .

(١) كشاف القناع ، ٢٥٥/٣ ، المغني ، ٢٧/٤ .

(٢) سبق تخریجه ص ( ١٢٧ ) .

(٣) اعلام الموقعين ، ١٦٥/٢ .

### (( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لآراء العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح ماذهب إليه أبو بكر المديق رضي الله عنه ومن معه من أنه لايجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وصحتها وسلمتها مما اعترض به عليها ، ولصراحتها في محل النزاع .

(٢) أن أدلة المجيزين لبيع اللحم بالحيوان مطلقاً قد نوقشت بما يفيد مرجوحيتها، حيث ان مدار أدلة هذا الفريق يدور حول عدم التسلیم بقبول الآثار الواردة بالمنع ، فيبقى الحكم على الجواز ، بالإضافة إلى محاولة الحنفية إثبات عدم تحقق علة الربا في هذا التعامل وهذا أمر فيه نظر وذلك لما يلى :

(أ) أن حديث الحسن عن سمرة قد صححه كثير من العلماء ، وأثبتوا كذلك سماع الحسن من سمرة .

(ب) أن مرسل سعيد بن المسيب مقبول ويحتاج به ، ويزداد القبول عندما تغتصب بمراسيل أخرى في قوته ، فيعمل به .

(ج) أن دعوى اختلاف علة الربا بين الحيوان ولحمه مستندة إلى القياس وهذا القياس معارض للنصوص الواردة بمنع بيع اللحم بالحيوان ولا اجتهاد مع النص .

(٣) أن الصحابة منعوا بيع اللحم بالحيوان حيث نقل الشافعى لنا عدم مخالفة أحد من الصحابة لأبي بكر في هذه المسألة ، والصحابه هم أعلم الأمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين الله .

(٤) أن دليلاً من أجاز بيع اللحم بالحيوان عند اختلاف الجنس بين الحيوانين معارض : بالاحاديث العامة الدالة على النهى عن بيع اللحم بالحيوان مطلقاً والتى جاء في بعض روایاتها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حى بمعيت ) (١) ، وايضاً بما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم من النهى عن بيع اللحم بالحيوان مطلقاً ، حيث لم يفرق أبو بكر المديق رضي الله عنه بين جزء من لحم الجذور وبين الشاه .

---

(١) الشافعى، المسند، كتاب البيوع، باب فيما نهى عنه من البيوع، حديث (٤٨٤)، البىهقى، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، ٥/٢٩٧، ٢٩٥/٢

المبحث الثالث

في المزارع  
وفي هذه مسألة واحدة هي :

كان يسرى جوز المزارع

## كان يجري جواز المزارع

### (١) تعريف المزارعه في اللغة :

الزارعه مفاعله من الزراعه ، والزراعة هي الحرث والانبات ، يقال زرع الحرث الأرض زرعا : حرثها للزراعه ، وزرع الله الحرث : أنبته واعاده ، والزرع ما استنبط بالبذر تسمية بالمصدر (١) .

(٢) تعريف المزارعه فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المزارعه :

· فعرفها الحنفية بأنها : " عقد على الزرع ببعض الخارج "(٢) .

وурفها المالكية بأنها : " شركة في الحرف " (٣) .

وعرفها الشافعية بأنها : " معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها

والبذر من العامل "(٤)".

وأعرفها الحنابلة بأنها : " دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ،

أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحمل "٥".

(١) انظر: المطرزي ، ابوالفتح ناصر الدين ، المغرب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد فاخورى وعبد الحميد مختار ، ( حلب : مكتبة اسامه بن زيد ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ) ، مادة ( زرع ) ، المصباح العتير ، مادة ( زرع ).

(٢) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (باكستان : المكتبة الماجدية ) ، ١٥٩/٨ ، بداعي المصنائع ، ١٢٥/٦

(٣) مواهم الجليل ، ١٢٦/٥ ، البنانى ، محمد ، حاشية البنانى على شرح الزرقانى ، (بىروت : دار الفكر)، ٦٦/٦ .

(٤) الانصاری ، زکریا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، (بی رزوت) :  
دار المعرفة ) ، ٢٤٥/١ :

(٥) شرح منتهي الارادات ، ٣٤٤/٢ ، كشاف القناع ، ٥٣٢/٣

وقد تسمى المزارعة مخابرة أيضا ، والدليل على تسميتها بهذه الاسم مارواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابر ، قلت وما المخابر ؟ قال : ان يأخذ الأرض بمنصف أو ثلث أو ربع ) وفي رواية ( او باشباه هذا ) ( ١ ) ، وقد فرق بعض العلماء بينهما ، فمعنى كأن البذر من العامل فهي مخابرة ، وإذا كان من صاحب الأرض فهي مزارعه ( ٢ ) وتسمى كذلك محااته ( ٣ ) .

( ٣ ) الآثار الواردة عن أبي بكر :

- ( ١ ) عن أبي جعفر ( ٤ ) قال : ( كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعطى الأرض على الشطر ) ( ٥ ) .
- 

( ١ ) ابن ابن شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من كسره أن يعطي الأرض بالثلث والربع ( ١٥٣ ) حديث ( ١٢٩٢ ) ، ٢٤٦/٦؛ أحمد ، المسند ، ١٨٧/٥ ، ١٨٨؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب المزارعه ، باب بيان المنهى عنه ٠٠٠ ، ١٣٣/٦ . والحديث سنده جيد .

انظر : الفتح الرباني ، ١١٩/١٥ .

( ٢ ) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٣/١٠ .

( ٣ ) انظر : القاموس المعحيط ، مادة ( حقل ) .

( ٤ ) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن طالب ، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين ، وجابر وابن عمر وآخرون ، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وعطاء وابن جرير وابوحنيفة وآخرون ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن البرقي : كان فقيها فاضلا . وذكره النسائى في فقهاء أهل المدينة ، مات سنة ( ١١٤ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٣١١/٩ ، طبقات الحفاظ ، ص ٤٩؛ الأعلام ، ٢٢٠/٦ .

( ٥ ) أخرجه الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ١١٤/٤ بسنده قال : حدثنا أبو بكره قال : ثنا ابو عمر الضرير قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الحجاج بن ارطأه عن ابن جعفر ، محمد بن علي ٠٠٠؛ الهندي ، كنز العمال ، كتاب المزارعه ، اثر رقم ( ٤٢٠٦٥ ) ، ٥٣٣/١٥ .

(٢) وعن أبي جعفر قال : ( عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ثم أبو بكر وعثمان وعلى ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع ) (١)

(٣) وعن سعيد بن المسيب قال : ( دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر إلى اليهود يعملونها ولهم شطراها ، فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وسنتين من ثلاثة عمر ، حتى أجلهم عمر عنها ) (٢)

(٤) وروى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال ( آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل على يدفعون أراضيهم بالثلث والربع ) (٣)

#### فقه الآثار:

دللت هذه الآثار من فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يرى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من لم ير بالمزارعه بالنصف والثلث والربع بـ (١٥٢) ، حديث ( ١٢٧٢ ) ، ٣٣٨/٦ ؛ ابن حزم ، المحلبي ، ٢١٤/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، باب المزارعه على الثلث والربع ، حديث رقم ( ١٤٤٦٨ ) ، ٩٨/٨ ، بسنده قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب . واصل الحديث مخرج فى الصحيحين بلفظ : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ) ؛ البخارى ، كتاب الحرش والمزارعه (٤١) باب المزارعه بالشطر ونحوه ( ٨ ) رقم ( ٢٢٢٨ ) ، ١٥٤/٢ ؛ مسلم ، كتاب المساقاه ( ٢٢ ) باب المساقاه والمعامله بجزء من الزرع والثمر ( ١ ) حديث ( ١٥٥١/١ ) ، ١١٨٦/٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، باب المزارعه ، أثر رقم ( ١٤٤٧٧ ) بسنده قال : أخبرنا أبو سفيان قال : أخبرنى عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول : ..... ، ١٠٠/٨ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من لم ير بالمزارعه ..... ( ١٥٢ ) ، أثر رقم ( ١٢٧٣ ) ، ٣٣٨/٨

جواز اعطاء الأرض لمن يتولى زراعتها ، والعمل فيها ، حتى تثمر ، وتكون أجرته سهماً مشاعاً مما يخرج منها ، حيث دل الأثر الثاني والثالث على "أن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات كان أعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع والثمر ومن الشجر وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر وجميع الصحابة معهما "(١) ، وأما الأثر الأول فقد دل صراحة على أن أبو بكر قد انشأ عقد مزارعة جديد ، واعطى للعامل فيه النصف مما يخرج منها ، وأما الأثر الأخير فيدل على أن آل أبي بكر وآل عمر وآل على قد ساروا على نهج أبي بكر وعمر وعلى في تصحيح عقد المزارعة والعمل

• ٥ •

#### ( ٤ ) آراء الفقهاء في حكم المزارعة :

لخلاف بين الفقهاء على عدم جواز المزارعه على جزء معين من الأرض ، بحيث يكون لصاحب الأرض زرع بعينه وللعامل زرع بعينه ، بل هو فاسد بجماع العلماء (٢) . روى عن حنظله بن قيس الزرقى (٣) أنه قال : سمعت رافع بن خديج (٤) يقول : كنا أكثر الأنصار حقولاً ، قال : كنا نكري الأرض على أن

(١) المحلى ، ٢١٤/٨

(٢) انظر : شرح معانى الآثار ، ١٠٩/٤ ؛ المحلى ، ٢٣٢/٨ ؛ المغني ، ٣١٦/٥

(٣) هو حنظله بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلده الزرقى المدى ، روى عن عمر وعثمان وابن اليسير وغيرهم وروى عنه الزهرى وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، ونقل عن الزهرى انه قال : مارأيت من الانصار احزم ولا أجود رأيا من حنظله بن قيس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : أسد الغابه ، ٦١/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٥٥/٣

(٤) هو رافع بن خديج بن عدى ، ابو عبد الله ، الانصاري الاوس الحارشى ، صاحب شهد أحداً والخندق ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ظهير بن رافع وروى عنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، توفي بالمدينة عام ( ٧٤ هـ ) لمه ٧٨ حديثاً .

انظر: الاستيعاب ، ٤٩٥/١؛ أسد الغابه ، ١٥١/٢؛ الاصابه ، ٤٩٥/١؛ تهذيب التهذيب ، ١٩٨/٣

لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينها ( وفى روايه ( انما كان الناس يواجهون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيات (١) وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ، فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس (٢) .

واختلف الفقهاء بعد ذلك فى جوازها على قدر مشاع مما يخرج منها كالثالث والرابع :

- (١) قال ابوحنيفه رحمه الله : المزارعه بالثلث والربع باطله (٣)  
وقال الصاحبان بجوازها (٤) .
- (٢) وأما المالكية فيرون جواز المزارعه ولكن بثلاثة شروط :
  - (١) أن يكون العوض الذى يعطى للعامل غير طعام ، حتى ولو لم تخرجه الأرض .
  - (ب) أن يتساوى صاحب الأرض والعامل فيما يخرجانه ويقدمانه ، بحيث تكون نسبة الربح متساوية للمخرج ، فلابد أن يتساوىما في الخارج والمخرج جميعا .
  - (ج) أن يكون البذر مقدما من العامل وصاحب الأرض ، وان يكون متماثلا نوعا .

- (١) الماذيات : هي مسائل المياه وقيل : ماينبت على حافتي ميبل الماء . وقيل ماينبت حول السواقى ، وهى لفظة معربه وليس عربية .
- (٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه (٤١) بباب حدثنا محمد ٠٠٠ (٧) حديث (٢٣٢٧) ، ١٥٤/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) بباب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) ، حدیث (١١٦ - ١١٢ / ١٥٤٢) ، ١١٨٣/٣ ، واللهظ لمسلم .
- (٣) القدورى ، احمد بن محمد ، الكتاب ، مطبوع مع الكتاب ، (بيروت : دار الحديث) ، ٢٢٨/٢ .
- (٤) انظر : الهدایه ، ٣٨٤/٨ ؛ المبسوط ، ١٧/٢٣ ؛ فتح القدیمر ، ٣٨٤/٨ .

والملكية يعتبرون عقد المزارعه بهذه الشروط عقد شركه ، ولذلك  
الحقوها بباب الشركه ، قال الخرشى<sup>(١)</sup> ( عقد الشركه يصح اذا سلم من  
كراء الأرض ، بما يمتنع كراوئها بأن وقع الكراء بذهب أو فضة أو بعمرض  
أو حيوان لا بطعم ولو لم تنبته كالعسل ونحوها او بما تنبته ولو لم  
يكن طعاما كقطن ..... وأن يقابلها مساو على قدر الربح الواقع  
بينهما ، فعلى هذا لو كانت اجرة الأرض مائة والبقر والعمل بخمسين  
ودخلا على أن لرب الأرض الثلاثين ولرب البقر والعمل الثالث جاز ، وان دخلا  
على النصف لم يجز لأنه سلف ..... وان يأخذ كل واحد منها من الربح على  
حسب ما يخرجه )<sup>(٢)</sup> .

(٣) وأما الشافعية فقد ذهبوا الى القول بعدم جواز المزارعه ،  
قال النووي " ولا تصح المخابره وهي : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر  
من العامل ، ولا المزارعه وهي هذه المعامله والبذر من المالك )<sup>(٣)</sup> .

(٤) وأما الحنابله فقد ذهبوا الى القول بجوازها ، جاء في الزاد:  
" وتصح المزارعه بجزء مشاع معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها ،

---

(١) هو محمد بن عبد الله الخرشى ، او الخراشى ، المالكى ، اول من  
تولى مشيخة الأزهر ، نسبته الى قرية يقال لها ( ابوخراس ) من  
البحيره بمصر ، قال في التاج ( خراش كصحاب ) اقام بالقاهرة  
وتوفي بها عام ( ١١٠١ هـ ) كان فقيها فاضلا ، من تصانيفه ( الشرح  
الكبير على متن خليل ) و ( الشرح الصغير على متن خليل ) وغيرها .  
انظر : الأعلام ، ٢٤٠/٦ .

(٢) الخرشى ، محمد بن عبد الله ، الخرشى على مختصر خليل ، ( بيروت :  
دار صادر ) ، ٦٤/٦ ، مواهب الجليل ، ١٧٧/٥ ؛ الزرقانى ، عبدالباقي ،  
شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٦٦/٦ .

(٣) يحيى بن شرف ، منهج الطالبين ، ( مصر : شركة مكتبة ومطبعة  
مصطفى البابى الحلبي وشركاؤه ) ، ص ٧٥ ؛ تحفة المحتاج ، ١٠٨/٦ ؛  
مفتن المحتاج ، ٣٢٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٧/٥ .

أو للعامل والباقي للأخر ، ولايشرط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس (١) . والقول بالجواز مذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود (٢) وعلى بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وغيرهم ، ومن التابعين ابن المسيب وابن سيرين وغيرهم (٣) .

وبعد هذا العرض يتضح لنا أن في حكم المزارعة قولين :

(١) الجواز وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين وبه قال المصاحبان من الحنفية وهو مذهب الحنابلة ، وبه قال المالكية ولكن وفق شروط ثلاثة تقيده .

(٢) المنع وهو قول الإمام أبي حنيفة وهو مذهب الشافعية .

(١) شرف الدين ، موسى بن أحمد ، زاد المستقنع ، ( الطائف : مكتبة المؤيد ) ، ص ٩٥ ، شرح المنتهى ، ٣٤٣/٢ ، كشاف القناع ، ٥٣٢/٣ .

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهدلى ، ابو عبد الرحمن من أهل مكه ، من أكابر الصحابة فضلاً وعلقاً ، من السابقين للإسلام ، هاجر إلى ارض الحبشة هجرتين ، شهد بدرا واحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان ملازمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هدية ودلاً وسمطاً . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينazuه فيها أحد ، بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم دينهم له في الصحيحين (٨٤٨) حديثاً . انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٤٢/٢ ؛ الاستيعاب ، ٣١٦/٢ ؛ اسد الغابه ، ٢٥٦/٣ ؛ الاصادقه ، ٣٦٨/٢ .

(٣) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، باب المزارعه على الثالث ، ٩٩١/٨ وما بعدها ؛ فتح الباري ، ١٠/٥ ؛ ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم ، الاشراف على مذاهب اهل العلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد نجيب ، الدوحة : دار الثقافة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ٥٦ - ٥٥/١ .

الأدلة :أولاً : أدلة القائلين بجواز المزارعه :

استدلوا بالأدلة التالية :-

(١) استدلوا بما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، فكان يعطى أزواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير ، وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضن لهن ، فمنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض ) (١) .

وجه الدليل : دل هذا الحديث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر على جواز المزارعه ، حيث عقد معهم عقد مزارعه على ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، واستمر الخلفاء بعده على ذلك ، قال ابن حجر " هذا الحديث هو عمدة من آجال المزارعه والمخابره لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم ، واستمراره على عهد أبي بكر السى أن أجلاهم عمر " (٢) .

المناقشات :

نوقش الاستدلال بحديث معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر من عدة وجوه :

- (١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الحرج والمزارعه ( ٤١ ) باب المزارعه بالشطر ونحوه ( ٨ ) حديث رقم ( ٢٢٢٨ ) ، ١٥٤/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه ( ٢٢ ) باب المساقاه والمعامله بجزء من الثمر والزرع حديث رقم ( ١٥٥١/٢ ) ، ١١٨٦/٣ .
- (٢) فتح الباري ، ١٠/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٢٧٣/٥ .

(١) قالوا " ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر استرقهم وتعلّك اراضيهم ونخيلهم ثم جعلها في ايديهم يعملون فيها لل المسلمين بمنزلة العبيد في نخيل موالיהם ، وكان في ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم ، لأنهم كانوا أبصروا بذلك العمل من المسلمين وما جعل لهم من الشروط بطريق النفقة لهم فانهم مماليك للمسلمين يعملون لهم في نخيلهم فيستوجبون النفقة عليهم ، فجعل نفقتهم بما يحصل لهم من عملهم وجعل عليهم نصف ما يحصل لعملهم ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى يشارط عبده الضريبي اذا كان مكتسبا " (١) .

#### رد المناقشة :

ورد على ذلك بأن دعوى استرقاق النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر غير ثابته ولا يسند لها دليل بل الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالحهم ، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رادا على هذه الشبهة " ومعلوم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر ، ولم يبعهم ولا مكن أحدا من المسلمين من استرقاق أحد منهم " (٢) .

(٢) ونوقش حديث ابن عمر ثانيا " بأن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمه بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لأن الخراج نوعان ، خراج وظيفه وهو أن يوظف الامام عليهم كل سنة ، ويوضع عليهم ماتطيق اراضيهم ، والثاني خراج مقاسمه وهو أن يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءا شائعا ، والدليل على ذلك انه عليه الملاة والسلام لم يبين لهم المده ، ولو كانت مزارعه لبينها لهم ، لأن المزارعه لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المده " (٣) .

(١) المبسot ، ٢/٢٣ - ٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (القاهرة: ادارة المساحة العسكرية ، ١٤٠٤هـ)، ٢٩/٩٧ .

(٣) الزيلعى، عثمان بن على، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (باكستان: المكتبة الامدادية )، ٥/٢٨٢ ، المبسot ، ٣ /٢٣ .

## رد المنشئ :

ورد على ذلك بان معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ليست من مسائل الخراج بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أراضي خيبر بعد فتحها على المسلمين ، ولو كانت أرض خيبر ارض خراج لبقيت ملكية اراضيها في يد اليهود ولكن ذلك لم يحصل بدليل اخراج عمر رضي الله عنه اليهود منها ، حيث جاء في بعض روایات حديث ابن عمر ( ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اجل اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد اخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها ) (١) فدل ذلك على أن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر كانت مزارعه .

وأما اشتراط المدة في المزارعه فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه في مزارعه أهل خيبر اشتراطها (٢) ، والمدة في المزارعه معلومه بنتائج الاشجار أو بالسنن ، وقد انكر ابن حزم اشتراط المده وقال " ولا يحل عقد المزارعه الى اجل مسمى ... لأن هكذا عقد المزارعه معلومه بنتائج الاشجار أو بالسنن ، وعلى هذا مضى جميع الصحابة رضي الله عنهم ... فكان اشتراط مدة في ذلك شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام ، وقد قال عليه الصلة والسلام ( من عمل عملا

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الحرج والمزارعه ( ٤١ ) باب اذا قال رب الأرض ( اقرك ما اقرك الله ) ( ١٧ ) الحديث ( ٢٣٣٨ ) ، ٢١٥٧/٢ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه ( ٢٢ ) باب المساقاه والمعامله ( ١ ) الحديث ( ١٥٥١/٥ ) ، ٣/١١٨٧ .

(٢) ولذلك نجد ان الامام البخاري عقد بابا على حدث تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر بقوله ( باب اذا قال رب الأرض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجل معلوما فهما على تراضيهما ) ، كتاب المزارعه ( ٤١ ) باب ( ٧ ) ، ٢/١٥٧ .

ليس عليه امرنا فهو رد (١) (٢) .

(٢) واستدلوا ثانياً بجماع الصحابة على جواز المزارعه ، قال ابن قدامه : " ان ما ذهبنا اليه - أى من جواز المزارعه - مجمع عليه ، فان ابا عصفر روى ذلك عن كل اهل بيت بالمدينه وعن الخلفاء الأربعه واهليهم ، وفقهاء الصحابة ، واستمرار ذلك ، وهذا مما لا يجوز خفاؤه ، ولم ينكره من الصحابة منكر ، فكان اجماعاً " (٣) . ونقله كذلك ابن تيميه (٤) . ويعضد هذا الاجماع ما جاء في الصحيح عن أبي عصفر أنه قال: ما بالمديةن اهل بيت هجرة الا يزرون على الثالث والربع ، وزارع على وسعد بن مالك (٥) وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز (٦) والقاسم (٧)

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الصلح (٥٣) باب اذا اصطلحوا على جسور (٥) حديث ٢٦٩٧ / ٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الأقضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطلة (٨) حديث ١٧١٨ / ١٨ ، ١٣٤٣ / ٣ .

(٢) المحلى ، ٢٢٥ / ٨ .

(٣) المغني ، ٣١٢ / ٥ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٧ / ٢٩ .

(٥) هو سعد بن ابي وقاص ،

انظر : فتح الباري ، ٨ / ٥ .

(٦) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، قرشى من بنى امية ، الخليفة الصالح ، ربما قيل له (خامس الخلفاء الراشدين) لعدمه وحزمه ، معدود من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينه ، وولى امارتها للوليد ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهده من سليمان سنة (٩٩ هـ) فبسط العدل ، وسكن الفتنه . مات عام (١٠١ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٣٠ / ٥ ؛ سير اعلام النبلاء ، ١١٤ / ٥ الكتبى ، محمد بن شاكر ، فوات الوفيات ، تحقيق : احسان عباس ، ( بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣ م ) ، ١٣٣ / ٣ ، الأعلام ، ٥٠ / ٥ .

(٧) هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ، ابو محمد ، وقيل ابو عبد الرحمن ، من خيار التابعين ، كان ثقة رفيعاً عالماً ، اماماً ، فقيهاً ، ورعاً ، ولد رواية للحديث الشريف ، وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد فيها ، قال ابن عبيته : كان القاسم افضل اهل زمانه ، عمر في اواخر حياته ، وتوفي بقدید ( بين مكة والمدينة ) حاجاً أو معتمراً سنة (١٠٢ هـ) .

وعروه وآل ابى بكر وآل عمرو وآل على وابن سيرين " (١) ، قال ابن حجر عقب هذا الاثر " والحق أن البخاري انما أراد بسياق هذه الآثار الاشاره الى أن الصحابه لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصاً أهل المدينه ، فيلزم من يقدم عملهم على الاخبار المرفوعه ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم " (٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بالاحاديث الداله على النهي عن كراء الأرض أو المزارعه عليها ، وقد ترك ابن عمر كراء الأرض بعد سماعه حديث رافع وقال ( كنا نخابر اربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابر ) (٣) .

رد المناقشه :

جاء في الصحيحين من " أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعه ولم يذهب إلى حديث رافع ، وإنما كان شديد الورع ، فلما بلغه حديث رافع خش أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فتن المزارعه شيئاً لم يكن علمه فتركه لذلك " (٤) .

" (٣) واستدلوا ثالثاً بالقياس على المضاربه ، حيث قال ابن تيميه " ان هذه - أي المزارعه - من جنس المضاربه فانها عين تنمو بالعمل " == انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٨٧/٥ ، وفيات الاعيان ، ٥٩/٤ ، تهذيب التهذيب ، ٢٩٩/٨ ، الأعلام ، ١٨١/٥ ، (١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الحرش والمزارعه (٤١) باب المزارعه بالشرط ونحوه (٨) ، ٢٠/١٥٤ ، ٠

(٤) فتح الباري ، ٨/٥ ، ٠  
المجموع ، ٤٠٠/١٤ - ٤٠١ ، كشاف القناع ، ٣/٣٥ ،  
انظر : البخاري ، الصحيح ، كتاب الحرش والمزارعه (٤١) ، باب ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً (١٨) حديث (٢٣٤٥) ، ٢٣٤٥/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) بباب كراء الأرض (١٧) حديث رقم (١٥٤٧/١١٢) ، ٣/١١٨١ ،

عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائتها كالدرارم والدنانير ، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم مع أنها لا يحفظ فيها سنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعه لثبوتهما فتجعل أصلا يقاس عليها وإن خالف فيها من خالف وقياس كل منها على الآخر صحيح ، فان من ثبت عنده جواز أحدهما امكن أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما" (١) .

#### المناقشة :

نوقش هذا القياس بان عقد المزارعه لا يشبه عقد المضاربه لأنه عقد ينعقد على العمل المحض بخلاف المزارعه ، ولذلك فهو نوع من انواع الاجاره فهو عمل يعوض ، والاجاره لابد أن يكون الأجر فيها معلوما ، لأنها كالثمن والعوض في المزارعه مجهول ، لأن الشمر قد يخرج قليلا وقد يخرج كثيرا وهو مجهول (٢) .

#### رد المناقشة :

ورد بأن المزارعه عقد مشاركه وليس مثل الاجاره المطلقه ، فالنماء الحادث في المزارعه يحصل من منفعة اصحاب ، الأرض والعمل ، بخلاف الاجاره ، فالمقصود فيها العمل أو المنفعة ، فمن استأجر لبناء منزل فهو يستحق الأجر اذا وفي العمل ، ولذلك يشترط في الاجارة الازمة كون العمل مسبطا ، وفي المزارعه منفعة يد من العامل ونحوها ، ومنفعة الأرض وغيرها

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١٠١/٢٩ .

(٢) انظر : الطبرى ، محمد بن جعفر ، اختلاف الفقهاء ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ١٤٧ -- ١٤٨ ؛ الكرلاني ، جلال الدين الخوارزمي ، الكفاية شرح الهدایة ، ( بيروت : دار احياء التراث العربي ) ، ٣٨٥/٨ .

من صاحب الأرض ، وليس على كل واحد منها استيفاء منفعة الآخر ، وإنما المقصود المنفعه المتولده من اجتماع المنفعتين ، فان حصل نماء اشتراكا فيه ، وان لم يحصل ذهب على كل واحد منها منفعته فيشتركان في المفنت والغمرم ، وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده حكم الإجارة المحفظه (١) .

(٤) واستدلوا رابعا بأن القول بجواز المزارعه ذهب إليه جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم ، كأحمد بن حنبل واصحابه كلهم من المتقدمين والمتاخرين (٢) .

#### ثانيا : أدلة القائلين بعدم جواز المزارعه :

استدلوا بالأدلة التالية :

(١) استدلوا بالآحاديث الناهية عن كراء الأرض ومنها :

(أ) عن جابر رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ) (٣) .

(ب) وعنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من كانت له ارض فليزرعها ، أو ليزرعها اخاه ولا يكرها ) (٤) .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٨/٢٩ - ٩٩ .

(٢) انظر : الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ٥٥/١ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٤/٢٩ ؛ ابن القيم ، تهذيب سنن ابن داود ، ٥٧/٥ .

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) بباب النهي عن المحاقله حديث رقم ( ١٥٣٦/٨٦ ) ، ١١٧٦/٣ ، وباب كراء الأرض ( ١٧ )

حديث رقم ( ١٥٣٦/٨٧ ) ، ١١٧٦/٣ ؛ احمد ، المسند ، ٣٣٨/٣ ، ٠٣٨٩ .

(٤) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) بباب كراء الأرض ( ١٧ ) حديث رقم ( ١٥٣٦/٩٢ ) ، ١١٧٧/٣ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع والاجارات ( ١٧ ) بباب فى التشديد في المزارعه ( ٣٢ ) حديث

( ٣٣٩٥ ) ، ٦٨٩/٣ .

(ج) وعنه ايضا قال : كان لرجال ففول ارضين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ، فان ابى فليمسك ارضه ) (١) .

(د) وعنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم آن يوَزَّد للأرض أجـر أو حظ ) (٢) .

(هـ) وعنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع آن يزرعها ، وعجز عنها ، فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها ايات ) (٣) .

(و) وعنه ايضا قال ( كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القمرى ) (٤) ومن كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من كانت له ارض فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها ) (٥) .

(ز) وعنه قال : كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالعاديات ، فقام رسول الله

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرج والمزارعه ( ٤١ ) باب ماكـان اصحاب رسول الله ٠٠ ( ١٨ ) حدیث ( ٢٤١ ) ، ٢٠ / ١٥٨ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب كراء الأرض ( ١٧ ) حدیث ( ٨٩ / ١٥٣٦ ) ، ٣ / ١١٧٦ .

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب كراء الأرض ( ١٧ ) حدیث ( ٩٠ / ١٥٣٦ ) ، ٣ / ١١٧٦ .

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب كراء الأرض ( ١٧ ) حدیث ( ٩١ / ١٥٣٦ ) ، ٣ / ١١٧٦ .

(٤) القمرى : على وزن القبطى ، وهو ما يبقى من الحب في السنبل بعد الدياس .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤ / ٧٠ .

(٥) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) ، باب كراء الأرض ( ١٧ ) حدیث ( ٩٥ / ١٥٣٦ ) ، ٣ / ١١٧٧ .

صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال ( من كانت لـ أرض  
فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه ، فان لم يمنحها  
اخاه فليمسكها ) (١) .

قال ابن القيم " وهذه الاحاديث متفق عليها وذهب اليها من ابطل المزارعه "(٢) .

المناقشة :

تناقش هذه الأحاديث من ثلاثة وجوه :

(١) تناقش احاديث النهي عن كراء الأرض مطلقاً ، بان النهي  
الوارد فيها محمول على الوجه المفضى الى الغرر والجهاله لا عن اكرائها  
مطلقاً حتى بالذهب والفضه ، وأما الأحاديث الوارده في النهي عن المزارعه فمحمول  
على التنزيه (٢) ، ويدل على ذلك ما جاء في بعض الروايات من النهي عن  
المزارعه على جزء معين مما يخرج منها فقد جاء في بعض طرقه ( انه —  
كانوا يختصون بشيء من الزرع من القصري ، ومن كذا وكذا فقال صاحب  
الله عليه وسلم ( من كان له ارض فليزرعها أو ليحرثها اخاه ) (٤) ،  
قال ابن القيم : " فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهي ، وأطلق في غيره  
من الألفاظ ، فينصرف مطلقتها الى هذا المقيد المبين . ويدل على أن هذا  
هو المراد بالنهي " (٥) .

(٢) أن هذا الحديث برواياته الدالة على منع كراء الأرض مطلقاً،  
معارض بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر و فعل كثير ممّن  
الصحابيّه (٦) .

- (١) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) ، باب كراء الأرض (١٧) حديث  
 (٢) تهذيب سنن أبي داود ، ٥٧/٥  
 (٣) انظر : نيل الاوطار ، ٢٧٤/٥  
 (٤) سبق تخریجه ص (١٦٥) .  
 (٥) تهذيب سنن أبي داود ، ٦٢/٥  
 (٦) انظر : عارضة الاحوذى ، ١٥٤/٦

(٣) ان الصحابه فهموا المعنى المقصود به حديث جابر وأن المراد منه ليس تحريم المزارعه وانما أن يرفق بعضهم ببعض ، قال الخطابي معلقا على قول ابن عباس " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينـهـ عنها - أى المزارعه - ولكن قال ( يمنـحـ احدكم اخاه خـيرـ له من آن يأخذـ عليها خراجا معلومـا ) (١) قال : " وقد عـقـلـ ابن عباس معنى الخبرـ وـانـ ليس المراد به : تحريم المزارعه بشـطـرـ ما تـخرـجـهـ الأرضـ ، وـانـماـ اـريـدـ بذلكـ انـ يتـمانـحـواـ اـرضـهمـ وـأنـ يـرفـقـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ " (٢) .

وفي رواية أن اسيد بن ظهير(٤) خرج على قومه الى بني حارثة فقال:  
يابنى حارثه : لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا ما هي قال : نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، قلنا يارسول الله : اذا نكريها

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب الأرض تمنح (٢١) حديث  
 (١٢١) ، ١١٨٤/٣

٢) معالم السنن ، ٥٤/٥

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٨) حديث  
 • (١١٨١ / ١٥٤٨) ،

(٤) هو اسید بن ظهیر بن رافع بن عدی بن زید ، الانصاری الحارشی ، ابن عم رافع بن خديج ، يكنى أبا ثابت ، له ولابيه صحبه ، قال البخاري: مدنی یمانی ، له صحبه ، اخرج له اصحاب السنن ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان .

انظر : اسد الغابه ، ٩٤/١ ، الاصابه ، ٤٩/١ .

بشيء من الحب . قال : لا ، وكنا نكريها بالتبين ، فقال : لا ، وكنا نكريها مما على الربيع الساقى قال لا ، أزرعها او امنحها اخاك ) (١) .

وجه الدلالة : وصف اسيد بن ظهير نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض بأنه مصيبة ( وإنما سمي ذلك مصيبة لهم لأن اكتسابهم كان بطريق المزارعه ، فكانوا قد تعارفوا على ذلك ، وكان يشق عليهم تركها ، ولو كان المراد التأويل الذى اشار اليه فى الحديث الأول - وهو ان يزارع على جزء بعينه من الأرض - لم يكن ذلك كبير مصيبة لتمكنهم من تحصيل المقصود بدفع الأرض مزارعة بجزء شاع من الخارج ) (٢) .

#### المناقشة :

نوقش حديث رافع من عدة وجوه :

(١) قالوا ان حديث رافع في غاية الاضطراب والتلون ، قال عنه الإمام احمد : " حديث رافع الوان " ، فرافع يحدث مرره عن عمومته وممرة عن رافع بن ظهير ، مع اضطراب اللفاظ ، فمرة ( نهى عن الجعل ) وممرة يقول ( عن كراء الأرض ) وممرة يقول ( لا يكريها بثلث ولا ربع ، ولا طعام مسمى ) (٣) .

- (١) النسائي ، احمد بن شعيب ، سنن النسائي (المجتبى) ، الطبعة الأولى المفهرسة ، ترقيم : عبدالفتاح ابوغده ، ( بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، كتاب المزارعه ( ٣٥ ) باب ذكر الاحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثالث ( ٤٥ ) حديث ( ٣٨٦٢ ) ، ٣٣/٧ ، وآخر البخاري قريبا منه ، الصحيح كتاب الح Ruth والمزارعه ( ٤١ ) باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ ( ١٨ ) حديث ( ٢٢٣٩ ) ، ١٥٨/٢ ، وكذلك مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب كراء الأرض بالطعام ( ١٨ ) حديث ( ١٥٤٨/١١٣ ) ، ١١٨١ .
- (٢) المبسوط ، ١٢/٢٣ .
- (٣) انظر : تهذيب سنن ابي داود ، ٥٨/٥ - ٥٩ .

رد المُنَاقِشَة :

وأجاب ابن حجر على ذلك بقوله " وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وابن هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مفطرب ، وأشار إلى صحة الطريقيين عنه " (١) .

(٢) إن الصحابة لم يسلموا هذا الحديث لرافع ، بل كشفوا له عن سببه ، فقد قال زيد بن ثابت وقد حكى له حديث رافع ( أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا ، فقال : إن كان هذا شأنكم فلاتكرروا المزارع ) وكذلك خير ابن عباس السابق والذي ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتب عنها (٢) .

رد المُنَاقِشَة :

الرد على ذلك بما روى عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه فلما بلغه خير ابن رافع ترك كراء أرضه استجابة لحديث رافع وهذا يدل على اقرار ابن عمر لهذا الحديث (٣) .

الـ رد :

ورد بأن ابن عمر كان شديد الورع فلما بلغه حديث رافع خسر أن يكون قد استجد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلمه فتركها لذلك ، ومذهبه عدم تحريم المزارعه ، كما صرخ بذلك في المحييين أنه إنما تركها لذلك (٤) .

(٣) أن بعض الفاظ حديث رافع النهي عن كراء المزارع على الاطلاق

وهذا مجمع على خلافه (٥) .

(١) فتح الباري ، ١٩/٥ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ، ٥٨/٥ .

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧) حديث (١٥٤٧/١٠٩) ، ١١٨٠/٣ .

(٤) سبق تخریجه ص ( ١٦٢ ) .

(٥) انظر: الطبرى اختلاف الفقهاء، ص ١٤١؛ الاشراف على مذاهب أهل العلم ،

١٥٨/١ ؛ فتح الباري ، ١٩/٥ .

(٤) أن حديث رافع اذا جمعت روایاته واعتبر بعضها ببعض ، وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذى نهى عنه النبى هى المزارعة الظالمة التى تكون على جزء معين مما تخرجه الأرض ، حيث جاء فى بعض الفاظه ( كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ) (١) وفي بعضها ( ولم يكن للناس كراء إلا هذا فزجر عنه ، وأما بشء معلوم مضمون فلا بأس ) (٢) ، قال صاحب الاشراف : " وقد جاءت الأخبار عن رافع بن خديج بعلل تدل على أن النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لتلك العلل " (٣) .

(٥) ان النهى فى الحديث منصب على اجرة الارض بالثلث ونحوه ، والمزارعة امر يختلف عن الاجاره ولا يلزم من منع الاجاره منع المزارعه ، اذ المزارعه نوع من الشركه من حيث استوايئها فى الغنم والغنم ، فهو كالمضاربه ، بخلاف الاجاره التى فيها ضمان الغنم للمؤجر (٤) .

(٦) فى حالة التعارض بين حديث رافع لاحاديث الجواز وتعذر الجمع فان حديث رافع يعتبر منسوخاًحسبين رئيسين هما :

(أ) استمرار العمل بالمزارعه من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى وفاته ، واستمرار عمل الخليفة الراشدين .

(ب) ان القاعدة لازالة الاختلاف الذى قد يعرض لبعض الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة من المسائل هي الرجوع لفعل جمهور الصحابة والخلفاء الراشدين وفعلهم هنا هو جواز المزارعه (٥) .

- 
- (١) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب كراء الأرض (١٩٠٠) حديث ( ١١٧ ) ، ١١٨٣/٣ .
- (٢) نفس المصدر السابق .
- (٣) الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ١٥٣/١ .
- (٤) انظر : تهذيب سنن ابن داود ، ٦٠/٥ .
- (٥) انظر : تهذيب سنن ابن داود ، ٦٠/٥ ، فتح البارى ، ٨/٥ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١٠٦/٢٩ وما بعدها .

(٣) واستدلوا ثالثاً بالمعقول حيث قالوا " ان الاستئجار ببعض  
الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول وانه لايجوز  
كما في الاجاره (١) ، فجهالة الاجره مانعة من صحة العقد ."

## المناقشة :

بياناً من وجهين :

- (١) ان هذا القياس معارض للنحو الصحيح الدالة على جواز المزارعه ولا قياس مع وجود النص .

(٢) وعلى فرض قبول هذا القياس فلا نسلم بقياس المزارعه على الاجاره بل اقرب عقد للمزارعه هو المضاربه بل هو من جنسها والعلماء متفقون على جواز المضاربه مع جهالة الربح فكذلك المزارعه (٢) .

## ١) بدائع الصنائع ، ١٧٥/٦

(٢) انظر : مجموع فتاوی شیخ الاسلام ، ٢٩/١٠١ تهذیب سنن ابی داود ، ٦٠/٥ .

### (( الرأي الراجح ))

---

بعد هذا العرض المفصل لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجم  
ـ والله اعلم ـ ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضي الله عنه ومن معه من  
الصحابه وغيرهم القائلين بجواز المزارعه وذلك لما يلى :

(١) قوة ادلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة ، حيث استدلوا  
بحديث معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر حتى وفاته ، واستمرار  
خلفائه من بعده على هذه المعاملة الى أن اجل عمر رضي الله عنه اليهود  
من خيبر ، وقيام اجماع الصحابه على جواز هذه المعامله دون مخالف ، يقول  
ابن تيميه " فادا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون  
وأكابر الصحابه والتبعون من غير ان ينكر ذلك منكر ، لم يكن اجماع  
اعظم من هذا ، بل ان كان في الدنيا اجماع فهو هذا ، لاسيما واهل بيعة  
الرسوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده  
الى أن اجل عمر اليهود الى تيماء " (١) .

يضاف الى ذلك عدم وجود ناسخ لهذا الجواز ، وانما جاءت بعض  
الأحاديث التي ورد فيها النهي عن تأجير الأرض ، وقد فسرتها الروايات  
الأخرى ووضحت ان النهي الوارد فيها منصب على الاجاره المفضيه للجهالة  
والغدر ، كتحديد قطعة معينة من الأرض تكون هي سهم احد المتعاقدين والتي  
قد لا تنتفع ولا تضر فيتضمن ذلك .

(٢) أن عمدة ادلة المانعين حديث رافع وجابر رضي الله عنهم ،  
وقد نوقشا نقاشا ظهر منه عدم صلاحيتهما للاحتجاج بهما في منع المزارعه .

(٣) أن المزارعه من جنس المشاركه وليس من جنس المعاوضة  
المفضه ، والغدر إنما حرم في المعاوضات المفضه لأنه أكل مال بالباطل .

(٤) ان الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين كانوا  
يتعاملون بالزارعه والآثار عنهم في هذا كثيره ، ساق البخاري(١) جملة  
كثيره منها وافاض عليها ابن حجر(٢) .

- (١) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، ابوعبد الله ، البخاري ، حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد في  
بخاري ونشأ يتيما ، وكان حاد الذكاء ، مبرزًا في الحفظ . رحل  
في طلب العلم وسمع من نحو الف شيخ بخراسان والشام ومصر والهجاز  
وغيرها ، جمع نحو ستمائة الف حديث ، اختار مما صح منها كتابه  
( الجامع الصحيح ) الذي هو اوثق كتب الحديث وله ( التاريخ  
الكبير ) و ( الأدب المفرد ) و ( الفعفاء ) ، توفي عام ( ٢٥٦ هـ )  
انظر : وفيات الاعيان ، ١٨٨/٤ ، سير اعلام النبلاء ، ٣٩١/١٢ ، طبقات  
الحنابلة ، ٢٧١/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ٦٧/١ .  
(٢) انظر : فتح الباري ، ٨/٥ وما بعدها .

## المبحث الرابع

في الجارة

وفي المسألتان التاليتان :

المسألة الأولى: منع أن تكون الجرة بعض المعقود عليه.

المسألة الثانية: جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته.

## **المسألة الأولى: منع أن تكون الأجرة بعض المعقود عليه.**

### تعريف الاجاره فى اللغة :

الاجاره اسم للأجره على وزن فعاله من أجر يأجر ، وأصل الأجر  
الثواب ، يقال آجرت فلانا من عمله كذا أى اثبته ، والمستأجر يثير  
المؤجر عوضا عن بدل المنافع ، والاجرة الكرة والكروه ، والاجارة الأجر  
والعمل (١) .

### تعريف الاجاره فى اصطلاح الفقهاء :

اختلت عبارات الفقهاء في تعريف الاجاره مع اتفاقهم على معناها  
وهو كونها عقد على منفعة بعوض ، وفيما يلى عرض لتعريفهم :

فعرفها الحنفية بأنها " بيع منفعة معلومة بأجر معلوم " (٢) .  
وعرفها المالكية بأنها " تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة  
بعوض " (٣) ، ويلاحظ أن المالكية فرقوا في الاصطلاح بين الاجاره والكرة ،  
فالعقد على منافع الآدمي وما ينقل غير السفن والحيوان يسمونه اجارة ،  
والعقد على ما لا ينقل كالارض وما ينقل كالسفينة ونحوها يسمونه كرة فـ  
الغالب (٤) .

وعرفها الشافعية بأنها " عقد على منفعة مقصوده معلومة ، قابلة  
للبدل والاباحة بعوض معلوم " (٥) .

(١) انظر : النوى ، يحيى بن شرف ، تحرير الفاظ التنبيه ، الطبعة  
الأولى ، تحقيق : عبد الغنى الدقر ، ( بيروت : دار القلم ، ١٤٠٨/١٩٨٨ م ) ، مادة ( أجر ) ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ،  
مادة ( أجر ) .

(٢) تبيين الحقائق ، ٥/١٠٥ .

(٣) الدردير ، الشرح الكبير ، ٤/٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ٤/٢ .

(٥) مغني المحتاج ، ٢/٣٢ .

وعرفها الحنابلة بأنها " عقد على منفعة مباحة معلومة ، تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعرض معلوم " (١) .

الأثر الوارد عن أبي بكر رضي الله عنه :

عن عوف بن مالك الأشجعى (٢) قال : كنت في الفزوة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص وهي زوجة ذات السلاسل ، فصحبت أبا بكر وعمراً ، فمررت بقوم وهم على جزور قد نحروها وهم لا يقدرون على أن يبعضوها وكنت أمراء جازراً ، فقلت لهم تعطوني منها عشرة على آن اقسمها بينكم ؟ قالوا : نعم ، فأخذت الشفرة فجزأتها مكانى وأخذت منها جزءاً فحملته إلى أصحابى ، فاطبخناه وأكلناه ، فقال أبو بكر وعمراً ، أنى لك هذا اللحم يا عوف ؟ فأخبرتهما فقلما : والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ، ثم قاما يتقيآن ما في بطونهما منه ، فلما أن قفل الناس من ذلك السفر ، كنت أول قادم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئته وهو ي眠 في بيته ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : ( اعوف بن مالك ) فقلت نعم بأبي آنت وأمى ، فقال ( صاحب الجزور ) ولم يزدني على ذلك شيئاً (٣) .

(١) كشاف القناع ، ٤٥٦/٣ ، ٣٥٠/٢ .

(٢) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أصحابى ، أول مشاهده خيبر وكانت معه راية اشجع يوم الفتح ، سكن الشام ، توفي بدمشق سنة ( ٧٣ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٨٠/٤ ، آسد الغابه ، ١٥٦/٤ .

(٣) آخرجه ابن هشام ، السيره النبوية ، ٢٧٤/٤ ، بسنده قال : قال ابن اسحاق : أخبرنى يزيد بن ابى حبيب انه حدث عن عوف بن مالك الأشجعى .....

" وحكم ابن كثير على سنده هذا بقوله " وهو منقطع بل معارض " البداية والنهاية ، ٢٧٤/٤ .

فقه الآثار :

دل هذا الاشر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على عدم جواز  
أن تكون الاجره بعض المعقود عليه ، حيث ان العقد تم بين عوف واصحاب  
الجزور على أن يقسم لهم الجзор فى مقابل العشر منه ، وهذه المسألة  
تعرف عند الفقهاء بمسألة ( قفيز الطحان ) .  
(١)

آراء الفقهاء في حكم كون الاجرة بعض المعقود عليه :

(١) ذهب الحنفية الى القول بعدم جواز ان تكون الاجر بعض المعقود عليه ، لأن القائم بها عامل لنفسه ، جاء في البدائع " ومنها - أي شروط الاجاره - أن لا ينتفع الأجير بعمله ، فان كان ينتفع به لم يجز حينئذ ، لأنه حينئذ يكون عامل لنفسه فلا يستحق الأجر " (٢) .

(١) وذهب المالكية الى عدم جواز ذلك ايضاً قال الخرشى " لايجوز للشخص أن يستأجر شخصاً على سلح شاة ، مثلًا بجلدها وهي اجارة فاسدة ..... وكذلك تكون الاجاره فاسدة اذا استأجره على طحن الحنطة بنخالتها للجهل بقدرها وصفتها ، فأشبهت الجراف غير المرئى ، أما لو استأجره بكييل معلوم من النخالة بأن يقول للطحان اطحنه ولك صاع من النخالة لجاز" (٣) .

(٢) وذهب الشافعية كذلك الى القول بعدم الجواز ، جاء في النهاية  
" ولاتجوز الاجارة على سلخ شاة مذبوحة بجلدها ولا على طحن بر بعـ فـ  
الدقيق أو بالنخاله التي تخرج منه وبنعومة الدقيق وخشونته ، لانتفـ اء  
القدره عليه حالا اي عند العقد .. " (٤) .

(١) القفيز: مفرد الأقزه، وهي وحدة كيل وقياس وهو يعادل ٣٦ صاعاً تساوى بالغرامات (٢٦١١٢) كيلو غراماً. انظر: ابن الرفعة، نجم الديين ، الإيضاح والتبیان في معرفة المکیال والمیزان ، تحقيق: محمد الخارف ،

<sup>٢٤</sup> (مكة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٩٨٠م) ص: ٧٢  
١٩٨٠م) / ٥١٤٠هـ : مذهب الامام ابي حنيفة ،  
الافتواى الهندية في بداع المنساع ، ١٩٢٤/٤ ، بـ

الطبعة الابعة، (بروت دار احياء التراث العربي) ، ٤٤٤/٤

<sup>٣)</sup> الخريش على مختصر خليل ، ٧/٥؛ الشرح الكبير ، ٤/٥.

٣٣٥/٢ نهاية المحتاج ، ٢٦٦/٥ ؛ مغنى المحتاج ،

(٤) واما الحنابلة فقالوا بجواز أن تكون الاجره بعض المعمول به اذا كان مشاعا ، جاء في الكشاف " ولا بأس ان يستأجر من يحمد الزرع بجزء مشاع منه ، وأن يستأجر من يصرم أي يجدد ثمر النخل بسدس ما يخرج منه أو بربعه ونحوه .... ولا يجوز نفخ الزيتون ونحوه ببعض ما يسقط منه ، أي باصع معلومة منه للجهالة "(١) .

ومن خلال هذا العرض لأقوال أهل العلم ونصولهم يظهر لنا أن فـ المسألة قولين :

- (١) قول يرى عدم جواز أن تكون الأجرة بعض المعقود عليه ، وهو ظاهر الأثر المروي عن ابن بكر ، وبه قال المالكية والشافعية والحنفية

(٢) قول يرى جواز أن تكون الأجرة بعض المعقود عليه اذا كانت جزءاً مشاعاً فيه ، وهو قول الحنابلة .

الأدلية

**أولاً : أدلة القائلين بعدم الجواز :**

- (٢) (١) استدلوا بما رواه ابوسعید الخدري قال : ( نهى عن عَسَبَيْبَ )  
الفحل ..... وعن قفيز الطحان ( ٤ ) .  
<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالـة : دل الحديث على النهي عن قفيف الطحان وهو أن يعطي الرجل الطحان أقفرة معلومه يطحنه بقفيف دقيق منها ، والسبب

(١) كشاف القناع : ٤٥٥/٣ ، شرح المنتهى : ٣٥٥/٢

(٢) هو مأوه فرسا كان أو بغيرها أو غيرهما والمراد النهي عن الكراهة الذي يتوخذ عليه . انظر : النهاية : ٣٤٢٠

(٤) آخره الدارقطنى ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث (١٩٥) : ٤٧/٣ ، البىهقى ،  
السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهى عن عسب الفحل : ٣٣٦ / ٥ ،  
ويلاحظ أن الرواية بالبناء على المفعول ، قال الشوكانى : " وفَى  
اسناده هشام أبو كلبي ، قال ابن القطان لا يعرف وكذا قال الذهبى  
وزاد وحديثه منكر" ، نيل الأوطار : ٠٢٩٣/٥

في هذا النهی هو عجز المستأجر عن تسلیم الاجره وقت عقد العقد ، والقدرة على تسلیم الاجره شرط في صحة الاجاره ، وايضا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجره لكل واحد منها على الآخر وهو متناقض (١) .

#### المناقشة :

نوقش الحديث بضعفه لوجود هشام ابوكلیب (٢) في اسناده (٣) وعلى فرض صحته فإنه ليس فيه نهی عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ، بل النھی وارد عن شيء مسمى وهو القفیز (٤) .

(٢) واستدلوا : بأن الشرط في صحة الاجاره أن يكون عمل الأجير خالما لنفع المستأجر ، وفي هذه الاجاره ينتفع الأجير بعمله من الطحن وغيره فيكون عاملا لنفسه فلا يستحق اجره على عمله لنفسه (٥) .

(٣) واستدلوا أيضاً بأن من شروط صحة الاجارة أن تكون الاجرة معلومة ومقدوراً على تسلیمها ، وفي هذا العقد الجهالة واردة على الأجره فلا يعلم مقدار الخارج من العمل لأنه يقل ويكثر بحسب اختلاف المادة وطريقة الانتاج ومهارة القائمين عليها .

ثانياً : ادلة القائلين بجواز أن تكون الاجره جزءاً شائعاً من المعقود عليه:

(١) استدلوا بما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : نيل الاوطار ، ٢٩٢/٥ .

(٢) هشام ابوكلیب روى عن ابن ابي نعم والشعبن وروى عنه الثوری وحديثه منكر .

انظر : الذهبی ، محمد بن احمد ، میزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : على محمد البجاوى ، (بيروت : دار الفكر العربي ) ، ٤٣١/٥ .

(٣) انظر : میزان الاعتدال ، ٤٣١/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٢٩٣/٥ .

(٤) انظر : کشاف القناع ، ٥٢٥/٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٢/٤ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٣٥٥/٢ .

عامل أهل خيبر يشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (١) .

وجه الدلالة : ان المزارعه على جزء من الثمر نوع من انواع الاجاره ، وقد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده (٢) .

(٢) قالوا أن الجهالة في الاجره منتفيه لأن العامل قد شاهد العمل الذي سيحصل على اجرته منه ، والروية أعلى طرق العلم ، ومن علم شيئاً علم جزأه المشاع فيكون اجرا معلوماً (٣) ، بخلاف التحديد بأاصع معلومه أو نحوها فان ذلك يفضي إلى الجهالة لأن الباقي بعد الأصع المحددة لا يدرى كم هو فتكرون المنفعة مجهولة (٤) .

(١) سبق تخریجه ص ( ١٥٨ ) .

(٢) انظر : الرحباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، الطبعة الرابعة ، ( دمشق : المكتب الإسلامي ) ، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م ، ٥٤٣/٣ .

(٣) انظر : المغني ، ٣٦٧/٥ .

(٤) انظر : شرح منتهي الارادات ، ٣٥٥/٢ .

### (( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم يترجح قول القائلين بجواز كون الأجرة جزءاً شائعاً من المعمول فيه وذلك لما يلى :

(١) أن الحديث الذي اعتمد عليه المانعون لا يصح، يقول ابن تيمية رحمة الله عن هذا الحديث "هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه أمام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطعن بالأجرة ولا خباز يخbirz بالأجرة ، وايضاً فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز ، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق ٠٠٠٠ - وعلى فرض صحته يقول شيخ الإسلام - والحديث ليس فيه نهي عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق " (١) .

(٢) ان دعوى الجهة في الأجرة لاتسلم ، لأن تحديد جزء مشاع من المعمول فيه ليكون أجرة ليس فيه غرر أو جهة ، حيث ان الأجير يرى ما يعمل فيه ويقدر ما سيحصل عليه منه ، فلا يقدم الا على بصيره وعلمه ، فیأخذ اجرته على قدر عمله .

(٣) أن أدلة المجيزين قوية وسالمه من ما يوهنها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهذه المعاملة هي نوع من انواع الاجاره حيث يستأجر عملاً لزراعة الأرض وستانتيتها بجزء شائع من ثمرتها ، وقد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) أن الجهة في الأجرة تكون ظاهرة في تحديد مقادير معينة من المعمول فيه مثل أن يقول رجل آخر : اعصر لي هذا الزيتون ولك صاع منه ، فهذه الاجاره لاتصح ، لأن الأجرة وان كانت معلومة الا أن الشك يقع في مدى تحقيقها من عدمه ، فربما لم ينتج الزيتون ما فيه الكفاية ، وايضاً فسان المنفعة التي يأملها المستأجر مجهوله فهو لا يدري مقدار ما يزيد على الأجرة وقد لا يخرج الا مقدار الأجرة أو أقل وهذه كلها احتمالات متوقعة ، تظهر مدى مافي هذا التعامل من الجهة والمخاطر والغرر فلم يصح هذا التعامل والله أعلم.

## **المسألة الثانية: جواز استئجار الأجير بطعمه وكسوته .**

الأثر الوارد عن أبي بكر :

ذكر صاحب المغني أنه " قد روى عن أبي بكر وعمر وابن موسى (١) رضي الله تعالى عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعمتهم وكسوتهم " (٢) .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر على أن ابابكر رضي الله عنه كان يرى جواز استئجار الأجير لعمل معين وتكون اجرته في مقابل هذا العمل هي طعامه وكسوته ، وذلك كاستئجار الظفر لترضع رضيعاً وتكون اجرتها طعامها وكسوتها .

آراء الفقهاء في حكم استئجار الأجير بطعمه وكسوته :

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الأجير على أن تكون اجرته كسوة وطعماء معلومين موصوفين ، فلو استأجر رجل امرأة لترضع له مسباً في مقابل طعام وكسوة موصوفتين معلومتين فذلك جائز بلا خلاف بين الفقهاء (٤) .

واختلفوا بعد ذلك في كون الأجرة نفقة وكسوة غير موصوفتين هل

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، الأشعري ، من أهل زبيد باليمين ، صحابي ، من الشجاعان الفاتحين الولاه ، قدم مكه عند ظهور الاسلام ، فأسلم وهو ياجر إلى الحبشة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن ، ولله عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ ، فافتتح أصبهان والأهواز ، ولما ولت عثمان أقره عليها ، ثم ولاد الكوفة ، واقره على شم عزله ، توفي بالكوفة عام (٤٤ هـ) .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٤٤/٢ ، الاستيعاب ، ٣٧١/٢ ، الاصابة ، ٣٥٩/٢ ، سير اعلام النبلاء ، ٣٨٠/٢ .

(٢) ابن قدامة ، ٣٦٤/٥ .

(٣) هي المرأة الأجنبية التي تحضن ولد غيرها . انظر المصباح المنير: مادة ( ظفر ) .

(٤) انظر : الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢١٩/١ ، المغني: ٣٦٥/٥ .

تجوز الاجارة عليها أولاً ، وسبب هذا الخلاف هل هي اجارة مجهولة ام ليست مجهولة ، وفيما يلى عرض لمذاهب العلماء في ذلك :

(١) الحنفيه : يرى ابوحنيفه عدم جواز استئجار الاجير بطعماته وكسوته ، واستثنى من ذلك الظاهر بطعمتها وكسوتها ، وذهب الصاحبان الى القول بالمنع ، جاء في البدائع " ولو استأجر عبداً بأجر معلوم وطعمته أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها لم يجز ، لأن الطعام والعلف يميّز اجرة وهو مجهول ، فكانت الأجرة مجهولة ، والقياس في استئجار الظاهر بطعمتها وكسوتها انه لايجوز وهو قول ابى يوسف ومحمد لجهالة الاجره وهي الطعام والكسوة ، الا أن ابا حنيفة استحسن الجواز بالنص " (١) .

(٢) المالكية : يرى المالكية جواز استئجار الاجير بطعمته وكسوته ، حيث قالوا " ويجوز استئجار الاجير للخدمة والظاهر بطعمته وكسوته على المتعارف خلافاً للشافعية " (٢) .

(٣) وذهب الشافعية الى القول بعدم الجواز ، حيث قالوا " ولو استأجر أجيراً بثمنه أو كسوته فسد خلافاً لمالك وأحمد " (٣) .

(٤) وذهب الحنابلة الى القول بالجواز ، حيث قالوا " ويمح استئجار اجير ومرفعة أم وغيرها بطعمتهم وكسوتهم وان لم يوصفاً " (٤) ،

(١) بدائع الصنائع ، ١٩٣/٤؛ المبسوط ، ٢٠/١٥؛ فتح القدير ، ٤٦/٨؛  
الموصلى ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليق المختار، الطبعة  
الثالثة ، (بيروت: دار المعرفة ، ١٩٧٥/٥١٣٩٥) ، ٥٨/٢ .

(٢) ابن جزي ، محمد بن احمد ، القوانين الفقهية ، (ليبيا: الدار  
العربية للكتاب ، ١٩٨٢ م) ، ص ٢٧٩ ، المدونة ، ٤٢٦/٣ .

(٣) الرافعي ، عبدالكريم بن محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز ،  
(بيروت: دار الفكر) ، ٢٠٠/١٢؛ مفتى المحتاج ، ٣٣٤/٢؛ نهاية  
المحتاج ، ٢٦٦/٥ .

(٤) شرح منتهى الارادات ، ٢٥٣/٢ ، كشاف القناع ، ٥٥٢/٣ .

قال صاحب الانصاف " وهذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب " (١) .

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء ونوصيمهم يظهر لنا أن في المسألة

ثلاثة أقوال :

(١) قول يرى جواز استئجار الأجير بطعمه وكسوته مطلقاً وهو المسوّى  
عن أبي بكر المديق وعمر وابن موسى رضي الله عنهم ، وبه قال  
المالكية والحنابلة .

(٢) قول يرى منع استئجار الأجير بطعمه وكسوته إلا في الظهر ، وهو  
قول ابن حنيفة .

(٣) قول يرى منع استئجار الأجير بطعمه وكسوته مطلقاً في الظاهر  
وغيرها ، وهو مذهب الشافعى وبه قال الصاحبان وابن حزم (٢)

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بجواز استئجار الأجير بطعمه وكسوته مطلقاً:

(١) استدلوا بحديث عتبة بن الندر (٣) يقول : كنا عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقرأ ( طسم ) حتى إذا بلغ قصة موسى قال : ( ان موسى  
صلى الله عليه وسلم آجر نفسه ثمان سنين ، أو عشرًا على عفة فرجنه

(١) المرداوى ، على بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،  
الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، ( بيروت : دار احياء  
التراث العربي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ١٢/٦ .

(٢) انظر : المحلى ، ٩١/٨ ، ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، الافتتاح عن  
معانى الصحاح ، ( الرياض : المؤسسة السعیدیہ ) ، ٤٣/٢ .

(٣) هو عتبة بن الندر - بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة - السلمى ،  
صاحب ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، سكن الشام ، شهد فتح  
مصر ، توفي عام ( ٨٤ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤١٣/٤ ؛ اسد الغابة ، ٣٦٧/٣ ؛ تهذيب  
التهذيب ، ٩٤/٧ .

وطعام بطنه (١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن شعيبا عليه السلام

قد استأجر موسى عليه السلام بطعام بطنه ، فكانت الأجرة هي النفقة ،

وشرع من قبلنا شرع لئلا مالم يثبت نسخه ، ولم يثبت نسخ هذا

الحديث (٢) .

### المناقشة :

يناقش هذا الحديث بأن في اسناده بقيه بن الوليد (٣) وهو ضعيف .

(٢) واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أصاب نبى الله صلى الله عليه وسلم خاصمه ، فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيّب فيه شيئا ليقيّط به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بستانة لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمره ، فخيّره اليهودي من تمره ، سبع عشرة عجوة ، فجاء بها إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

(١) أخرجه ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب الرهون (١٦) باب أجارة الأجير على طعام بطنه (٥) حديث (٤٤٤) ، ٨١٧/٢ ، الطبراني ، المعجم الكبير ، ١٣٥/١٧ . وحكم البوصيري على اسناده بأنه ضعيف لأن فيه بقيه بن الوليد وهو مدلس؛ مصبح الزجاجة ، ٧٥/٣ .

(٦) انظر : المغني ، ٣٦٥/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٢٩٣/٥ .

(٧) هو بقيه بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، ابويحمد ، بم التحتانيه وسكون المهمله وكسر العيم - قال عنه ابن حجر : " صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات عام (٩٧ هـ) وعمره سبع وثمانون سنة .

انظر : تقرير التهذيب ، ١٠٥/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤١٦/١ .

(٨) أخرجه ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب الرهون (١٦) باب الرجل يستقى كل دلو بتمره ويشرط جلده (٦) حديث (٤٤٦) ، ٨١٨/٢٠ ، البهقهى ، السنن الكبرى ، كتاب الأجارة ، باب جواز الأجارة ١١٩/٦٠٠ بلطف اطول منه . وحكم البوصيري على اسناده بأنه ضعيف لوجود حسين بن قيس فيه ، وحسين هذا ضعفه احمد وغيره .

انظر : مصبح الزجاجة ، ٧٧/٣ .

وجه الدلالة : أن عليا رضي الله عنه عمل أجيرا لليهودي في مقابل طعام ، وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، بدليل عدم صدور نهي منه عليه الصلاة والسلام بعد علمه .

#### المناقشة :

يناقش هذا الحديث من وجهين :

- (١) من جهة استناده بأن فيه حسين بن قيس (١) وهو متروك .
- (٢) ومن جهة دلالته ، فالعقد الذي عقده على رضي الله عنه مع اليهودي وقع على طعام موصوف معلوم ، وهذا متفق على جوازه وهو خارج عن محل النزاع .

(٣) واستدلوا بما روى عن ابن هريرة رضي الله عنه انه قال :  
 ( نشأت يتيمًا ، وهاجرت مسكونًا ، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعم بطني وعقبة رجل ، احطب لهم إذا نزلوا واحدوا لهم إذا ركبوا ، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً وجعل أبا هريرة أماماً ) (٢) .

#### المناقشة :

نونقش هذا الأثر بأنه ليس فيه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به فأقرهم على ذلك ، ويحتمل أن يكون هذا موافعة بينهم على سبيل التراضي لا على سبيل التعاقد ) (٣) .

#### رد المناقشة :

ويرد هذا بان لفظ الاجارة صريح في الدلالة على العقد لغة وشرعها ولا يدل على الموافقة والامل في الالفاظ الشرعية حملها على الحقيقة .

(١) هو حسين بن قيس الواسطي ، لقبه حنش بفتح المهمله والنون ثم معجمه ، متروك .

انظر : تقرير التهذيب ، ١٧٨/١ ، تهذيب التهذيب ، ٢/٣١٠ .

(٢) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب الرجل يكتري على الشيء المجهول ، أثر (١٤٩٤١) ، ٨/٢١٥؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الرهون (١٦) بباب اجرة الاجير على طعام بطنه (٥) أثر (٢٤٤٥) ، ٢/٨١٧؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الاجارة بباب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة ،

٦/١٢٠؛ ابن حزم ، المحلى ، ٨/٢٠٣ .

وحكم البوصيري على استناده بأنه صحيح موقوفاً .

انظر : مصباح الزجاجة ، ٣/٦٧ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٦/١٢١ - ١٢٠ ، المحلى ، ٨/٢٠٣ .

(٤) استدلوا بالقياس على الظاهر ، حيث قد ثبت جواز اجارة الظاهر بالطعام والكسوة بنص القرآن في قوله تعالى \* وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف (١) " فَأَوْجَبَ اللَّهُ لِهِنَّ النَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ عَلَى الرَّضَاعِ وَلَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ الْمَطْلُقَهُ وَغَيْرِهَا ، بَلْ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدْلِي عَلَى اطْلَاقِهِما ، لَأَنَّ الزَّوْجَهُ تَجُبُ نَفْقَتَهَا وَكَسُوتَهَا بِالزَّوْجِيهِ ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَعْ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ \* وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (٢) وَالْوَارِثُ لَيْسَ بِزَوْجٍ ، وَلَأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي الْحَفَاظَةِ وَالرَّضَاعِ غَيْرُ مَعْلُومَهُ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَوْضَهَا كَذَلِكَ (٣) فَتَقَاسَ عَلَيْهَا غَيْرُهَا ، فَتَجُورُ النَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ فِي كُلِّ اجِيرٍ .

#### المناقشة :

نونقش هذا القياس بعدم التسليم ، لأن استئجار الظاهر بنفقتها وكسوتها مسألة مختلف فيها فلا تصلح أن تكون أصلاً يقاس عليه ، لأن الشافعى والصاحبین يمنعان استئجار الظاهر بطعامها وكسوتها للجهالة فيهما ، والجهالة تفضى للمنازعه ، والآلية تحمل على النفقه والكسوة المعلومه الموصوفه وصفاً منضبطاً (٤) .

ولو سلم جريانها في الظاهر فلا يقاس عليها غيرها ، لأن استئجار الظاهر بالنفقه والكسوة لايفضى إلى المنازعه ، لأن العرف جرى أن الناس لا يمنعون الظاهر كفایتها من الطعام ، لأن منفعته ترجع لولدهم ، وكذلك الكسوه لأنه يتربى في حجرها ، ثم أحد العوضين في هذا العقد يتتوسع فيه ما لا يتتوسع فيسائر العقود ، حتى ان اللبن الذى هو عين حقيقة يستحق

(١) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٣ ) .

(٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٣ ) .

(٣) المغني ، ٣٦٥/٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٤ ؛ الاختيار ، ٥٩/٢ ؛ فتح العزيز ، ٢٠٠/١٢ .

بهذه الاجارة دون غيرها ، فكذلك يتسع في العوض الآخر في هذا العقد  
مالا يتسع في غيره (١) .

(٥) استدلوا بالمعقول فقالوا : ان الاجرة اذا كانت طعاما وكسوة  
في مقابل منفعة ، وهذه الاجرة ليست مجهولة ، بل ان العرف قائم  
في تحديدها كنفقة الزوجة ، وللكسوة عرف وهي كسوة الزوجات ، وللطعام  
عرف وهو الاطعام في الكفارات فجاز اطلاقه وبذلك يتبيّن عدم الجهة في  
كون الاجرة طعاما أو كسوة (٢) .

#### ثانياً : أدلة القائلين بالمنع مطلقاً :

استدلوا بالقياس فقالوا : ان القياس يمنع صحة هذا العقد ، " ووجه  
القياس أن هذا عقد اجرة ، فلا يصح الا باعلام الاجرة كما في سائر  
الاجارات ، والطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة ، والكسوة كذلك ، وهذه  
الجهالة تمنع صحة التسمية كما في سائر الاجارات ، لأنها تفضي إلى  
المنازعه فكذلك هنا ، وهذا قياس يشده الأثر وهو قوله صلى الله عليه  
وسلم ( من استأجر أجيرا فليعلم أجره ) (٣) (٤) .

#### المناقشة :

يناقش هذا القياس بعدم التسليم بجهالة الاجرة في الطعام والكسوة  
وذلك لأن العرف قام مقام تسميتها ، فللطعام عرف وهو طعام الكفارات

(١) انظر : المبسوط ، ١٤٠/١٥ .

(٢) انظر : المدونة ، ٤٢٦/٣ ؛ المفتني ، ٣٦٥/٥ .

(٣) اخرجه ابن حنبل ، المسند ، ٥٩/٣ ، ٦٨ ، ٧١ ؛ البيهقي ، السنن  
الكبرى ، كتاب الاجارة ، باب لاتجوز الاجارة الا معلومة ، ١٢٠/٦ ،  
ابوداود ، المراسيل ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في التجارة  
٢٣ ( حدیث ١٧ ) ، ص ١٣٣ .

قال الهيثمي ( ورجال احمد رجال الصحيح الا أن ابراهيم التخسي  
لم يسمع من ابى سعيد فيما احسب ) ، مجمع الزوائد ، ١٠٠/٤ .

(٤) المبسوط ، ١١٩/١٥ .

وللكسوه عرف وهو كسوة الكفارات والزوجات ، على أننا نقول بالوسط فـ  
الكسوه والطعام . وعلى التسلیم بجهالة الاجره فـان الجهالة لاتمنع صحة  
العقد لعيـنها بل لافتـائـها الى المـنـازـعـه ، وجـهـالـةـ الـاجـرـهـ فـيـ هـذـاـ العـقـدـ  
لاتـفـضـ الىـ المـنـازـعـهـ لأنـ العـادـهـ جـرـتـ بـالـعـسـامـهـ معـ الـأـظـائـرـ وـالـتوـسيـعـ  
عليـهـنـ شـفـقـةـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ فـاـشـبـهـتـ جـهـالـةـ الـقـفـيـزـ معـ الـصـبـرـهـ (1) .

**ثالثاً:** أدلة القائلين بالمنع ويستثنى منه جواز استئجار الظير بطبعاته

وکسوتھا :

استدلوا على الممنع من استئجار الأجير بطعامه وكسوته بنفس ادلة  
المانعين مطلقا ، وأما دليلهم على استثناء الظاهر من هذا الممنع فهو  
قوله تعالى \* وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف\*(٢) من غير  
فصل بين ما إذا كانت الوالدة منكوبة أو مطلقة ، وقوله عز وجل \* وعلى  
الوارث مثل ذلك\*(٣) اي الرزق والكسوة ، وذلك يكون بعد موت الوالد ،  
وقوله تعالى \* وإن أردتم أن تسترثروا أولادكم فلا جناح عليكِ م إذا  
سلمتم ما آتتكم بالمعروف\*(٤) فنفي الله سبحانه وتعالى الجناح عن  
الأرضاع مطلقا ، والجهالة في الأجرة هنا لافتض إلى المنازعه ، لأن العرف  
جري بالمسامحة مع الأذى والتوصيغ عليهن شفقة على الأولاد \*(٥) .

المناقشة :

نوقش استدلالهم هذا " بـأن ما كان عوضاً فـي الرضاع جاز فـي الخدمـة  
كـلـاـئـمـان " (٦) .

- (١) انظر : بداعع المصناع ، ١٩٤/٤
  - (٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٣ )
  - (٣) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٣ )
  - (٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٣ )
  - (٥) انظر : بداعع المصناع ، ١٩٣/٤ - ١٩٤
  - (٦) المفتى ، ٣٦٥/٥

### (( الرأي الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح لدينا  
قول ابن بكر الصديق رضي الله عنه ومن معه من المالكية والحنابلة  
وغيرهم القائلين بجواز استئجار الأجير بطعمه وكسوته مطلقاً وذلك لـما  
يلى :

- (١) أن الأحاديث التي أستدل بها على الجواز وإن كانت لا تخلو من  
ضعف أو وقف أو غير ذلك كما سبق بيانه إلا أنه يستأسس بها خاصية وإن  
بعضها فعل الصحابة كابن هريرة وعلى وهو ماعليه أبو بكر ومن معه من  
الصحابه " ولم يظهر له نكير فكان كالاجماع " (١) على الجواز .
- (٢) إن جواز استئجار الظهر بطعمها وكسوتها مستفاد من نص القرآن  
في قوله تعالى \* وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف \* آى رزقهن  
وكسوتهن اجرا على الارضاع وليس المقصود الزوج لأن نفقتها وكسوتها  
واجبة على الزوج شرعاً ، فدل على أنها تنصرف إلى غيرها ، وإذا ثبت ذلك  
فلا مانع يمنع من قياس سائر الأجرات عليها .
- (٣) أن عمدة أدلة المانعين يكمن في أن الاستئجار على الطعام  
والكسوة غرر ، لأنه يفضي إلى الجهالة التي تؤدي إلى المنازعـة ، ولأن  
الأجرة لابد أن تكون معلومة كما في الثمن والمثمن في البيع ، ولكن هذا  
الدليل يدفع بالعرف القائم الذي يحدد الطعام والكسوة ، ومع وجود العرف  
فلا مجال للغرر والجهالة ، خاصة وأن الشرع قد اقر مبدأ العرف في نفقة  
الزوجة على زوجها وكذلك في الكسوة والاطعام في كفارة اليمين وغيرها ،  
وبتطبيق هذا المبدأ ينتفي الغرر والجهالة .  
والله أعلم .

المبحث الخامس

في الوديعة

وفي المسألة التالية :

عدم حكم المودع للوديعة إلا إذا تعذر

## عدم ضمان المودع للوديعة إلا إذا تعاقد

### تعريف الوديعة في اللغة :

الوديعة فعليه بمعنى مفعوله ، مأخوذة من ودع الشيء يدع ، اذا سكن واستقر ، فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع ، وهي بمعنى الدفع تقول : استودعته مالاً أى دفعته له وديعة يحفظها ، ويأتي الفعل بمعنى الأخذ وهو من الأضداد لكنه في الدفع اشهر(١) .

### تعريف الوديعة في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوديعة ، بناء على اختلافهم في بعض جزئياتها المتعلقة بطبيعة الحفظ ونوعية المال المحفوظ ، مع اتفاقهم على جوهرها وهي أن الوديعة توكيل من مالك العين أو من يقوم مقامه إلى آخر بحفظ العين ورعايتها :

- فعرفها الحنفية بأنها : " تسلیط الغیر علی حفظ المال " (٢)
- وعرفها المالکیۃ بأنها : " مال وكل علی حفظه " (٣)
- وعرفها الشافعیۃ بأنها : " توكیل فی حفظ مملوک او محترم مختص علی وجہ مخصوص " (٤)
- وعرفها الحنابلة بأنها: " المال المدفوع إلی من يحفظه بلا عوض " (٥)

ومن تلك التعريفات يتبين لنا اتفاق الفقهاء على أن الوديعة هي الانابة في حفظ المال وزاد الحنابلة قيداً هو " بغير عوض " والأئمة الباقيون وإن لم يذكروه في التعريف فقد ذكروا ذلك في شروط الوديعة .

(١) انظر : تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٢٠٧ ، المصابح المنير ، مادة (ودعته) .

(٢) تكميلة فتح القدير ، ٤٥١/٧ .

(٣) الفواكه الدواني ، ١٥٨/٢ ، حاشية البنانى على الزرقانى ، ١١٣/٦ .

(٤) مغنى المحتاج ، ٧٩/٣ .

(٥) شرح المنتهى ، ٤٩٩/٢ .

### الآثار الواردة عن أبي بكر :

- (١) عن جابر رضي الله عنه أن ابا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لاضمان فيها ) (١) .
- (٢) عن جابر رضي الله عنه أن ابا بكر أتى في وديعة ضاعت فلم يضمها (٢) .
- (٣) عن جابر رضي الله عنه أن ابا بكر كان لا يضم في الوديعة (٣) .

### فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه أبي بكر رضي الله عنه على أنه كان يرى عدم ضمان المودع للوديعة اذا تلفت عنده بلا تفريط منه ، فالآمين لا يفهمن ، حيث أن الوديعة ضاعت في عهدة المستودع ولم يضمته أبو بكر ، لأن وعاء الأمانة وهو الجراب كان مثقبا فضاعت الأمانة منه ، فكان التفريط من المودع ، والأثر الثاني وان كان مجملا الا انه مفسر بالأثر الأول ومن قرائين ذلك أن الراوى في الأشرين واحد وهو جابر رضي الله عنه وكذلك فان سبب القضاة في الأشرين هو ضياع الوديعة ، واما الأثر الثالث فراووه ايضا هو جابر رضي الله عنه ولكن يمثل حكما عاما في عدم التضمين في الوديعة ، يخصمه معرفة سبب هذا الحكم الوارد في الأثر الأول ولذلك اورد البيهقي الأثر الأول في باب لاضمان على مؤتمن .

(١) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الوديعة ، باب لاضمان على مؤتمن ، بسنته قال : ( أخبرنا ابو حازم الحافظ أنا ابو الفضل بن خميرويه ، ثنا احمد بن نجده ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب عن حجاج بن ارطأة عن ابي الزبير عن جابر ، ٢٨٩/٦ ) .  
وحكى عليه الحافظ ابن حجر بقوله ( اسناده ضعيف ) ، تلخيص الحبير ، ٩٨/٣ .

(٢) أخرجه السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، مسند ابن بكر المديق ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله الغماري ، ( مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ) ، ص ٥٥ ، كنز العمال ، كتاب الوديعة ، أثر ( ٤٦١٣٧ ) ، ٦٣٢/١٦ .

(٣) ابن ابي شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ، باب في المضاربة والعارية والوديعة ( ١٧٩ ) أثر ( ١٥٠٨ ) بسنته قال : حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابي الزبير ٠٠٠ ، ٤٠٣/٦ .

آراء الفقهاء في حكم ضمان الوديعة :

اتفق الفقهاء على أن الوديعة من القرب المندوبه وأن في حفظها والعناية بها ثوابا من الله ، لأنها من اعمال الخير ، كما اتفق الفقهاء على أن الوديعة امانة فمن استودع وديعة ففترط في حفظها واهمل ، فان عليه ضمانها ، ولا خلاف بين الفقهاء في تضمينه (١) . وأما اذا تلفت الوديعة بغير تفريط ولا اهمال من المودع فان اكثر اهل العلم يجمعون على عدم تضمينه (٢) ، فمن روى عنه ذلك على وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال شريح والنخعي ورببيعة (٣) ومالك (٤) وغيرهم وفيه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقد نقل عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابي هريرة والحسن البصري أنهم

(١) انظر: المغني ، ٤٣٧/٦ ، الجماس ، احكام القرآن ، ١٧٣/٣ ، يرحمه  
الأمة ، ص ١٦٩ ، نيل الأوطار ، ٢٧٩/٥ .

(٢) وهذا الاجماع المتأخر وقع بعد الخلاف الذى كان موجودا فى حكم هذه المسألة فى عصر الصحابة ، وقول ابى بكر الصديق رضى الله عنـه ومن معه يعد سند لهذا الاجماع .

(٣) هو ربيعة بن فروخ التيمي ، من تيم قريش بالولاء ، ابو عثمان ، امام حافظ فقيه مجتهد ، من أهل المدينة من أهل الرأى ، قيل له ربيعة الرأى لقوله بالرأى فيما لا يجد فيه حدثاً أو أثراً ، كان صاحب الفتيا بالمدينة وعليه تفقة الامام مالك ، توفي بالهاشمية من أرض الانبار بالعراق سنة ( ١٣٦ هـ ) قال مالك : ( ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة )

انظر : تاريخ بغداد ، ٢٤٠/٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٥٧/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٢٣/٣ ؛ الاعلام ، ١٧/٣ .

هو مالك بن انس بن مالك الاصبحي الانصاري ، امام دار الهجرة ، واحد الأئمة الأربع ، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر والزهري وربيعة الرأى وغيرهم ، كان مشهورا بالثبت والتحري ، روى عنه أنه قال ( ما افتت حتى شهد لى سبعون شيخاً أنى موضع ذلك ) اشتهر فى فقهه باتباع الكتاب والسنن وعمل أهل المدينة كان رجلاً مهيباً ، تعرف لأذى شديد بسبب أنه رفض إلا أن يفتى بعدم وقوع طلاق المكره ، توفي بالمدينة عام ( ١٧٩ هـ ) . من تصانيفه ( الموطأ ) و ( تفسير غريب القرآن ) ، وجمع فقهه فى ( المدونة ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٧٥/٢ ، وفيات الاعيـان ، ١٣٥/٤ ،  
سير اعلام النبلاء ، ٤٨/٨ ، الديباج المذهب ، ١/٥٥ وما بعدها ،  
تهذيب التهذيب ، ٥/١٠ ، شذرات الذهب ، ١٢/٢ .

ضمنوا في الوديعة (١) . جاء في أحكام القرآن " وقد روى عن بعض السلف فيه الفمان " (٢) وبناء على هذا فتحرير المسألة أن المفترط في الوديعة يضمن بالاجماع ، فإذا لم يفرط في الفمان قوله :

(١) قول يرى عدم الفمان على المستودع وهو قول أبي بكر الصديق وعليه معظم السلف .

(٢) قول يرى لزوم الفمان على المستودع وبه قال عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة .

#### الأدلة :

##### أولاً : أدلة القائلين بعدم الضمان :

استدلوا بالكتاب والسنّة والعقل :

(١) أما الكتاب فقوله تعالى : \* إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها \* (٣) .

وجه الدلالة : إن الله تعالى قد أمر برد الودائع إلى أهلها ، واطلق اسم الأمانات على الودائع ، والفمان ينافي الأمانة (٤) .

(٢) قوله تعالى \* ما على المحسنين من سبيل \* (٥)

وجه الدلالة : إن المودع محسن ، لأنه يحفظ الوديعة ويراعيها كما يراعي ماله فإذا تلفت بغير تعد منه ولا تفريط لم يحسن

(١) انظر : تفسير القرطبي ، ٢٥٧/٥ ؛ الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٢٥١/٢ ؛ المغني ، ٤٣٦/٦ ؛ المبسوط ، ١٠٩/١١ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٩٦/٢ ؛ تكملة فتح القدير ، ٤٥٢/٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، ٤١٩/٣ ؛ شرح الزرقاشي على خليل ، ١١٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ، ١٠٥/٧ ؛ مغني المحتاج ، ٨١/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٧٩/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٤٥/٢ ؛ الانصاف ، ٣٣٦/٦ ؛ الشعراوي ، عبد الوهاب ، كشف الغمة عن جميع الأمة ، (بيروت : دار الفكر ) ، ٣٦/٢ .

(٢) الجصاص ، ١٧٢/٣ .

(٣) سورة النساء ، آية (٥٨) .

(٤) انظر : المغني ، ٤٣٧/٦ .

(٥) سورة التوبة ، آية (٩١) .

مواخذته ، لأنه محسن ابتداءً ولم يفرط والله قد بين انه لاسبيل على  
المحسنين (١) .

(٢) واستدلوا من جهة السنة بما رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : ( ليس على المستعير غير المغل ضمان ،  
ولا على المستودع غير المغل ضمان ) وفي رواية ( لاضمان على  
مؤتمن ) (٢) .

وجه الدلالة : قال الشوكاني " فيه دليل على أنه لاضمان

على من كان أمينا على عين من الأعيان كالوديع والمستعير " (٣) .

(٤) واستدلوا كذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع  
( ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا  
في بلدكم هذا ) (٤) .

وجه الدلالة : قال ابن حزم بعد أن ساق هذا الحديث

" فمال هذا المودع حرام على غيره مالم يوجب أخذه منه نص " (٥) .

(٥) واستدلوا من جهة المعقول بأن المستودع إنما يحفظ الوديع  
لصاحبها متبرعاً من غير نفع يعود عليه ، فلو لزمه الفرمان لامتنع  
الناس من قبول الودائع وهذا يؤدي إلى الأضرار بالناس وذلك لحاجة  
الناس إليها (٦) .

(١) انظر : المحتوى ، ٢٧٧/٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (١٦٨) ، ٤١/٣ ،  
البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب من قال لا يفترم ،  
٩١/٦ ، وهذا الحديث المحفوظ فيه أنه من قول شريح القاضي كما  
بين ذلك الدارقطني والبيهقي ، وقد ضعف الحافظ ابن حجر كونه  
مسندا .

انظر : تلخيص العبير ، ٩٧/٣ ؛ الزيلعى ، عبدالله بن يوسف ،  
نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، ( القاهرة : دار الحديث ) ١٤١/٣ .

(٣) نيل الأوطار ، ٢٩٧/٥ .

(٤) أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ( ١٥ ) بباب حجة النبي صلى الله  
عليه وسلم ( ٩ ) حدث ( ١٤٧ / ١٢١٨ ) ، ٨٨٦/٢ .

(٥) المحتوى ، ٢٧٧/٨ .

(٦) انظر : المفتني ، ٤٣٧/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢١١/٦ .

أدلة القائلين بالضمان في الوديعة اذا تلفت :-

(١) استدلوا بحديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) (١) وجـه الدلـلـة: قال الشوكاني : " وبه استدل من قال بأن النـوـدـيـعـ والـمـسـعـيـرـ ضـامـنـاـنـ . . . وـهـوـ صـالـحـ لـلـاحـتـاجـاجـ بـهـ عـلـىـ التـضـمـيـنـ ، لأنـ المـأـخـوذـ اـذـ كـانـ عـلـىـ الـيـدـ الـأـخـذـهـ حـتـىـ تـرـدـهـ فـالـمـرـادـ أـنـهـ فـيـ ضـامـنـهاـ كـمـاـ يـشـعـرـهـ لـفـظـ ( عـلـىـ )ـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ مـأـخـوذـ وـمـأـخـوذـ " (٢) .

المناقشة :

نقش هذا الحديث من وجهين :

- (١) بأن الحديث في غير محل النزاع ، لأن محل النزاع في ضمان الأمين ، أما الخائن أو المفرط في ضمن بالاجماع وعليه يحمل هذا الحديث .
- (٢) " أن قوله في الحديث ( على اليد ما أخذت ) من المقتضى الذي يتوقففهم المراد منه على مقدر وهو اما الضمان او الحفظ او التأدية ، فيكون معنى الحديث : على اليد ما أخذت او حفظ ما أخذت او تأدية ما أخذت ، ولا يصح هنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله حتى تؤديه ) غاية لها والشيء لا يكون غاية لنفسه ، واما الضمان والحفظ فكل واحد منها صالح للتقدير ، ولايقدران لما تقرر من أن المقتضى لاعموم له ، فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير

(١) أخرجه احمد ، المسند ، ٨/٥ ، ١٢ ، ١٣ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الصدقـاتـ ( ١٥ ) ، بـابـ العـارـيـهـ ( ٥ )ـ حـدـيـثـ ( ٢٤٠٠ )ـ ٢٠٨ / ٢ ؛ ابو داود ، السنن ، كتاب البيوع والايغارـاتـ ( ١٧ )ـ بـابـ فـيـ تـضـمـيـنـ العـارـيـهـ ( ٩٠ )ـ حـدـيـثـ ( ٣٥٦١ ) ، ٨٢٢/٣ ؛ الترمذـيـ ، السنن ، كتاب البيوع ( ١٢ )ـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ العـارـيـةـ مـوـدـاهـ ( ٣٩ )ـ حـدـيـثـ ( ١٢٦٦ ) ، ٥٦٦/٣ ؛ الحـاـكـمـ ، المستدرـكـ ، كتاب البيـعـ ، ٤٧/٢ . وقد حـكـمـ عـلـيـهـ التـرـمـذـيـ بـاـنـهـ حـسـنـ صـحـيـحـ وكـذـلـكـ الحـاـكـمـ . وقد زـادـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ عـلـىـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ : قـالـ قـتـادـهـ : شـمـ نـسـ الـحـسـنـ فـقـالـ : هـوـ اـمـيـنـكـ لـاـضـمـانـ عـلـيـهـ .

(٢) نـيلـ الاـوـطـارـ ، ٢٩٨/٥ .

ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ، ولم يوجب الفمان اذا وقع التلف  
مع الحفظ المعتبر . . . وأما مخالفة الحسن لروايته فقد  
تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي " (١) .

(٢) استدلوا بالعموم الوارد في قوله تعالى \* إن الله يأمرك — أن  
تؤدوا الامانات إلى أهلها \* (٢) ، وكذلك العموم الوارد في قوله  
صلى الله عليه وسلم ( اد الامانة إلى من اثتمنك ، ولا تخن ممن  
خانك ) (٣) ، قوله صلى الله عليه وسلم ( العارية موَدَاه والمنحة  
مردوده والدين مقضى والزعيم غارم ) (٤) والعموم يقتضي وجوب  
رد الأمانة مطلقاً سواءً كانت موجودة بعينها أو بما يعادلها ان  
تلفت سواءً كان التلف بتغريط أو غير ذلك (٥) .

(١) نيل الاوطار ، ٢٩٨/٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ( ٥٨ ) .

(٣) أخرجه ابو داود ، السنن ، كتاب البيوع والاجارات ( ١٧ ) باب في الرجل  
يأخذ حقه من تحت يده ( ١٨ ) رقم ( ٣٥٣٥ ) ، رقم ( ٨٠٥/٣ ) ، الترمذى ،  
السنن ، كتاب البيوع ( ١٢ ) باب ( ٣٨ ) حديث ( ١٢٦٤ ) ، ٥٦٤/٣ ، الدارمي ،  
باب في العارية موَدَاه ٢٦٤/٢ ، الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ،  
٤٦/٢ ، الدارقطنى ، كتاب البيوع ، حديث ( ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ) ، وقد  
رووه عن أبي هريرة وجماعة من الصحابة .  
وهذا الحديث صحيح الحاكم ووافقه الذهبي وحسن الترمذى ووثق  
رجاله الهيثمى ، انظر : مجمع الزوائد ، ١٤٨/٤ .

(٤) أخرجه ابو داود الطیالس ، المسند ، حديث ( ١١٢٨ ) ، ص ١٥٤ ، احمد ،  
المسند ، ٢٦٧/٥ ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب المدققات ( ١٥ ) باب  
العارية ( ٥ ) حديث ( ٢٣٩٨ ) ، ٨٠٢/٢ ، ابو داود ، السنن ، كتاب  
البيوع والاجارات ( ١٧ ) باب في تضمين العارية ( ٩٠ ) حديث  
( ٣٥٦٥ ) ، ٨٢٤/٣ ، الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع ( ١٢ ) باب  
ما جاء في أن العارية موَدَاه ( ٣٩ ) حديث ( ١٢٦٥ ) ، ٥٦٥/٣ ، ابن حبان ،  
الصحيح ، كتاب العارية ، ذكر حكم العارية والمنحة ، حديث  
( ٥٠٧٢ ) ، ٢٧٧/٧ ، الطبراني ، المعجم الكبير ، ٢٦٠/٨ ، الدارقطنى ،  
كتاب البيوع ، حديث ( ١٦٥ ، ١٦٦ ) ، ٤٠/٣ - ٤١ ، البهقة ،  
السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب ما جاء في جواز العاري  
والترغيب فيها ، ٨٨/٦ ، وقد روى من طريق ابن امامه رضي الله عنه ،  
وقد حكم عليه الترمذى بأنه حسن غريب وقال الهيثمى ( رواه احمد  
ورجاله ثقات ) ، مجمع الزوائد ، ١٤٨/٤٠ .

(٥) انظر : تفسير القرطبى ، ٢٥٢/٥ .

المناقشة :

ويمناقش هذا العموم بما يلى :

(١) أن الآية عامة في وجوب أداء الامانات في جميع الأمور ، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات وليس فيها ما يدل على وجوب ضمانها عند التلف من غير تفريط ، بل ان مقتضى كون الوديعه امانه ينافي الضمان (١) .

(٢) اما حديث ( اد الامانه الى من اثمنك ٠٠٠ ) فحديث ضعيف بل لا يصح فلا يحتاج به (٢) .

(٣) اما حديث ( العارية مواداه ٠٠٠ ) فليس فيه ما يوجب الضمان على الوديعه اذا هلكت من غير تعد ، بل انه يدل على وجوب حسن رعاية الامانه والحرص على تأديتها والعناء بها وأما اذا تلفت الوديعة من غير تعد ، ففعل معظم الصحابة واجماع معظم اهل العلم ينص على عدم الضمان .

(٤) واستدلوا بان القول بالتضمين هو قول بعض السلف (٤) مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن أنس رضي الله عنه قال : استودعت مالا فوضعته مع مالى فهلك من بين مالى فرفعت الى عمر ، فقال : انك لامين في نفس ولكن هلكت من بين مالك فضمنته (٤) .

المناقشة :

يناقش فعل عمر بالتضمين بما قاله صاحب احكام القرآن حيث قال " وماروى عن عمر في تضمين الوديعة فجائز ان يكون المودع اعترف بفعل

(١) انظر : تفسير الفخر الرازى ، ١٤٢/١٠ ، المفتني ، ٤٣٦/٦ .

(٢) قال الشافعى عن هذا الحديث ( ليس بثابت ) وقال ابن الجوزى ( لا يصح من جميع طرقه ) ونقل عن الامام احمد انه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح ) .

انظر : تلخيص الحبير ، ٩٧/٣ .

(٣) انظر : الجماص ، احكام القرآن ، ١٧٢/٣ .

(٤) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب الوديعه ؛ أثر رقم (١٤٧٩٩) ، ١٨٢/٨ ، البهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوديعه ، باب لاضمان على مؤتمن ،

يوجب الضمان عنده فلذلك ضمنه ) (١) ، يؤكد ذلك مافسره به راوي الحديث حيث قال : لأن عمر اتهمه ، يقول كيف ذهبت من بين مالك ) (٢) .

### (( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح لنا ماذهب إليه أبوبيكر الصديق رضي الله عنه ومن معه من الصحابة ، القائلين بعدم وجوب الضمان على المستودع إذا هلكت الوديعه عنده بغير تفريط منه وذلك لما يلى :

- (١) لقوة ادلتهم ، وسلامة مسلكهم .
- (٢) أن هذا القول هو قول معظم السلف وقد أجمعوا عليه كلمة التابعين .
- (٣) أن أدلة القائلين بالضمان قد نوقشت بما يفيد مرجوبيتها وعدم سلامتها للاحتجاج بها فيما سيقت له .
- (٤) أن عقد العاري عقد امانه فينبغي أن ينتفي منه الضمان لأن الأمانة تناهى الضمان ، ولكن مع وجود بينات التفريط والتعذر يجب عليه الضمان وعلى هذا يحمل قول عمر رضي الله عنه ومن معه من السلف الذى قالوا بالتضمين فى الوديعه .

## المبحث السادس

في الموقف

وفي هذه المسائل التالية :

المسألة الأولى : جواز الموقف بطلة .

المسألة الثانية : جواز الموقف على الولد .

المسألة الثالثة : هل يشترط في الموقف أن يكون على جهة  
لا تنقطع .

المسألة الرابعة : هل يصح الموقف على الورثة .

## المسألة الأولى : جواز الوقف مطلقاً

### تعريف الوقف في اللغة :

الوقف مصدر وقف ، يقال : وقف الشيء وأوقفه ، وحبسه واحبسه وسليه ، كله بمعنى واحد ، ولكن أوقف لغه رديئه واللغة الفصيحة المشهورة ان يقال وقفت الأرض اقفها وقفا ولا يقال اوقفت الا بمعنى اقلعت عن الأمر الذي كنت فيه (١) .

### تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لاختلافهم في لزومه :  
فعرفه الحنفية بأنه " حبس العين على ملك الواقف والتمدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب ، وعندهما حبسها لا على ملك أحد غير الله " (٢) .

وعرفه المالكية بأنه " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب " (٣) .  
وعرفه الشافعية بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود " (٤) .  
وعرفه الحنابلة بأنه " تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته ، بصرف ريعه إلى جهة بر " (٥) .

ومن خلال هذه التعريفات يظهر لنا أن عقد الوقف عند الجمهور عقد لازم لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا ارث ، وأنه عند أبي حنيفة ليس بل تكون العين محبوسة على ملك الواقف .

(١) انظر: مادة وقف في: ابن منظور، لسان العرب ، الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، النوى ، تحرير الفاظ التنبيه ، الفيومي ، المصباح المنير ، المطلع على أبواب المقنع ، ص ٢٨٤ .

(٢) فتح القدير ، ٤١٦/٥ .

(٣) الشرح الصغير ، ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ ، الخرشى ، ٧٨/٧ .

(٤) مغني المحتاج ، ٣٧٦/٢ ، تحفة المحتاج ، ٢٣٥/٦ ، نهاية المحتاج ، ٣٥٨/٣ .

(٥) شرح المنتهى ، ٤٨٩/٢ ، كشاف القناع ، ٤/٢٤٠ ، الانصاف ، ٣/٢ .

الأثر الوارد عن أبي بكر :

آخر البيهقي بسنده قال " وتصدق ابوبكر الصديق رضي الله عنه  
بداره بمكة على ولده فهى الى اليوم " (١) .

فقه الأثر :

دل هذا الاشر من فقه ابى بكر الصديق رضي الله عنه على أمرین :  
احدهما : انه كان يرى جواز الوقف ولزومه حيث ان لفظ المدققة  
الوارد في الأثر لا يحتمل سوى معنى الوقف بدليل لفظ " فهى الى اليوم "   
أى اصلها باق في ولد ابى بكر الى اليوم ، وهذا معنى الصدقة الجارية  
الواردة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اذا مات الانسان انقطع  
عمله الا من ثلاثة : الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح  
يدعوه ) (٢) وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف (٣) . ولو كانت  
بمعنى الصدقة التي يملك أصلها للمتصدق عليه لما زالت صدقة الى اليوم .

ثانيهما : كما دل على أنه كان يرى جواز الوقف على الولد ، حيث  
وقف داره على ولده كما هو ظاهر من نص الأثر . وسيأتي بحثها في المسألة  
الثانية من هذا المبحث .

آراء الفقهاء في حكم الوقف ولزومه :

ذهب أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم إلى القول بمشروعية  
الوقف واستحبابه جاء في سنن الترمذى بعد ذكر حديث عمر في الوقف

(١) السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات ، ١٦١/٦ ،  
آخرجه بسنده قال : اخبرنا ابوسعید يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني  
الخطيب ثنا ابوبهر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا ابوبكر  
عبدالله بن الزبير الحميدي ٤٠٠٠ ، ابن حجر ، احمد بن عيسى ،  
الدرایه في تخریج احادیث الهدایه ، تعليق : عبدالله المدنى ،  
( بيروت : دار المعرفة ) ١٤٥/٢ ، وقد عزاه الى البيهقي في  
الخلافيات ، نصب الراية ، ٤٧٨/٣ .

(٢) اخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الوصيـه ( ٢٥ ) باب ما يلحق الانسان من  
الثواب بعد وفاته ( ٣ ) حديث ( ١٦٣١/١٤ ) ١٢٥٥/٣ ، وغيره .  
(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٢٠/٦ .

" والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لانعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا ، في اجازة وقف الارضين وغير ذلك "(١) بل ان كثيرا من العلماء نقلوا لنا اتفاق العلماء على جواز الوقف ، قال الكاساني(٢) " لاختلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع مادام الواقف حيا ... ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبه اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافة الى مابعد الموت "(٣) .

وقد رويت اقوال اخري في حكم الوقف اما على سبيل الممنوع أو على سبيل الكراهة أو على سبيل التخصيص بموقوفات معينة ، وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء في حكم الوقف ولزومه :

**(١) الحنفية :** اختلف الناقلون لمذهب ابي حنيفة في حكم الوقف فمنهم من قال ان اباحنحيفه قال ان الوقف غير جائز جاء في تبيين الحقائق " الوقف لايجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور في الأصل "(٤) ومنهم من قال ان اباحنحيفه قال ان الوقف جائز غير لازم وهذا ماتأوله عليه الحنفية ، جاء في المبسوط " وظن بعض اصحابنا رحمهم الله انه غير جائز

(١) الترمذى ، كتاب الاحكام (١٣) ، باب في الوقف (٣٦) ، ٦٦٠/٣ ،

(٢) هو ابوبكر بن مسعود بن احمد ، علاء الدين ، منسوب الى كاسان او قاشان او كاشان بلدة بالتركستان خلف نهر سيرخون . من اهل حلب . من ائمة الحنفية . كان يسمى ( ملك العلماء ) أخذ عن علاء الدين السمرقندى وشرح كتابه المشهور ( تحفة الفقهاء ) تولى بعض الاعمال لنور الدين الشهير توفى بحلب سنة ( ٥٨٧ هـ ) ، من مصنفاتـه ( السلطان المبين في اصول الدين ) .

انظر : الفوائد البهية ، ص ٥٣ ، الأعلام ، ٧٠/٢ ،

(٣) بدائع المصنائع ٢١٩/٢ ، بالمغنى ، لابن قدامة ، ٤/٦ ، ماء العينين ، محمد فاضل ، دليل الرفقـ على شمس الاتفاق ، تحقيق : البلعـشـ احمد يـكـنـ ، ( المـغـرـبـ : مـطـابـعـ فـضـالـهـ ، ١٤٠٥ـ هـ / ١٩٨٥ـ مـ ) ، ٣٩٠/٢ ، ابوحـبيبـ ، سـعـدـىـ ، مـوسـوعـةـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ ، ( قـطـرـ دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـاسـلـامـيـ ، ١٤٠٦ـ هـ ) ، ١٢١٦/٢ ،

(٤) الزيلعـىـ ، ٣٢٥/٣ ، الخـصـافـ ، اـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ ، اـحـكـامـ الـاوـقـافـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ( مـعـلـومـاتـ النـشـرـ " بـدـونـ " ، ١٣٢٢ـ هـ ) ، ص ١١٠ ، البـصـرـىـ ، هـلـلـ بـنـ يـحـىـ ، اـحـكـامـ الـوـقـفـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ( مـعـلـومـاتـ النـشـرـ " بـدـونـ " ) ، ١٣٥٥ـ هـ ) ، ص ٥ .

في قول أبي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول أما أبوحنيفه رضي الله تعالى عنه فكان لايجيز ذلك ومراده أن يجعله لازماً، فأما أصل الجواز فثابت عنده لأنّه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه ، صارفـا المنفعة إلى الجهة التي سماها ، فيكون بمنزلة العارية ، والعارية جائزة غير لازمة "(١)" وعلى هذا يكون مذهب أبي حنيفة في الوقف هو الجواز مع عدم اللزوم بمعنى أن للواقف بيع وقفه وهبته فإذا مات يمسيء ميراثـا لورثته مالم يضنه إلى ما بعد الموت أو يتهم به حكم الحاكم ، وخالقه في ذلك أبويوسف ومحمد وعامة العلماء .

(٢) المالكية : جاء في التفريع " والحبس جائز صحيح ومن حبسـا حبسـا على وجه صحيح لزمه آخرجهـ في الوجه الذي جعلـهـ فيهـ ولمـ يجزـ لهـ الرجـوعـ فيهـ بعدـ حبسـهـ "(٢)" .

(٣) الشافعية : جاء في المذهب " الوقف قربة مندوب اليـها ..... وإذا صـحـ الـوقـفـ لـزـمـ وـانـقـطـعـ تـصـرـفـ الـوـاقـفـ فـيـهـ "(٣)" .

(٤) الحنابلـهـ : قال البهـوتـيـ(٤) في بـابـ الـوـقـفـ " وهو مسنونـ لـقولـهـ تعالى \* وافـعـلـواـ الخـيرـ لـعـلـكمـ تـفـلـحـونـ \* . . . والـوـقـفـ عـقدـ لـازـمـ . . . آخرـجهـ مـخـرـجـ الـوـصـيـةـ أوـ لـمـ يـخـرـجـهـ، لـاـ يـجـوزـ فـسـخـ بـاقـالـةـ وـلاـ غـيرـهـ؛ لأنـهـ عـقدـ يـقتـضـيـ التـأـبـيدـ "(٥)" .

(١) السرخـسـ ، ٢٧/١٢ ؛ السـمـرقـنـدـىـ ، عـلـاءـ الدـينـ ، تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ ، تـحـقـيقـ : مـحـمـدـ زـكـىـ عـبـدـ الـبـرـ ، ( الدـوـحـةـ : دـارـ اـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـاسـلـامـيـ ) ، ٦٤٥/٣ ، بـدـائـعـ الصـنـاعـ ، ١١٩/٦ .

(٢) ابنـ الجـلـابـ ، ٣٠٢/٢ ؛ الدرـدـيرـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ، ٢٥/٤ ؛ القـوـانـيـنـ الـفـقـهـيـهـ ، ٢٥/٤ ، ٤٤٠/١ .

(٣) الشـيرـازـيـ ، ٤٤٠/١ ؛ تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ ، ٢٣٥/٦ ؛ مـغـنىـ الـمـحـتـاجـ ، ٣٧٦/٢ ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ، ٣٨٥/٥ .

(٤) هو منصورـ بنـ يـونـسـ بنـ صـلاحـ الدـينـ البـهـوتـيـ ، فـقـيـهـ حـنـبـلـيـ ، شـيخـ الـحـنـابـلـةـ بـمـصـرـ فـيـ عـهـدـهـ ، نـسـبـتـهـ إـلـىـ بـهـوتـ فـيـ الـفـرـبـيـهـ بـمـصـرـ ، تـوـفـيـ عـامـ ( ١٠٥١ـ هـ ) مـنـ تـصـانـيـفـهـ ( الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ ) وـ ( دـقـائقـ اـوـلـىـ النـهـيـ ) .

انـظـرـ : الأـعـلامـ ؛ ٣٠٧/٧ .

(٥) كـشـافـ القـنـاعـ ، ٢٩٢، ٢٤١/٤ ؛ شـرـحـ الـمـنـتـهـيـ ، ٤٨٩/٢ - ٤٩٠ .

(٥) نقل عن القاضي شريح أنه كان يقول بمعنى الوقف، فقد أورد البيهقي في سننه بسنته إلى القاضي شريح انه قال : " جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمعنى الحبس " (١) ، وحکى ابن حزم هذا المذهب فقال " وطائفة ابطلت الحبس مطلقاً وهو قول شريح " (٢) .

(١) مانقل عن ابن مسعود وعلى وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقصرون جواز الوقف على الكراع والسلالج ، وقد رد ابن حزم هذا النقل وقال بأنه لا يصح عن أحد منهم شم شرع في عرض تلك الآثار باسانيدها ، شم عرض مافيها من جهالة وكذب ، تبيان ضعفها وسقوطها وعدم صحة الاحتجاج بها (٣) .

(ب) ومنها مانقل عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه كان يكره  
الحبس فقد روى عن الواقدى (٤) انه قال ( مامن أحد من اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الا وقد أوقف وحبس أرضا الا عبد الرحمن  
ابن عوف فانه كان يكره الحبس ) (٥) ، وقد ردت هذه الرواية لأنها من  
طريق الواقدى ، والواقدى لم يكن من الرواة الثقات وقد ضعف  
العلماء (٦) . وقد وصف ابن حزم رواية الواقدى هذه بأنها رواية

- (١) السنن الكبرى ، ١٦١/٦ .

(٢) المحتوى ، ١٢٥/٩ ؛ شرح معانى الآثار ، ٩٦/٤ .

(٣) انظر : المحتوى ، ١٧٦/٩ .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي ، ابو عبد الله ، المدنى ، القاضى أحد الاعلام ، روى عن الأوزاعى وابن جريج وغيرهما وروى عنه الشافعى وابن ابن شيبة وغيرهما ، قال عنه ابن حجر ( متى ترجمة مع سعة علمه ) توفي عام ( ٢٠٧ هـ ) وعمره ثمان وستون سنة .

(٥) انظر : تقرير التهذيب ، ١٩٤/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٣٢٣/٩ .

(٦) المحتوى ، ١٧٦/٩ .

قال عنه الإمام احمد : هو كذاب يقلب الأحاديث . وقال عنه ابن معين : ليس بثقة وقال مره : لا يكتب حدثه . وقال البخارى وابوهاتم متروك . وقال النسائى : يضع الحديث . وقال ابن عدى : احاديثه غير محفوظه والباء منه .

انظر : ميزان الاعتدال ، ١٠٩/٥ ، الرازى ، عبد الرحمن محمد ، الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ، (المهند) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،

• أخبار وقال "فانها زادت ماجاءت فيه ضعفا ولعله قبلها كان أقوى "(١).

وبعد هذا العرض لاقوال العلماء في مشروعية الوقف ولزومه يتضح لنا  
أنه لا يصح منها إلا ثلاثة أقوال هي :

(١) قول يرى أن الوقف مندوب ولازم وهو قول ابن بكر الصديق رضي الله عنه ومعظم الصحابة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والصحابي وعامة الحنفية .

(٢) قول يرى أن الوقف عقد جائز غير لازم وهو قول أبى حنيفة فـ  
الصحيح عنه ووافقه عطاء بن السائب (٢) وبكر بن محمد وزفير  
ابن الهدى (٣) (٤) .

قول يرى منع الوقف مطلقا وهو قول ابى شريح وهو مذهب اهل الكوفة (٥) .

وأما بقية الأقوال الأخرى فلا يثبت منها شيء، ولذلك سوف يكون العرض لأدلة هذه الأقوال الثلاثة دون غيرها.

(١) المحلى ، ١٧٦/٩ .

(٢) هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، ابوالسائب الكوفي ، روى عن عبد الله بن اوفى وطائفة ، محدث الكوفة . قال الامام احمد : هو شقة رجل صالح ، كان يختتم كل ليلة ، وقال الذهبي : كان من كبار العلماء ، لكنه ساء حفظه قليلا في اواخر عمره مات سنة (١٣٦ هـ) انظر : الذهبي ، محمد بن احمد ، العبر في خبر من غير ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٤٢١م) سير اعلام النبلاء ، ١١٠/٦ ، طبقات الحفاظ ، ص ٦٠

(٣) هو زفر بن الهدیل بن قیس العنبری ، أصله من أصبهان ، فقيه امام من المقدمین من تلامیذ ابی حنیفہ و هو أقیسهم ، وکان یأخذ بالأشعر ان وجد ، وقال مخالفت ابا حنیفہ فی قول الا وقد کان ابو حنیفۃ یقول به ، تولی قضاۃ البصرة وبها مات عام ( ١٥٨ھ ) .

انظر : الفوائد البهية ، ص ٧٥ ؛ شذرات الذهب ، ٢٤٣/١ ؛ الأعلام ، ٤٥/٣

<sup>٤)</sup> انظر : عمدة القاري ، ٢٥٥/١٠ ،

<sup>(٥)</sup> انظر : هلال ، احكام الوقف ، ص ٥ ؛ المغني ، ٣/٦

الأدلة :أولاً : أدلة القائلين بمشروعية الوقف ولزومه :

استدلوا بالكتاب والسنّة والاجماع :

- (١) أما الكتاب فقوله تعالى \* لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون \* (١)

وجه الدلالة : أن البر فسر بالجنة ، وقد جعل الله دخول الجنة جزاء لمن انفق في سبيل الله والانفاق في سبيل الله يشمل الوقف ، فكان مأموراً به ومندوباً لفعله (٢) على أن هذه الآية لما نزلت وسمع بها أبوظلحه (٣) رضي الله عنه وقف بيبر جاء وهي أحب أمواله إليه وقال " إن أحب أموالي إلى بيبر جاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله (٤) .

المناقشات :

نقاش الاستدلال بحديث ابن طلحة بأنه لاحجة فيه لاحتمال أن تكون

- (١) سورة آل عمران ، آية (٩٢) .

(٢) انظر : ابن عطية ، عبد الحق الأندلسى ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله الانصارى وآخرون ، (الدوحة : مؤسسة دار العلوم ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٧ م ) ، ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد ، الاحكام شرح أصول الاحكام ، الطبعة الثانية ، ( معلومات النشر " بدون " ، ١٤٠٦ هـ ) ، ٣٦٢/٣ .

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام البخاري الانصارى ، صحابي من الشجعان الرماة المعذودين في الجاهلية والاسلام . ولد في المدينة . ولما ظهر الاسلام كان من كبار انصاره ، فشهد العقبة وبدر واحداً والختدق وسائل المشاهد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آحاديث ، روى عنه ربيبة آنس بن مالك وعبد الله بن عباس وابنه عبد الله وغيرهم . توفي بالمدينة سنة ( ٣٤ هـ ) .

(٤) انظر : الاستيعاب ، ٥٤٩/١ ، اسد الغابة ، ٢٣٢/٢ ، الاصابه ، ٥٦٦/١ ، آخره البخاري ، الصحيح ، كتاب الزكاة ( ٤٤ ) باب الزكاة على الأقارب ( ٤٤ ) حديث ( ١٤٦١ ) ، ٤٥٢/١٠ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاة ( ١٢ ) باب فضل النفقة والمدقة على الأقربين ( ١٤ ) حديث ٦٩٣/٢ ، ٩٩٨/٤٢ .

صدقه ابى طلحة صدقه تملیک وهو ظاهر رواية البخارى ، حيث ورد فيهما  
 أن حسان(١) وهو أحد الذين دفع اليهم بالصدقه باع حصته لمعاویه (٢)  
 فلو كانت وقفا لما ساغ لحسان ببيعها (٣) .

(٤) وأما من جهة السنة فاستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر  
 أرضاً بخبير ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيهما ،  
 فقال رسول الله : إنني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنس  
 عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : ( إن شئت حبست أصلها وتصدق  
 بها ) ، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وتصدق  
 بها في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن  
 السبيل والضيف ، ولا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف ،  
 ويطعم غير متمول ، وفي رواية غير متائل مالاً ) (٤) وفي رواية

(١) هو حسان بن ثابت بن المنذر البخري الانصاري ، ابوالوليد:الصحابي ،  
 شاعر النبي صلى الله عليه وسلم واحد المخضرمين الذين ادركوا  
 الجاهليه والاسلام ، عاش ستين سنة في الجاهليه . ومثلها في الاسلام  
 وكان من سكان المدينة ، لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 مشهداً ، لعلة اصابته ، قال ابو عبيده : فضل حسان الشعراً بثلاثة :  
 كان شاعر الانصار في الجاهليه ، وشاعر النبي في النبوه ، وشاعر  
 اليمانيين في الاسلام ، وكان شديد الهجاء ، فحل الشعر ، توفي  
 بالمدينة سنة (٥٤٥هـ) .  
 انظر: الاصابه ، ١/٣٢٦؛ تهذيب التهذيب ، ٢١٦/٢؛ اسد الغابه ، ٢/٢،  
 الاعلام ، ٢/١٧٥ .

(٢) هو معاويه بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميه القرشي الأموي ، مؤسس  
 الدولة الاموية بالشام وأحد دهاء العرب الكبار ، كان فصيحاً حليمًا  
 وقوراً . ولد بمكه . واسلم عام الفتح بولاه أبو بكر ثم عمر وأقره  
 عثمان على الديار الشامية ، تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة ،  
 غزا جزر البحر المتوسط والقدسية وكثرت فتوحاته ، أخذ العهد  
 لابنه يزيد ، توفي عام (٦٠٥هـ) .

انظر : البداية والنهاية ، ٨/١٢٠؛ الاصابه ، ٣/٤٣٢؛ اسد الغابه ، ٤/٣٨٥ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٥/٢٩٩ .

(٤) آخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الشروط (٥٤) بباب الشرط في الوقف (١٩) .  
 حدیث رقم (٢٢٣٧) ، ٢٠/٢٨٥، وفي كتاب الوصايا (٥٥) بباب ومال اللومن  
 أن يعمل في مال اليتيم (٢٢٠٠) حدیث (٢٧٦٤) ، ٢٠/٢٩٥ كمسلم ،  
 الصحيح ، كتاب الوصيـه (٢٥) بـاب الـوقـف (٤) حدیث (٢٧٦٤/١٥) ،  
 ٣/١٢٥٥ .

البخارى قال النبي صلى الله عليه وسلم ( تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر ) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على مشروعية الوقف وهو أصل فيه (١) ، حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه عمر رضوان الله عليه الى التصدق بأصل الأرض التي حصل عليها من خيبر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وهذا هو عين الوقف ، ورواية البخارى ظاهر منها أن شرط عدم البيع ونحوه في الوقف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات ، وصرح ابن حجر بأن هذه الرواية هي أتم الروايات وأصرحها في المقصود (٢) ، وقال الشوكاني موجها قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يباع ولا يوهب ولا يورث ) قال : " فإن هذا منه صلى الله عليه وسلم بيان ل Maheriyah التحبيس التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف ، وعدم جواز نقضه ، والا لما كان تحبيسا " (٣) .

#### المناقشة :

نقاش حديث وقف عمر من وجهين :

(١) ناقش الطحاوى هذا الدليل من قصة عمر بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بتحبيس الأصل وتسبييل الثمرة لايستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون ما أمره به من ذلك ، يخرج به من ملكه ، ويحتمل أن ذلك لا يخرجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ماتركها ، ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، وبقاء وقف عمر الى هذا الوقت لايدل على أنه لا يجوز لأحد من ورثته نقضه ، إنما الذي يدل على الجواز لو وقعت خصومة بعد موت الواقع فحكم فيها بالمنع (٤) .

(١) انظر : المغني ، ص ٣٦٦ ؛ فتح البارى ، ٣١٠/٥

(٢) انظر : فتح البارى ، ٣٠٩/٥

(٣) نيل الأوطار ، ٢٢/٦

(٤) انظر : شرح معانى الآثار ، ٩٥/٤ - ٩٦

رد المناقشة :

وقد رد الحافظ بن حجر على هذا النقاش بقوله " ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله وقفت وحيست الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على البرواية التي فيها ( حبيس مادامت السماوات والأرض ) (١) " (٢) .

(٢) وناقش الطحاوي ايضاً حديث وقف عمر بأنه قد روى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه ، فقد روى الزهرى عن عمر رضي الله عنه انه قال " لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لزدتها " (٣) ثم علق الطحاوى على ذلك بقوله " فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل على أن نفس الایقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانه انما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقها على الوفاء فكره أن يرجع عن ذلك " (٤) .

رد المناقشة :

ورد بأن هذا الأثر الوارد عن عمر منقطع السند ، لأن الزهـرى لم يدرك عمر (٥) ، ويقول ابن حزم عنه " وأما الخبر الذي ذكروه عن مالك فمنكر وبلاية من البلايا وكذب بلا شك " (٦) وعلى فرض اتصاله فإنه محتمل لأن يكون عمر رضي الله عنه قد أخر وقفه إلى وقت خلافته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية ، وهذا يدل على عدم انعقاد الوقف وعدم توافر اركانه التي يلزم بها ، فكان من حق عمر رضي الله عنه أن لا يترمه ، ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال بهذا الأثر ، فالوقف من أعمال البر التي لا يجوز الرجوع فيها بعد فعلها لا للواقـف ولا لغيره (٧) .

(١) هذه الرواية أخرجها الدارقطنى ، السنن ، كتاب الاحباس ، باب كيف يكتب الحبس حديث (٦٧) بلفظ (لا يوهد ولا يورث مقامات السماوات والأرض ) ، ٢٩٢/٤ .

(٢) فتح البارى ، ٣١٠/٥ .

(٣) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ٩٦/٤ .

(٤) شرح معانى الآثار ، ٩٦/٤ .

(٥) انظر : نيل الاوطار ، ٢٣/٦ .

(٦) المحلى ، ١٨١/٩ .

(٧) انظر : فتح البارى ، ٣١٠/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٢٣/٦ .

اللّرد :

نوقش الانقطاع الوارد في أثر عمر بما قاله صاحب الباب "هذا  
أثر رجاله كلهم ثقات وانقطاعه لا يوجب ضعفاً اذ العدل لا يرسل الا عن عدل ،  
ولفظ الرد ظاهر في الرد اصلاً ووصفاً وقد أيد الظاهر ماروبي : "أن عبدالله  
ابن زيد بن عبدربه (١) وقف حائطاً ، فجاء أبواه فقال له : انه قسوا  
عيشنا فردها النبي صلى الله عليه وسلم (٢)" .

الـ رد

- واجيب بأن حديث عبدالله بن زيد مرسلا من جميع طرقه (٤) .
- (٣) واستدلوا بما رواه ابوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة :  
• لا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له ) (٥) .

(١) هو عبدالله بن زيد بن شعلة بن عبدربه بن زيد من بنى جشم مسن  
الحارث بن الخزر الانصارى الخزرمي يكنى ابا محمد ، صحابي جليل ،  
شهد العقبة وبدرها والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وهو الذى رأى الاذان فى النوم ، فأمر النبي صلى الله عليه  
وسلم بلا أن يؤذن على مارآه عبدالله ، مات سنة (٣٢ هـ ) وقيل  
استشهد بأحد .

<sup>٠</sup> انظر : أسد الغابه ، ١٦٥/٣ ، تهذيب التهذيب ، ١٩٧/٥ ، الاصابه ، ٢١٢/٢ .

(٢) آخر جه الدارقطنى ، السنن ، كتاب الاحباس ، باب وقف المساجد والسكنى ، حديث (١٥ - ٢٠) ، الببيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب من قال لاحس عن فراغي الله ، المجلد ، ١٦٣/٦ ، ١٧٨/٩ .

وهذا الحديث مرسل ، لأن في أسناده أبو بكر بن حزم وهو لم يدركه عبد الله بن زيد ، لأن عبد الله بن زيد توفى في خلافة عثمان ولم يدركه أبو بكر بن حزم وقد ذكر ذلك الدارقطني والبيهقي .

(٣) المتنبجي ، على بن زكريا ، اللباب في الجمع بين السنن والكتاب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد فضل ، (جده : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ٥٦٤ / ٢ :

(٤) انظر : البیهقی ، السنن الکبری ، ١٦٣/٦ ، سنن الدارقطنی ، ٢٠٠/٤ .  
 (٥) المخرجه مسلم ، الصحيح ، کتاب الوصیه ( ٢٥ ) باب ما یلحق الانسان من  
 الشاب بعد وفاته (٣) حديث ( ١٦٣/١٤ ) ، ١٢٥٥/٣ :

وجه الدلالة : أن المراد بالصدقة الجارية الوقف ، والجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير ، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة والحديث وصف المدقة بأنها جاريه فدل على مشروعية الوقف ولزومه (١) .

(٤) واستدلوا من جهة الأجماع بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد وقفوا كثيراً من

املاكهم ( فأبوبكر رضي الله عنه تصدق بداره على ولده وعمر بربعه عند المروه على ولده وعثمان برومته ، وتصدق على بأرضه بيتبع ، وتصدق الزبير بداره بمكه وداره بمصر وامواله بالمدينه على ولده وعمرو بن العاص بالوھط وداره بمكه على ولده ... فذلك كله الى اليوم ) (٢) بل ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قد وقفوا ، يقول جابر رضي الله عنه ( لم يكن أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف ) (٣) قال ابن قدامة معلقاً على هذا الاشر " وهذا اجماع منهم ، فان الذى قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره احد ، فكان اجماعاً " (٤) ، وقال ابن حزم بعد أن عدد جملة من اوقاف الصحابة رضوان الله عليهم " وسائل الصحابة جمله صدقاتهم بالمدينه اشهر من الشهرين لا يجعلها أحد " (٥) وقد نقل عن الشافعى انه قال " بلغنى أن ثمانين صحابياً من الانصار تصدقوا بمقدرات محرمات ، والشافعى يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات " (٦) ، وقد روى صاحب احكام الوقف أكثر من عشرين خبراً في اوقاف الصحابة والتتابعين (٧) ، قال ابو زهره معلقاً عليها " ولو صحت هذه الآثار فهي حجة على من أنكر الوقف في أي ناحية من نواحيه " (٨) .

(١) سبل السلام ، ١٨٥/٣ ، نيل الاوطار ، ٢٣/٦ ، مغني المحتاج ، ٣٧٦/٢ .

(٢) الخصاف ، احكام الوقف ، ص ٥ ، المجموع ، ٣٤٢/١٥ .

(٣) المغني ، ٣/٦ ، الخصاف ، احكام الوقف ، ص ٥ وما بعدها .

(٤) المغني ، ٣/٦ .

(٥) المحنى ، ١٨٠/٩ .

(٦) مغني المحتاج ، ٣٧٦/٣ .

(٧) انظر : الخصاف ، ص ٥ وما بعدها .

(٨) ابو زهره ، محمد ، محاضرات في الوقف ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٢ م ) ، ص ٤٣ ، وقد علق على هذه الآثار بقوله " يشك بعض العلماء في مارواه الخصاف لأن أكثر رواياته أو كلها ماعدا ثلاثة منها من روايات الواقدي وهو من الرواة الذين اختلف في شأنهم رجال الحديث ) .

المناقشة :

نوقشت اوقاف الصحابة بأن " ما كان منها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء ، فلم تقع حبسًا عن فرائض الله ، وما كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فاحتسب أن ورثتهم أموالها بالاجازة ..... " (١) .

رد المنشقة :

رد هذا النقاش بأن قولهم إنما جازت صدقات الصحابة رضي الله عنهم لأن الورثة أجازوها بأنه لا يصح ويidel لذلك (ماروى عن عمر رضي الله عنه) فقد ترك ابنيه زيداً وآخوه صغيرين جداً، وكذلك عثمان وعلى غيرهم ، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك ائبته المصادر تمضي حبسًا (٢) .

(٥) واستدلوا من جهة المعقول حيث قالوا إن الوقف (إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا أنجزه حال الحياة لزم من غير حكم حاكم كالعتق) (٣) .

ثانياً : أدلة القائلين بمشروعية الوقف مع عدم اللزوم فيه :

(١) استدلوا بحديث عبد الله بن زيد الذي أرى النساء أنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : حائطى هذا صدقه وهو إلى الله ورسوله ، فجاء أبواه فقال يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد (٤) .

وجه الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الرجوع في الوقف بعد عقده حيث رد بستان عبد الله بن زيد إليه ، ولو كان الوقف لازماً لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه ، فدل ذلك على عدم اللزوم فيه .

(١) بدائع الصنائع ، ٢١٩/٦ .

(٢) المحلى ، ١٨١/٩ .

(٣) المغني ، ٤/٦ .

(٤) سبق تخریجه ص ( ٢١٢ ) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة سنته بأنه منقطع (١) .

(٢) وعلى فرض اتصاله " فليس فيه ذكر الوقف ، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف ، استناب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى والديه أحق الناس بصرفها اليهما وللهذا لم يردهما عليه ، إنما دفعهما اليهما ، ويحتمل أن الحادث كان لهما ، وكان هو يتصرف فيه بحكم النية السابقة عندهما ، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما ، فلم ينفذاه ، وأتيا النبى صلى الله عليه وسلم ، فرده اليهما " (٢) ، ووجهه بعض العلماء توجيهها آخر حيث قالوا " وعلى فرض صحته ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ابطله بسبب أنه جميع ما يملك ، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول بـ الوقف " (٣) .

(٤) واستدلوا بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : " لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لاحبس بعد سورة النساء ) وفي رواية عن ابن عباس انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض ينهي عن الحبس " (٤) .

(١) انظر : المحلبي ، ١٧٨/٩ ، ص ( ٢١٢ ) من هذه الرسالة .

(٢) المغنى ، ٤/٦ .

(٣) الخلال ، احمد بن محمد ، ال الوقوف من مسائل الامام احمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله الزيد ، ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ) ، ٢٤٢/١ .

(٤) أخرجه الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ٩٦/٤ ، الدارقطنى ، السنن ، كتاب الفرائض ، حديث رقم ( ٤ - ٣ ) ، ٦٨/٤ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب من قال لاحبس بعد سورة النساء ، ١٦٢/٦ ، وجميع طرق هذا الحديث فيها عبدالله بن لهيعه واخوه عيسى وهما ضعيفان ، وروى من قول شريح .

انظر : البيهقى ، ١٦٢/٦ ؛ الدارقطنى ، ٦٨/٤ ؛ المحلبي ، ١٧٧/٩ ؛ اخبار القضاة ، ١٩٥/٢ .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أنه " لامال يحبس بعد موته صاحبه عن القسمه بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه فكان منفيا شرعا "(١) ، وعلق الطحاوى على الرواية الثانية بقوله " فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن الاحباس منهى عنها غير جائز ، وإنها كانت قبل نزول الفرائض ، بخلاف ما صارت إليه بعد نزول الفرائض" (٢) .

المناقشة :

يناقش هذا الأثر من عدة وجوه :

(١) من جهة سنته بأن فيه ابن لهيـعـه (٣) وهو لا يحتاج بمثلـه (٤) ، قال ابن حزم " وهذا حديث موضوع وابن لهيـعـه لا خير فيه ..... وبيان وضعـه أن سورة النساء أو بعضـها نزلت بعد أحد - يعني آية المواريث - وحسبـ الصحـابـهـ بـعـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ خـيـبـرـ وـبـعـدـ نـزـولـ المـوـارـيـثـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ مـتـوـاتـرـ جـيـلاـ بـعـدـ جـيـلـ" (٥) .

رد المناقشة :

وقد رد صاحب عمدة القارى بأن ابن لهيـعـه كان صادقا وقد قال الإمام احمد عنه : ما كان محدث مصر الا ابن لهيـعـه ، وعنـه : من مثلـ ابن لهـيـعـهـ بمـصـرـ فـيـ كـثـرـةـ حـدـيـشـهـ وـضـبـطـهـ وـاتـقـانـهـ وـلـهـذـاـ حـدـثـعـنـهـ فـيـ مـسـنـدـهـ بـحـدـيـثـ كـثـيرـ (٦) .

(١) بدائع الصنائع ، ٢١٩/٦ .

(٢) شرح معانى الآثار ، ٩٧/٤ .

(٣) هو عبدالله بن لهيـعـهـ - بفتح اللام وكسر الهاءـ - بن عقبـهـ المصـرىـ ، ابو عبد الرحمن ، قاضـىـ مصرـ ، روـىـ عنـ عـطـاءـ ابنـ ابـىـ رـبـاحـ وـعـمـروـ بـنـ دـيـنـارـ وـغـيـرـهـماـ وـعـنـهـ الشـورـىـ وـالـأـوزـاعـىـ وـشـعـبـهـ وـغـيـرـهـمـ ، وـشـقـهـ اـحـمـدـ وـغـيـرـهـ وـضـعـفـهـ يـحـىـ القـطـانـ وـغـيـرـهـ قالـعـنـهـ اـبـنـ حـبـرـ " صـدـوقـ خـلـطـ بـعـدـ اـحـتـرـاقـ كـتـبـهـ " مـاتـ سـنـةـ ( ١٧٤ـ هـ ) وـقـدـ تـجاـوـزـ الثـمـانـيـنـ عـامـاـ .

انظر : شذرات الذهب ، ٢٨٣/١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٣٧/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٢٧/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ٤٤٤/١ .

(٤) انظر : نيل الاوطار ، ٢٣/٦ .

(٥) المحلى ، ١٧٨/٩ .

(٦) انظر : عمدة القارى ، ٢٥٥/١١ .

العدد:

ورد بأنه " اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله ، والجار يخبر عن باطن خفي على المعدل " (١) وقد وصف صاحب علوم الحديث ابن لهيعة بأنه من المتساهلين في رواية الحديث حيث قال " ومن المتساهلين عبدالله بن لهيعة المصري ، ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله " (٢) .

(٢) ونوقش حديث ابن عباس ثانياً بأنه على فرض صحته ، فإن المراد بالحبس في الحديث حبس الجاهلية كالسائلة (٣) والوصيله (٤) والحام (٥) ، أو أن المراد بالحبس حبس الزانى البكر وذلك في قوله تعالى \* فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً (٦) ، وليس المراد به الوقف الشرعي ، ولو صح الحديث أيضاً لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلة والسلام إلى أن مات ، ولو صح أيضاً أن المراد بالحديث الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مختصاً بالآحاديث الواردة في مشروعية الوقف وفضله (٧) .

(٣) واستدلوا بما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال ( لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها ) (٨) .

- (١) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٩٩ .

(٢) ابن الصلاح ، ص ١٨٦ .

(٣) السائبه : هي الناقة التي كانت تسبب في الجاهلية لنذر أو نحوه .

(٤) الوصيله : هي الناقة البكر التي تبكر في أول نتاج الأبل بأنشى ثم تثنى بعد بأنشى ، وكان الجاهليون يسيبونها لطواقيتهم ان وصلت احداها بأخرى ليس بينهما ذكر .

(٥) الخام : هو فحل الأبل يضر الضراب المعدود ، فإذا قضى ضرائب ودعوه للطواقيت واعفوه من الحمل عليه ، فلا يحمل عليه شء ، وسمّوه (الحامى) .

(٦) انظر : كنعان ، محمد احمد ، قرة العينين على تفسير الجلالي ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٨ / ١٩٨٨م) ، ص ١٥٧ .

(٧) سورة النساء ، آية (١٥) .

(٨) انظر: المحيى ، ١٧٧/٩ - ١٧٨ ، المقدمات الممهدات ، ٤٦/٢ ، نيل الاوطار ، ٢٣/٦ .

(٩) سبق تخرجه ص (٢١١) .

وجه الدلالة : دل هذا الاشر على أنه يسوغ للواقف الرجوع عن وقفه ، فعمر رضي الله عنه كان يريد الرجوع ولكن منعه من ذلك أنه فارق الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر فلم يشا الرجوع فيه وفاءً للرسول صلى الله عليه وسلم وبرا له ومحبة فيه (١) .

المناقشة :

سبقت مناقشة هذا الدليل وبيان ما يسقط الاستدلال به من جهة سنده ومعناه (٢) .

(٤) واستدلوا كذلك بما جاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوما \* الهاكم التكاثر \* ثم قال عليه الملاة والسلام ( يقول ابن آدم : مالي مالي ) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمفيت ) (٣) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن جميع ما يبقى بعد الموت يكون لوارثه إلا المدققة الماضية وهي التي ملكها المورث للمتصدق عليه بحيث انتقلت ملكيتها من ملكية المورث إلى ملكية المتصدق عليه في حياته ، والوقف لم تنتقل ملكيته إلى ملك أحد فيكون من حق البروارث ( فالإرث إنما ينعدم في المدققة التي أمضاها وذلك لا يكون إلا بعد التمليل من غيره ) (٤) .

المناقشة :

ويناقش ذلك بما جاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر ( تصدق بأصله لاي Bauer ولا يوهب ولا يورث ) (٥) ولاشك أن الإرث إنما يكون بعد الموت .

(١) انظر: فتح البارى ٢١٠/٥، محاضرات في الوقف الإسلامي ، ص ٤١ .

(٢) انظر : ص ( ٢١١ ) من هذه الرسالة .

(٣) مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ( ٥٣ ) باب ( بدون ) حدیث ( ٢٩٥٨/٣ ) ، ٢٢٧٣/٤ .

(٤) المبسط ، ٢٩/١١ .

(٥) سبق تخریجه ص ( ٢٠٩ - ٢١٠ )

ويناقش ايضاً بأنه لا يشترط في الوقف بعد خروجه من ملك واقفه أن ينتقل إلى ملك أحد ، ودليلنا على ذلك وقف المسجد فهو لا يلزم بالاتفاق وهو يخرج من ملك واقفه من غير أن يدخل في ملك أحد ويصبح محبوساً قربة لله تعالى ، ولأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعه فأزال الملك كالعتق<sup>(١)</sup> .

رد المناقشة :

ورد هذا النقاش بأن المسجد يخرج من ملك الواقف إلى ملك الله فهو يختلف عن سائر الأوقاف من حيث أنه لا ينتفع بها بشيء من منافع الملك من بيع وهبة ونحوها ، وإن كانت تصلح لذلك ، وامثلها في الشرع الكعبه فهى خالصة لله متحرره عن ملك العباد ، فالحقت بها المساجد ، وأما قياسكم على العبد فهو قياس مع الفارق ، لأن الأدمى خلق في الأصل ليكون مالكاً فصقة المملوكيه فيه عارض محتمل للرفع ، وإذا رفع كان مالكاً كمن كان<sup>(٢)</sup> .

الإـرـدـ:

ورد بيان حديث عمر عام في كل وقف سواء كان مسجداً أو غيره لايبراع ولا يوهب ولا يورث .

(٥) واستدلوا كذلك بما روى عن شريح أنه قال : ( جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - ببيع الحبس )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : قال صاحب المبسوط موجهاً لهذا الدليل "فهذا بيان أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك"<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المغني ، ٤/٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣٠/١٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضيه ، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله (١١٤) ، حديث (٩٧٢) ، ٢٥١/٦ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب من قال لاحبس عن فرائض الله ، ١٦٣/٦ .

(٤) السرخسي ، ٢٩/١٢ .

المناقشة :

يناقش هذا الأثر بأنه معارض للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الداله على لزوم الوقف، فيسقط الاستدلال به.

(٦) واستدلوا بالمعقول : فقالوا أن الوقف يعارضه قاعدتان

مقررتان هما :

(١) أن الملكية تقتضي حرية التصرف بالبيع ونحوه ، فكل عقد يمنع ذلك فهو باطل لأنه يفصل اللازم عن ملزومه .

(٢) أن الشيء إذا وقع في ملك أحد لا يخرج عن ملكه لغير مالك وفي الوقف ما ينقض ذلك إذا قلنا أنه يخرج لغير مالك ، فان قيل يخرج لملك الله فهذا ملك مجازي ، لأن الله سبحانه يملك كل شيء والملكية التي يقررها الفقه معناها حق التصرف بالبيع والرهن ونحوها ، وهذه معان لا يليق أن تستند إلى الله تعالى ، فان قيل أن معنى الملكية لله هو أن الوقف يكون مملوكاً لبيت المال ، فهو باطل أيضاً ، لأنه لسلطان له عليها فهو لا يتصرف فيها كما يتصرف في الأموال التي يملكها ، وفوق ذلك مصارف الأوقاف ليست هي مصارف بيت المال ، وبذلك يتبين عدم موافقة الوقف للقياس (١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة ذلك بأنه لا يقياس مع وجود النص الصحيح الثابت الدال على مشروعية الوقف ولزومه كما هو ظاهر من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأوقاف الصحابة ومن بعدهم ، وما ذكره من مناقضة الوقف للقواعد الفقهية يجاب عنه بأنه مخصوص بالأدلة الدالة على مشروعية الوقف ولزومه، وأيضاً فان القواعد الفقهية ليست دليلاً وإنما يستأنس بها ، وأن القاعدة أمر كل ينطبق على كثير من الجرئيات ، وقد ذكر العلماء أن لكل قاعدة مستثنias (٢) ، على أن الوقف يعد اصلاً تشريعياً قائماً بذاته فهو لا يباع

(١) انظر : محاضرات في الوقف ، ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) انظر : الندوى ، على احمد ، القواعد الفقهية ، الطبعة الأولى ، (دمشق:دار القلم ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

ولايوجب ولايورث ويخرج عن ملك واقفه خروجاً مؤبداً ولایجوز الرجوع في  
كالهبة التي وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فيها بالكلب حيث  
قال ( العائد في هبة كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه ) (١) .

### ثالثاً : أدلة القائلين بمنع الوقف مطلقاً :

(١) استدلوا بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما أنزلت آية الفرائض قال ( لاحبس بعد سورة النساء ) (٢) .

وجه الدلالة : قالوا إن الوقف كان جائزاً قبل نزول سورة  
النساء التي وردت فيها أحكام المواريث فلما نزلت منع المؤمن من تحبيس  
ماله لأن الوقف يمنع الفرائض .

### المناقشة :

سبقت مناقشة هذا الحديث بأنه لا يصح وعلى فرض صحته فليس المراد  
بالحبس فيه الوقف الشرعي بل المراد به حبس الجاهليه من الوصيله والحام  
وغير ذلك (٣) .

(٢) واستدلوا بما روى عن عطاء السائب أنه سأله شريحاً عن رجل من  
الحي جعل داره حبساً فأجاب بقوله ( لاحبس عن فرائض الله ) وفي رواية  
آخرى أن شريحاً قال ( جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس ) (٤) .

### المناقشة :

نوقش من ثلاثة أوجه :

(١) من جهة سنته بأنه منقطع قال ابن حزم " هذا منقطع بل الصحيح  
خلافه " (٥) .

(٦) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الهبة (٥١) بباب هبة الرجل لأمراته (١٤)  
حديث (٢٥٨٩) / ٢٤٣ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) بباب تحرير  
الرجوع في الصدقة والهبة (٢) حديث (٦٣٢) / ٨ ، ١٢٤١ / ٣ .

(٧) سبق تخريجه ص ( ٢١٥ ) .

(٨) انظر : ص ( ٢١٦ ) من هذه الرسالة .

(٩) البهبهقى ، السنن الكبرى ، ١٦٣ / ٦ .

(١٠) المحلى ، ١٧٧ / ٩ .

(٢) ان قول شريح ( جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس ) قد سمعه الامام مالك فأجاب عنه بقوله " انما جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهم من البحيرة والسائلة وأما الوقوف فهذا وقف عمر حيث استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

• ( خبس اصلها وسبل ثمرتها ) (١)

(٣) ان قولهم ( لا حبس عن فرائض الله ) يلزم منه منع الهبة والمقدمة في الحياة والوصية بعد الموت ، لأنها مانعة من فرائض الله بالمواريث ، وهي مثل الوقف وهم لا يختلفون في جواز هذه الأمور ، فذل على عدم صحة هذه المقالة (٢) .

### (( الرأي الراجح ))

بعد هذا العرض لأدلة كل فريق ومناقشتها يتوجه قول أبي بكر الصديق ومن معه القائلين بمشروعية الوقف ولزومه وذلك لما يلى :

(١) أن أدلة القائلين بمشروعية الوقف مع عدم لزومه - وهو قول أبي حنيفة وزفر - لم تسلم من المناقشة التي تبين من خلالها عدم قوتها للوقف بما استدللت له وذلك لوجود ما هو أصح وأقوى منها .

(٢) أن أدلة القائلين بمنع الوقف مطلقا ، قد ردت كذلك بما يوهنها من حيث سندتها ومعناها ، وكذلك بما صح نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبته من اوقاف لاتزال الى اليوم ، يقول ابن رشد " فالاحباس سنة قائمة عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين من بعده ، قيل لمالك أن شريحا كان لا يرى الحبس ويقول لا حبس عن فرائض الله ، فقال مالك : تكلم شريح بلاده ، ولم يرد المدينه ، فييري آثار الاكابر من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم وهلم جر ، وما حبسوا من اموالهم لايطعن فيه طاعن ، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط ... " (٣)

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٦٣/٦ .

(٢) انظر : المحلى ، ١٧٧/٩ .

(٣) المقدمات الممهدات ، ٤١٥/٢ .

وهذا كله يؤكد أن القول بالمنع قول شاذ لاعبرة به ولايعرف عليه .

(٣) ان ادلة القائلين بمشروعية الوقف ولزومه ادلة قوية وصحيحة وسلمت مما قد يعترض به عليها كما سبق بيانه وخاصة حديث عمر والذى جاء فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر ( تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمنه ) (١) فهو صريح وواضح فى اثبات مشروعية الوقف ولزومه .

(٤) ان الوقف عمل خير ، وقربة صادقه ، وهو من جنس كثير من القربات التي لم يقع فيها خلاف كالهبة والوصية ونحوهما ، ولذلك فمبادئ الشريعة العامة الداعية الى الحث على اعمال الخير والاكثر منها داعية اليه كما في قوله تعالى \* ان الممددين والممدقات واقرضا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم \*(٢) وقوله تعالى \* لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون \*(٣) ، " بل ان في الوقف مصالح لا توجد في سائر المدقات ، فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ، ثم يفنى ، فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ، ويجد اقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف " (٤) .

(٥) ان القائلين بعدم لزوم الحكم متاخر لهم بلزومه متى اتصل به حكم الحاكم او اوصى به الواقف في مرفةه أن يوقف بعد موته ويكون من ثلث ماله كالوصية الا أن يكون مسجدا فلا يحتاج الى حكم حاكم ، وهذا القول يجاب عليه بأن ما لا يجوز للرجل أن يفعله في حياته فلا يجوز له أن يوصى به بعد موته ، وما لا يحل لايحله حكم الحاكم (٥) قال تعالى \* ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاشم وانتم تعلمون \*(٦) . والله أعلم .

(١) سبق تخریجه ص ( ٢٠٩ ) .

(٢) سورة الحديد ، آية ( ١٨ ) .

(٣) سورة آل عمران ، آية ( ٩٢ ) .

(٤) الدهلوى ، احمد شاه ولـ الله ، حجة الله البالغة ، الطبعة الأولى ،

( ) القاهرة:دار التراث ، مصورة عن طبعة ١٣٥٥ هـ ) ١١٦/٢٠ .

(٥) انظر:المقدمات الممهدات ، ٤١٨/٢ ، بـ دائع الصنائع ٢١٩/٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية ( ١٨٨ ) .

## المسألة الثانية : جواز الوقف على الولد .

### فقهه في هذه المسألة :

كان أبو بكر رضي الله عنه يرى جواز الوقف على الولد كما هو واضح من الأثر السابق (١) ، ومن الواضح أن هذا عام لجميع ولده دون تفضيل أو مقارنة ، ولاشك أن الوقف على ذوى القربي الفقراء صحيح ومندوب اليه ، لأنه يجمع بين الصدقة وصلة الرحم لقوله صلى الله عليه وسلم ( الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة ) (٢) ، كما يظهر من هذا الأثر أن أبا بكر رضي الله عنه كان يرى جواز الوقف على الورثة وجواز الوقف على جهة قد تنقطع في آخرها ، فالولد من الورثة وهو جهة قد تنقطع .

### آراء الفقهاء :

لم اعثر فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء على خلاف حول مشروعية الوقف على الأولاد ، ولكنهم عرضا لمسائل لاتتفق عن ذلك :

- (١) هل يشترط في الوقف أن يكون على جهة لا تنقطع .
- (٢) هل يصح الوقف على الورثة .

وأسأعرض لأقوال العلماء وأدلتهم في ذلك فيما يلى :

(١) انظر : ص ( ٢٠٣ ) من هذه الرسالة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى أقاربه ، ١٩٢/٣ ، ابن حنبل ، المسنن ، ١٧/٤ ، ٢١٤ ، الدارمي ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على القرابة ، ٣٩٧/١ ، ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٨) ، باب فضل الصدقة (٢٨) حديث ( ١٨٤٤ ) ، ٥٩١/٥ ، الترمذى ، الجامع ، كتاب الزكاة (٥) باب ماجاء في الصدقة على ذى القرابة (٢٦) حديث ( ٦٥٨ ) ، ٤٧/٣ ، ابن خزيمه ، محمد بن اسحاق ، صحيح ابن خزيمه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ٩١٣٩٥ / ١٩٧٥ م ) ، حدديث ( ٣٠٦٧ ) ، ٢٧٨/٣ ، ابن حبان ، صحيح بن حبان ، وذكر البيان بأن الصدقة على ذى الرحم مشتملة على الصلة ، حدديث ( ٣٣٣٣ ) ، ١٤٣/٥ ، الحاكم ، المستدرك ، كتاب الزكاة ، ٤٠٧/١ ، وحكم الترمذى على الحديث بأنه حسن وصححة الحاكم ووافقه الذهبي .

## المسألة الثالثة: هل يشترط في الوقف أن يكون على جهة لا تنتقطع .

يرى بعض الفقهاء أن الوقف لابد أن يكون على جهة لاتنقطع بحيث لا يكون على فئة مخصوصة كالأولاد مثلا ، بل يشترطون فيه أن يكون على جهة لاتنقطع كالفقراء والمساكين ونحوهم ، بحيث تتوافر في الجهة الموقوف عليها صفة الاستمرارية ، وبعض الفقهاء لا يشترط ذلك ، وفيما يلى عرض لنصوصهم الدالة على ذلك :

(١) **الحنفية** : قال الكاساني ضمن حديثه عن شروط الوقف عند الحنفية " وفيها أن يجعل آخره على جهة لاتنقطع ابدا عند أبي حنيفة ومحمد ، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما ، وعند ابن يوسف ذكر هذا ليس بشرط ، بل يصح وإن سمي جهة تنتقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم " (١) فالحنفية يرون عدم صحة الوقف المنقطع الآخر خلافا لابن يوسف منهم .

(٢) **المالكية** : جاء في الكافي " ومن جبس على رجل بعينيه ولم يقل على ولده ولا على عقبه ولا يجعل له مرجعا موثقا فقد اختلف في ذلك قول مالك وأصحابه على قولين : أحدهما أن ذلك كالعمري تنصرف إلى ربها إذا انقرض المحبس عليه وعلى هذا المدحنيون من أصحابه ، والقول الآخر أنها ترجع حبسا على أقرب الناس من المحبس يوم رجوعها وإلى هذا ذهب المصريون من أصحابه " (٢) ، " والشهور أن الحبس المؤبد إذا انقطعت الجهة التي حبس عليها وشرط صرفه لها وتعذر ذلك يرجع حبسا لأقرب فقير من عصبة الواقف يستوي فيه الذكر والأنثى " (٣) .

(١) بدائع الصنائع ، ٢٢٠/٦ ، الباب شرح الكتاب ، ١٨٤/٢ .

(٢) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ص ٥٣٧ ؛ الخرش على خليل ، ٨٩/٧ ؛ الزرقاني على خليل ، ٨٣/٧ .

(٣) الخرش على خليل ، ٨٩/٧ ؛ الشرح الكبير ، ٨٥/٤ .

فالمالكية يرون صحة الوقف منقطع الآخر ، ولكن الخلاف وقع بينهم في طريقة صرفه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها ، فمنهم من يرى عوده على الواقف أو ورثته بعد موته ومنهم من يرى عوده إلى أقرب الناس إليه ، وحمل بعضهم هذا الخلاف على إذا لم يقترن الوقف بما يفيد التأييد ، فإذا قال لاي Bauer ولا يوهb ولا يملk ونحوها كان حبسًا أبدًا ولم يرجع ملكاً للواقف ولا لورثته (١) .

(٢) الشافعية : جاء في تحفة المحتاج " ولو قال وقف على أولادي أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم فالظاهر صحة الوقف ، لأن مقصوده القربة والدوام فإذا بين مصرفه ابتداءً سهل ادامته على سبيل الخير ، وإذا انقرض المذكور ... فالظاهر أنه يبقى وقفا ، لأن وضع الوقف الدوام كالعتق والاظهر أن مصرفه أقرب الناس رحمة لا ارثا " (٢) .

(٣) الحنابلة : قال البهوي " وإن وقف على جهة تنقطع كالأولاد ولم يذكر مالا ، أو قال : هذا وقف ولم يعين جهة صحة وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا على قدر ارشهم وقفا عليهم ، لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره ، فإن لم يكونوا فعلى المساكيين " (٣) قال صاحب الانصاف معيقا على هذا الحكم " وهو المذهب " (٤) .

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن في صحة الوقف على جهة منقطعة الآخر مذهبين :

(١) مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية حيث ذهبوا إلى صحة الوقف على جهة تنقطع في

(١) انظر : التفريع ، ٣٠٨/٢ .

(٢) الهيثمي ، ٥٣/٦ ؛ مغني المحتاج ، ١٨٤/٢ ؛ المذهب ، ٤٤٤/٢ .

(٣) الروض المربع ، ص ٣٠٢ ؛ شرح منتهي الارادات ، ٤٩٨/٣ ؛ كشف النقاع ، ٢٥٣/٤ .

(٤) الانصاف ، ٣٠/٧ .

آخرها ، كالوقف على الاولاد مثلا ، ثم اختلفوا بعد ذلك في الجهة التي يصرف إليها ، فالمالكية يرون أنه يعود إلى أقرب فقير من عصبة الواقف ، وأما الشافعية فيرون أنه يعود إلى أقرب الناس رحمة ، وأما الحنابلة فيرون أنه يعود إلى ورثة الواقف نسبا على حسب ارثهم ، وأما محمد بن الحسن فيرى أن الوقف يرجع بعد انقطاعه إلى الفقراء .

(٢) وذهب الحنفية إلى القول بعدم صحة الوقف منقطع الآخر .

### الأدلة :

#### أولاً : أدلة القائلين بصحة الوقف منقطع الآخر :

(١) استدلوا بما رواه انس عن ابي طلحة انه قال : يا رسول الله : ان الله يقول \* لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون \*، وان أحباب أموالى الى بيرحاء ، وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، واني آری أن يجعلها في الأقربين ، فقال ابو طلحه : افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحه في اقاربه وبنى عمها ) (١) وفي رواية ( فجعلتها في حسان بن ثابت (٢) وابي بن كعب (٣) .

(١) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الزكاة ( ٤٤ ) باب الزكاة على الأقارب ( ٤٤ ) حدث ( ١٤٦١ ) ، ٤٥٢/١ ، مسلم ; الصحيح ، كتاب الزكاه ( ١٢ ) باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين ( ١٤ ) حدث ( ٩٩٨/٤٢ ) ، ٦٩٣/٢ .

(٢) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الانصاري ، أبوالوليد ، الصحابي ، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم واحد المخصوصين الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ، عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الاسلام ، فكان من سكان المدينة ، عمره قبل وفاته ، ولم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهدا لعلة أصابته ، توفي عام ( ٥٥٤ ) . انظر : اسد الغابه ، ٤/٢ ، الاصابه ، ٣٢٦/١ ، الاعلام ، ١٧٥/١ ،

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاه ( ١٢ ) باب فضل النفقه ( ١٤ ) حدث ( ٩٩٨/٤٣ ) ، ٦٩٤/٢ .

وَهِيَ الدَّلَالَةُ : أن أباظحة رضي الله عنه استشار الرسول صلى الله عليه وسلم في مصرف وقفه فأشار عليه أن يقفها في قرابتـه ، فوقـها على قرابة محصورين منقطـعة الآخر ولم يسم مصرفـا بعد انقطاعـهم ، فدل ذلك على جواز الوقف وصحتـه وإن كان على جهة منقطـعة الآخر .

المثالـة :

نوقـش الاستدلال بهذه الحديثـ من وجـهـين :

(١) بعدم التسلـيم بأن صـدقـة ابـي طـلـحة كـانـت وـقـفـا لـاحـتمـال آن تـكـون صـدقـة تـمـليـك (١) .

(٢) وعلى فـرض القـطـع بـأن صـدقـة ابـي طـلـحة كـانـت وـقـفـا فـليـسـت فـي مـحـل النـزـاع ، لأن أباظـحة اـشـتـرـطـ في بـداـيـة وـقـفـه التـأـبـيدـ والـذـخـرـ يـقـولـ ( وـاـنـهـ صـدقـةـ أـرـجـوـ بـرـهـ وـذـخـرـهـ )ـ فـيـفـهـمـ مـنـهـ آنـهـ بـعـدـ انـقـطـاعـ هـذـهـ الجـهـةـ تـصـرـفـ إـلـىـ جـهـةـ آخـرـ لـتـحـقـقـ شـرـطـ الـوـاقـفـ فـيـ دـوـامـ الـبـرـ وـالـذـخـرـ ، وـمـحـلـ النـزـاعـ عـنـ دـعـمـ ذـكـرـ شـرـطـ التـأـبـيدـ ، بل وـقـفـ عـلـىـ جـهـةـ تـنـقـطـعـ شـمـ سـكـتـ (٢) .

(٣) واستـدلـوا كذلكـ بـأنـهـ قدـ ثـبـتـ الـوـقـفـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـحـابـتـهـ وـلـمـ يـرـدـ عـنـهـمـ اـشـتـرـاطـ آنـ يـكـونـ الـوـقـفـ عـلـىـ جـهـةـ غـيـرـ مـنـقـطـعـةـ لـاذـكـرـاـ وـلـاـ تـسـمـيـهـ ، وـلـآنـ قـدـ الـوـاقـفـ آنـ يـكـونـ آخـرـ لـلـفـقـرـاءـ وـانـ لـمـ يـسـمـهـمـ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـهـ ، فـكـانـ تـسـمـيـةـ هـذـاـ الشـرـطـ ثـابـتـ دـلـالـةـ ، وـالـثـابـتـ دـلـالـهـ كـالـثـابـتـ نـصـاـ (٣) .

(٤) واستـدلـوا أـيـضاـ بـأنـ الـوـقـفـ "ـ تـصـرـفـ مـعـلـومـ الـمـصـرـفـ فـصـحـ ، كـماـ لـوـ صـرـحـ بـمـصـرـفـهـ الـمـتـصـلـ ، وـلـآنـ الـاـطـلـاقـ اـذـاـ كـانـ لـهـ عـرـفـ حـمـلـ عـلـيـهـ ، كـنـةـ مـدـ الـبـلـدـ وـعـرـفـ الـمـصـرـفـ وـهـيـنـاـ هـمـ -ـ آـيـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ -ـ آـوـلـىـ الـجـهـاتـ بـهـ ، فـكـانـهـ عـيـنـهـمـ "ـ (٤) .

(١) انـظـرـ : فـتحـ الـبـارـىـ ، ٢٩٩/٥ .

(٢) انـظـرـ : المـصـدـرـ السـابـقـ ، ٢٩٩/٥ .

(٣) انـظـرـ : بـدـائـعـ الصـنـاعـ ، ٢٢٠/٦ .

(٤) المـغـنىـ ، ٢٢/٦ .

(٤) واستدلوا أيضاً فقالوا " لأن الموقوف عليه ممن يصح أن يملك المنفعه فصح الوقف عليه كما لو جعل آخره للمساكين " (١) .

#### أدلة القائلين بعدم صحة الوقف منقطع الآخر :

(١) قالوا " إن الوقف مقتضاه التأبيد ، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح ، كما لو وقف على مجهول في الابتداء " (٢) .

#### المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم بالجهالة في الوقف على الجهة المنقطعه ، لأن الوقف في الأصل قربه وصدقه للفقراء والمساكين ، وكان في ذوى القربى افضل لزيادة صلة الرحم عملاً بشرط الواقف ، فإذا انقطعت الجهة المعينة يعود الوقف إلى باقى مصرفه في الفقراء والمساكين ، ولا يعود لواقفه لأنه لازم ، ومع وجود هذا تنتفي الجهالة .

(٢) واستدلوا على المنع كذلك بقولهم " لأن وجوب الوقف زوال الملك دون التمليل وذلك يتأيد كالعتق ، وإذا كانت الجهة يتوجه انقطاعها فلم يتتوفر على العقد موجبه والتوكيد في هذا العقد كالتوكيد في البيع فكان مبطلاً " (٣) .

#### المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الوقف على جهة يتوجه انقطاعها ليس من قبيل الوقف المؤقت ، لأن الوقف عقد لازم ، واللزوم فيه يقتضى أن لا يعود إلى واقفه مطلقاً ، فإذا انقطعت الجهة الموقوف عليها ، ضرر الوقف في مصارفه الأخرى في جهات البر والقربى ، وإذا ثبت هذا ، انتفى التوكيد ، وكان الوقف على أصله مؤبداً .

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ، ٤٣٦/١ .

(٢) المفتني ، ٢٢/٦ .

(٣) المبسوط ، ٤١/١٢ .

### (( الرأي الراجح ))

والذى يتدرج فى هذه المسألة بناء على مasic من أدلة ومناقشات هو ماذهب إليه جمهور العلماء من أن الوقف على جهة قد تقطع صحيح وذلك لما يلى :

(١) لقوة أدتهم ، وحسن استدلالهم وتعليقهم ، خاصة ماأشاروا إليه من أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته مايدل على اشتراط أن يكون الوقف غير منقطع الآخر ، واشتراط شرط فس القربات لابد له من دليل .

(٢) أن شبهة من منع من صحة هذا النوع من الوقف تدور حول اعتبار الوقف المنقطع الآخر وفقاً مؤقتاً غير مؤكد وهذا يخالف مقتضى عقد الوقف الذى من شرطه أن يكون مؤكد ، وهذه الشبهة غير واردة على محل النزاع ، لأن الوقف عقد لازم ، ومصرفه هو جهات البر والخير ، وبمقتضى هذين الأمرين ينتفى التوكيد فعند انقطاع الجهة ، لا يعنى ورد الوقف لواقه بل يصرف في جهة برا أخرى على ماعرفه الفقهاء .

(٣) أن مقاصد الشريعة العامة تدعى إلى توسيع طرق المدقات وأعمال البر والخير ، والوقف على جهة منقطعة الآخر مع اعتبار قاعدتى اللزوم فيه ومصرفه في جهة برا أخرى عند انقطاع الجهة الموقوف عليها ، بباب من تلك الأبواب وطريق من تلك الطرق ، فينبغي أن يصح هذا النوع من الوقف لكونه يحققفائدة ومصلحة للمحتاجين والمعوزين على سائر أصنافهم .

(٤) ان عدم تصحيح هذا النوع من الوقف ينفي منع تخصيص القرابات وذوى الرحم بالوقف ، لأن الغالب فيهم أنهم جهة يتوجهون فيها الانقطاع وهذا يتعارض من النصوص الواردة في الحث على الصدقة عليهم كقول النبي صلى الله عليه وسلم ( الصدقة على المسكين صدقه ، وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصله ) (١) والجمع بين هذين الأمرين يقتضي تصحيح

الوقف المنقطع الآخر وشم صرفه إلى جهة بر أخرى بعد انقطاعه .

(٥) أن الذى يترجح من أقوال الفقهاء المجيزين للوقف المنقطع الآخر فى مصرفه بعد انقطاعه هو قول القائلين بصرفه إلى الفقراً والمساكين ، لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه ، فان كان فى أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب ، كما أنهم أولى بزكاته وصلاته ، مع جواز الصرف إلى غيرهم ، ولأننا اذا صرفناه إلى اقاربه على سبيل التعبيين فهي أيضاً جهة منقطعة ، فلا يتحقق اتماله الا بصرفه إلى المساكين ، وتخصيص فئة معينة بالوقف بعد انقطاعه يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنہ أو قياس ولا نبض ولا اجماع ولا قياس (١) .

## المسألة الرابعة: هل يصح الوقف على الورثة ومنهم المأودع .

---

لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء المتقدمين على خلاف حول جواز الوقف على الورثة ، بل ان كثيرا من الفقهاء تحدث عن أحكام الوقف على الولد من حيث جواز تخصيص البعض بالوقف دون البعض الآخر ، كالذكور دون الاناث ، وكتفاصيل بعض الارادات على بعض بصفة كعلم وفق رونحها ، دون التطرق لأصل مشروعية الوقف على الورثة ، مما يفهم منه أن هذه المسألة متفق على جوازها بين الفقهاء ، فعدم وجود الخلاف فرض الأمثلة في الوقف على الأولاد وغيرهم من الورثة قرينة تدل على جواز ، وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة بقوله " ولا نعلم فيه خلافا " (١) .

ولكن الخلاف وقع اذا كان في الوقف على بعض الورثة مفارقا بالورثة الآخرين كالوقف على البنات دون الابناء ، أو الوقف على البنين دون البنات ونحو ذلك (٢) . ولن أتعرض للخلاف في ذلك لعدم ورود فقه لأبنى بكر في ذلك .

(١) المفتى ، ١٨/٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٤٠/١٢ ، اللباب شرح الكتاب ، ١٨٤/٢ ، الاختيار ، ٤٦/٣ ، البغدادي ، ابو محمد بن غانم بن محمد ، مجمع الفمانات ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ / ٥ هـ ١٩٨٢ م ) ، ص ٣٢٨ ، المدونه ، ٣٤٤/٤ ، الشرح الكبير ، ٧٩/٤ ، الخرش على خليل ، الآبي ، صالح عبد السميع ، الشمر الدائني شرح رسالدة أبي زيد القيرواني ، ط ( بدون ) ، ( بيروت : دار الفكر ، ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، جواهر الاكليل ، ٢٠٦/٢ ، منهاج الطالبين ، ص ٨٠ ، المهدب ، ٤٤٣/١ ، النموى ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٣٢٦/٥ ، نهاية المحتاج ، ٣٦٩/٥ ، تحفة المحتاج ، ٢٤٧/٦ ، كشاف القناع ، ٢٥٨/٤ ، شرح منتهى الارادات ، ٥٠١/٢ ، المقنع ، ص ١٦٣ ، ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد ، منار السبيل ، الطبعة السادسة ، ( بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ١٧-١٦/٢ ، ابن قدامة ، محمد بن عبدالله ، الكافي في فقه الامام احمد ، الطبعة الرابعة ، ( بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٤٥٢/٢ ، ٤٥٨ - ٤٥٧ .

### الأدلة الدالة على جوان الوقف على الورثة :

(١) ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه جعل وقفه في القراء وذوى القرىء والرقب وفى سبيل الله والغيف وابن السبيل (١)

وجه الدلالة : أن المراد بذوى القرىء لفظ عام يشمل جميع اقرباء الواقف من الرحم أو النسب وارثا كان أم غير وارث ، حيث وقف عمر عليهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فدل ذلك على عدم وجود مانع من الحبس على الورثة وأنه لا اثم فيه ، والعموم فى الأثر يفهم منه دخول الجميع من غير تخصيص ببعضهم بالحرمان وبعضهم بالعطاء (٢) .

### المثال :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن لفظ ( ذوى القرىء ) الواردہ فيه يتنازعها احتمالان ، احدهما ان المراد بها قرابة عمر رضى الله عنه ، والثانى ان المراد بها ذوى القرىء المذكورين فى قوله تعالى \* واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القرىء واليتامى والمساكين وابن السبيل \* (٣) أى ذوى قربى الرسول صلى الله عليه وسلم ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال (٤) .

(٢) واستدلوا بحديث وقف ابن طلحه والذى جاء فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( بخ يا ابا طلحه ذلك مال رابح ، ذلك مال راجح وقد سمعت ما قلت ، وانى ارى ان يجعلها فى الاقربين ، فقال ابو طلحه ، افعل يا رسول الله ، فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه ) (٥) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابا طلحه بأن يصرف وقفه فى الاقربين والأقربون لفظ عام يشمل جميع قرابة الواقف

(١) سبق تخریجه ص ( ٢٠٩ ) .

(٢) انظر: نيل الاوطار ٢٧/٦ ، محاضرات فى الوقف ، ص ١٨٩ .

(٣) سورة الانفال ، آية ( ٤١ ) .

(٤) انظر : فتح البارى ، ٣٠٩/٥ .

(٥) سبق تخریجه ص ( ٢٢٧ ) .

سواء كانوا ورثة أم غير ورثه فدل على جواز الوقف على الورثة .

### المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بان صدقة ابى طلحه لم تكن وقفا بل هي صدقة تمليل ، بدليل أن حسان بن ثابت هو أحد الذين تصدق عليهم ابا طلحه باع حصته لمعاوية بن ابى سفيان ، ولو كانت وقفا لما ساغ لحسان بيعها (١) .

الجواب : وقد اجيب بأن الحديث " يحتمل ان يقال شرط ابو طلحه لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلى وغيره " (٢) .

(٣) وأيضا بما رواه البخاري قال " وتصدق الزبيير (٣) بدوره وقال للمردودة من بناته : أن تسكن غير مضره ولا مضر بها ، فان استغفت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكتن لذوى الحاجات من آل عبدالله " (٤) .

(١) انظر : فتح الباري ، ٢٩٩/٥ .

(٢) فتح الباري ، ٢٩٩/٥ .

(٣) هو الزبيير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى ابو عبد الله : الصحابى الشجاع ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من سُئل سيفه فى الاسلام ، وهو ابن عممة النبى صلى الله عليه وسلم ، اسلم قوله (١٢) سنه وشهد بدرا واحدا وغيرهما ، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل عام (٣٦ھ) .

انظر : اسد الغابة ، ١٩٦/٢ ؛ الاصاده ، ٥٤٥/١ ؛ الاعلام ، ٤٣/٣ .

(٤) البخارى ، الصحيح ، كتاب الوصايا (٥٥) باب اذا وقف ارضا او بثرا ٠٠٠ (٣٣) ، ٢٩٨/٢ ، وقد أخرج الدارمى هذا الاثر موصولا الى هشام بن عروه عن ابيه وكذلك البيهقي وابن ابى شيبة .

انظر : الدارمى ، السنن ، كتاب الوصايا ، باب في الوقف ، ٤٢٧/٢ ، البيهقي ، السنن ، كتاب الوقف ، باب الصدقه على ما شرط الواقف ، ٦٦٦ - ١٦٧ ؛ ابن ابى شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن (١١٥)، أثـير (٩٧٤) ،

٢٥١/٦ .

(٤) ان الصحابة رضي الله عنهم قد رویت عنهم في الوقف على اولادهم روایات كثيرة ، فقد أخرج البیهقی بسنده أثابرا كثيرة عن الصحابة في ذلك فقال " وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعة عند المروء وبالثنية على ولده فیه الى اليوم ، وتصدق على بن ابی طالب رضي الله عنه بأرضه بینبع فیه الى اليوم ، وتصدق الزبیر بن العوام رضي الله عنه بداره بمکه فی الحرامیه وداره بمصر وامواله بالمدینة على ولده فذلك الى اليوم وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومته فیه الى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوھط من الطائف وداره بمکه على ولده فذلك الى اليوم ..... قال وما لايحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت .." (١)

ونقل عن عثمان رضي الله عنه أنه تصدق بما له الذي بخبر على ابنته صدقة بتلہ لا يشتري اصلها ولا يوهب ولا يورث ، وكذلك حبس زید بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى اعقابهم لاتباع ولا توهب ولا تورث (٢)

### (( السرآی الراجع ))

والذى يتراجع من هذه الأقوال بناء على ما سبق هو ماذهب اليه ابوبکر المدقیق رضي الله عنه ومن قال بقوله من أنه يجوز الوقف على الأولاد اذا كان ذلك يحقق مصلحة لهم ولا يقصد به الحال ضرر بأحد الورثه .

(١) السنن الکبیری ، کتاب الوقف ، باب المدققات المحرمات ، ٦٦١/٦

(٢) انظر : احکام وقف الخصاف ، ص ٩ - ١٢

## المبحث السابع

### في الهبة

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : جواز تفضيل بعض الأوقاد على بعض في الهبة.

المسألة الثانية : منع حشر مان بعض المبتهاء من الهبة.

المسألة الثالثة : جواز هبة المشاع.

المسألة الرابعة : أن الهبة لا تملك إلا بالحيازة.

المسألة الخامسة : جواز العدول عن الهبة قبل تسليمها للموهوب له.

المسألة السادسة: منع المريض من الموت من الهبة.

## المسألة الأولى : جواز تفضيل بعض الأوداد على بعض في الهبة .

### تعريف الهبة لغة :

الهبة هي العطيه الخالية من الأعواف والأغراض ، وهي مصدر وهب الشيء يهبه هبة ووهبا ، باسakan الهاء وفتحها ، واصلها من هب——وبالريح اي مروره ، وقد انكر بعض علماء اللغة أن يقال وهبتك مالا ، لأن وهب لا يتعدى الى الأول بنفسه ، كما في قوله تعالى \* يهب لمن يشاء انسا \* (١) (٢) ٠

### تعريف الهبة في اصطلاح الفقهاء :

عرف الحنفية الهبة بأنها " تمليك المال بلا عوض " (٣) ٠  
وتعريفها المالكية بأنها " تمليك متمول بغير عوض انشاء " (٤) ٠  
وتعريفها الشافعية بأنها " التمليك بلا عوض " (٥) ٠  
وتعريفها الحنابلة بأنها " تمليك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بـ بلا عوض بما يعد هبة عرفاً " (٦) ٠

(١) سورة الشورى آية ( ٤٩ ) ٠

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، الفيومي ، المصباح المنير ، مادة : وهب ، تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٢٤٠ ؛ المغرب في ترتيب المعرب ، باب الواو مع الهاء ٠

(٣) تكميلة فتح القدير ، ٤٧٩/٧ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٢١/٢ ؛ افندى ، عبدالله بن محمد ، مجمع الأئمہ شرح ملتقى الابحر ، ( بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٣١٩ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ٤٩/٦ ٠ ٣٥٢/٢

(٤) مواهب الجليل ، ٤٩/٦ ؛ المواق ، محمد بن يوسف ؛ التاج والكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ٤٩/٦ ، الخرشى على خليل ، ١٠٧ ٠

(٥) منهاج الطالبيين ، ص ٨١ ٠

(٦) الحجاوى ، شرف الدين بن موسى ، الإقناع في فقه الإمام احمد ، ( الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ) ، ٢٩/٣ ، الانصاف ، ١٦١/٧ ٠

ومن خلال هذه التعريفات يظهر لنا أن الهيئة عقدت بمحاجة شخص  
باعطاً آخر عطية مجاناً ، أي من غير مقابل وذلك في حال الصحة ، وتكون  
ملكاً للمعطى له وفق شروط معينة ، وهذه التعريفات خاصة بالهيئة المطلقة (١) .

الاشتراك الوارد عن أبي بكر :

(١) عن عروه بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ان أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه ، فلما حضرته الوفاه قال : والله بابنيه مامن الناس احد احب الى غنى بعدى منك ، ولا أعن على فقرا بعدى منك ، وانى كنت نحلتك جاد (٢) عشرين وسقا فلو كنت جدتيه واحترتيه كان لك ، وانما هو اليوم مثال وارث ، وانما هما أخواك واختاك ، فاقتسموا على كتاب الله ، قالت عائشة فقلت : يا آبى والله لو كان كذا وكذا لتركته ، انما هي اسماء فمن الأخرى ؟ فقال ابوبكر : ذو بطن بنت خارجه ، اراها جارية (٤) وفهى رواية ( قد القى فى نفس انها جارية فاحسنتوا اليها ) (٥) .

(١) هناك أنواع أخرى للهبة مثل هبة الشواب والمصدقة والهدية، قال البهوتى: " وأنواع الهبة مصدقة وهدية ونخلة وهى العطية ، ومعانىها متقاربة ، وكلها تملיך فى الحياة بلا عوض . . . احكام كل واحدة تجرى فى البقية فان قصد باعطائه شواب الآخرة فقط فمدته ، وان قصد باعطائه اكراما وتوددا مكافأة . . . هدية والا . . . هبة وعطية " .  
كشاف القناع ، ٢٩٩/٤

(٢) الجاد : بمعنى المجدود ، والجاد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها ، يقال جد الثمرة يجدها جدا .  
انتظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٤٤/١

(٣) الوسيق ستون صاعاً والصاع يعادل (٢١٥٧) غراماً. انظر: الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص: ٥٧

(٤) آخرجه مالك ، الموطا ، كتاب الأقضية (٣٦) باب مالايجوز من النحل

(٣٣) حديث (٤٠)، ٧٥٢/٢، آخر جهه بسنده عن ابن شهاب عن عروة بين

الزبير ، وأخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، باب النحل ، حديث ( ١٦٥٠٦ )

<sup>٩</sup> البهقى ، السنن الکبرى ، کتاب الھبات ، باب شرط القبضى .

شیخ مولانا اکٹھا ناصر / ۱۴۰۷

سیر معاشر ادبی : ۴/۸۸

• واسناد هذا الاتر صحيح كما حكم بذلك ابن حجر وغيره .

<sup>١٢</sup> انظر : فتح الباري : ١٦٤/٥ ، المحتوى : ١٢١/٩

(٥) هذه رواية عبدالرزاق .

### لئه الآثار :

دل هذا الآخر من فقه ابن بكر الصديق رضي الله عنه على جواز تفضيل بعض الولد على البعض الآخر في المهد ، فقد وهب أبو بكر ابنته عائشة جاد عشرين وسقا دون سائر ولده ، يقول الطحاوي " فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد أعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزا ورأته هي كذلك "(١) . ويقول ابن حجر " عمل الخليفين ابن بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر - أي بالتسوية - للندب ، فاما أبو بكر فهو ادلة في الموطأ باسناد صحيح عن عائشة "(٢) .

### آراء الفقهاء في حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في المهد :

اتفق الفقهاء على مشروعية التسوية بين الأولاد في العطيه ، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم تفضيل بعضهم على بعض وفيما يلى عرض لبعض الفقهاء الوارد في ذلك :

(١) الحنفية : جاء في الفتوى الهندية " ولو وهب رجل شيئاً لأولاده في المصحه وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا وروى عن ابن حنيفة رحمه الله أنه لا يأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وإن كانوا سواء يكربه ، وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يأس به اذا لم يقدر به الأضرار ، وإن قصد به الأضرار سوى بينهم يعطي الابنه مثل ما يعطي للأبنين وعليه الفتوى ، هكذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار "(٣) .

(٢) المالكية : جاء في التفریع " ولا يأس أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض جزءاً من ماله ، ويكره له ماله كله ، إلا أن يكون ماله ييسيراً "(٤) .

(١) شرح معاني الآثار ، ١٨٨/٤ .

(٢) فتح الباري ، ١٦٤/٥ .

(٣) ٣٩١/٤ ، تحفة الفقهاء ، ٢٧٤/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ١٢٧/٦ ؛ مجمع الانهر ، ٢٥٨/٢ .

(٤) ابن الجلاب ، ٣١٥/٢ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ٣٥٠ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٢٢٢ ؛ الفواكه الدوائية ، ١٧٤/٢ .

(٣) **الشافعية** : قال النووي " ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأنثى " (١) " فان لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء ..... واما لو علم رضا المحرر وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يسن الرجوع ولم يكره التفصييل " (٢) " ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها والا فلا كراهة " (٣) .

(٤) **الحنابلة** : قال صاحب الاقناع " ويجب على الأب والأم وغيرهما التعديل بين من يرث بقرباهه من ولد وغيره في عطيتهم لا في شيء تافه : بقدر ارشهم الأف في نفقة وكسوه فتوجب الكفاية ... ولهم التخصيص باذن الباقى ، فإن خص بعضهم أو فضلهم بلا اذن اثم عليهم الرجوع " (٤) قال الإمام أحمد " من فضل بعض ولده على بعض بئس صنع " (٥) .

(٥) **الظاهريه** : قال ابن حزم " ولا يحل لأحد أن يهسب ولا أن يتمدق على أحد من ولده إلا حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى " (٦) .

ومن خلال هذا العرض لآقوال العلماء وتصويمهم يظهر لنا أن في حكم تفصييل بعض الأولاد على بعض في الهبة ثلاثة آقوال :

- (١) الجواز من غير كراهة وهو مذهب المالكية .
- (٢) الجواز حكما مع الكراهة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وبعض المالكية ، ونقل هذا المذهب عن شريح وجابر بن زيد (٧) والحسن البصري الذي كان يكره ذلك ويجيزه في القضاء .

- 
- (١) منهاج الطالبين ، ص ٨٢ .
  - (٢) تحفة المحتاج ، ٣٠٦/٦ ، ٣٠٨ .
  - (٣) مغني المحتاج ، ٤٠١/٢ .
  - (٤) الحجاوى ، ٣٤/٢ - ٣٥ ؛ كشف النقانع ، ٣٠٩/٤ - ٣١٠ ؛ الانصاف ، ١٣٦/٧ ؛ شرح المنتهى ، ٥٢٤/٢ ؛ التنقح ، ص ١٩٢ .
  - (٥) الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٦/١ .
  - (٦) المحلى ، ١٤٢/٩ .
  - (٧) هو جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء ، تابع فقيه ، من الأئمة ، من أهل البصرة ، اصله من عمان ، صحب ابن عباس ، وكان مسن =

(٣) الوجوب وهو قول الحنابلة وهي مروي عن مجاهد وعروه وطاووس<sup>(١)</sup>  
والظاهريه وغيرهم .

### الأدلة :

#### أولاً : أدلة القائلين بالجواز من غير كراهة :

(١) استدلوا بمارواه النعمان بن بشير<sup>(٢)</sup> قال : انطلق بي ابى  
يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : أشهد  
أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى ، فقال ( أكل بنيك قد نحلت مثل  
ما نحلت النعمان ) قال : لا ، قال ( فأشهد على هذا غيري )<sup>(٣)</sup> .

ومن الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر والد  
النعمان بأن يشهد على هذه الهبة التي فضل فيها ابنه النعمان على سائر  
بنيه غيره ، وهذا أمر بتاكيدها دون الرجوع فيها .

بحور العلم ، لما مات قال قتادة : اليوم مات اعلم اهل العراق،  
توفي عام ( ٩٣ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٤/٢ ؛ حلية الأولياء ، ٨٥/٣ ، الأعلام ، ١٠٤/٢ ،  
(١) هو طاوس بن كيسان الخلواني الهمداني بالولاء ، ابو عبد الرحمن ،  
من كبار التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث ، وتقشفا في  
العيش ، وجراة في على وعظ الخلفاء والملوك ، اصله من الفرس  
ومولده ومنشأه في اليمن . توفي حاجا بالمزدلفة أو من ، وصل إلى  
عليه هشام بن عبد الملك عام ( ١٠٦ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٨/٥ ؛ حلية الأولياء ، ٣/٤ ؛ وفيات  
الأعيان ، ٥٠٩/٢ ؛ الأعلام ، ٢٢٤/٣ .

(٢) هو النعمان بن بشير بن شعبه ، ابو عبد الله الخزرجي  
الأنصاري ، من اجلاء الصحابة ، امير وخطيب وشاعر من أهل المدينه ،  
وهو اول مولود ولد في الانصار بعد الهجرة ، روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وعن خاله عبدالله بن رواحة وعمر وعائشة ، له  
( ١٢٤ ) حديثا ، شهد صفين مع معاويه ، وولى القضاء بدمشق ،  
توفي عام ( ٦٥ هـ ) .

انظر: الاصادفه ، ٥٥٩/٣ ؛ اسد الغابه ، ٢٢/٥ ؛ طبقات ابن سعد ، ٥٣/٦ ،  
(٣) البخاري ، الصحيح ، كتاب الهبات (٥١) باب الاشهاد في الهبة (١٣) الحديث  
رقم (٢٥٨٧) ، ٢٣٣/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل  
بعض الأولاد في الهبة (٣) حديث (١٧) ، ١٢٤٤/٣ ، واللفظ له .

المناقشة :

نوقش بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال للنعمان بعد قوله  
 ( اشهد على هذا غيري ) ( اي سرك أن يكونوا اليك في البر سواء )؟ قال  
 بل قال ( فلا اذا ) وهذا نهى صريح عن ذلك ، بل جاء في بعض الروايات  
 الأمر الصريح لوالد النعمان بارجاع الهبة (١) .

(٢) واستدلوا بفعل أبي بكر رضي الله عنه فقد فضل عائشة رضي  
 الله عنها على باقي أولاده في العطية ، لو كان ذلك مكرورها لما أقدم  
 عليه الصديق .

المناقشة :

يمكن مناقشة فعل أبي بكر رضي الله عنه بأنه قد روى عن أبي بكر  
 أنه قال بعد هبته لعائشة ( يابنيه انى نحلتك نحلا من خيبر ، وانني  
 أخاف أن اكون آثرتكم على ولدي ، وانك لم تكوني حزتيه فردية على  
 ولدي ) (٢) وهذا القول يدل على رغبة أبي بكر في العدول عن الهبة إذا  
 كان ذلك ممكناً بأن لم تحزها والسبب في ذلك خشية أن يكون قد فضلها  
 على سائر ولده ، وهذا مشعر بكراته للتفضيل .

رد المناقشة :

بأن قول أبي بكر رضي الله عنه هذا من باب الورع وشدة التقىوى  
 والا فمذهب الجوار .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول بقولهم أن الهبة عطية تلزم بمорт  
 الأب ، فكانت جائزه ، كما لو سوي بينهم (٣) .

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الهبات (٥١) باب الاشهاد في الهبة (١٣) الحديث  
 رقم (٢٥٨٧/٢٣٣) ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل  
 بعض الأولاد في الهبة (٣) حديث (١٧) ، (١٤٤/٣) ، واللفظ له .  
 وسيأتي مزيد من النقاش لهذا الحديث فيما سيأتي .

(٢) انظر تخريجه ص ( ٢٧٩ ) .

(٣) انظر : المغني ، ٦/٥٢ .

### ثانياً : أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة :

(١) استدلوا بحديث هبة والد النعمان بن بشير والذي جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ( فاشهد على هذا غيري ) (١) وفي رواية لمسلم ( فلا تشهدني اذا فاني لاأشهد على جور ) (٢) وفي رواية أخرى ( اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ) (٣) .

ومنه الدليلة : قال صاحب التحفة مبينا وجه الدلالة " فأمره باشهاد غيره صريح في الجواز وأن تسميته جورا باعتبار مافيته من عدم العدل المطلوب " (٤) " قوله اشهد على هذا غيري دليل على صحة العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يتوقع الشهادة على ماله أن يشهد عليه وعلى الأمور التي قد كانت ، فكذلك لمن بعده ، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له ، فله أن لا يتضمن ذلك " (٥) " وكل هذه الألفاظ الواردة تدل على صحة الهبة ، وعلى أنه أرشد بهذه الألفاظ إلى ما هو أفضل وهو العدل بينهم والتسوية ، ولا خلاف بين علماء الأمة في أن ذلك أفضل " (٦) .

المناقشة : نوتش الاستدلال بهذا الحديث بأن روایاته المتعددة قد جاء فيها ما يدل على تحريم هذا العقد وتسميته جورا حيث جاء في لفظ ( فاني لاأشهد على جور ) (٧) وفي لفظ قال ( فأرجعه ) (٨)

(١) سبق تخریجه ص ( ٢٤٣ ) .

(٢) الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(٣) حديث ( ١٦٢٣/١٥ ) ، ١٢٣٤/٣ .

(٤) البخاري ، الصحيح ، كتاب الهبات ( ٥١ ) باب الاشهاد في الهبة

(٥) حديث ( ٢٥٨٧ ) ، ٢٢٣/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات

(٦) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣) حديث ( ١٦٢٣/٢٣ ) ،

١٢٤٢/٣ .

(٧) تحفة المحتاج ، ٣٠٧/٦ .

(٨) اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب ، ٥٦١/٢ .

(٩) الشنقيطي ، احمد بن احمد ، موهب الجليل من أدلة خليل ، الطبعة الأولى ( قطر: دار احياء التراث الاسلامي ، ١٩٨٣/٥١٤٠٣ ) ، ٨٠/٤ .

(١٠) سبق تخریجه ص ( ٢٤٣ ) .

(١١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الهبات ( ٥١ ) باب الهبة للولد ( ١٢ ) حديث ( ٢٥٨٦ ) ، ٢٢٣/٢ .

(١٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات ( ٢٤ ) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد

(١٣) حديث ( ١٦٢٣/٩ ) ، ١٢٤١/٣ .

وفى لفظ ( ألا سويت بينهم ) (١) ، وهذه الألفاظ صريحة فى تحريم هذا العقد (٢) ، وأما الأمر بالشهاد فالمراد منه التوبيخ لما تدل عليه بقية الفاظ الحديث وليس أدنا له بذلك (٣) ، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف فى كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمره بتأكide مع أمره برده ، وتسميتها آية جورا ، وحمل الحديث على هذا المحمول حمل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على التناقض والتضاد ، ولو كان أمره للنعمان باشهاد غيره أمراً لامتنل ولكن تهديد (٤) .

(٢) واستدلوا كذلك بالقياس ، قال ابن رشد " وعمدة الجمهور أن الأجماع منعقد على أن للرجل أن يهب فى صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده ، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو آخرى " (٥) .

### المثالثة :

ويمكن رد هذا القياس بأنه لاجة فيه مع وجود النص الدال على النهي عن المفاضله والأمر بالتسوية .

### رد المناقشة :

ويجب على ذلك بأنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس عند القائلين به فتحمل احاديث الأمر بالتسوية على الندب واحاديث النهي على الكراهة ، قال ابن رشد " فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب ، أو خصمه في بعض الصور كما فعل مالك ، ولا خلاف عند القائلين بالقياس انه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس ، وكذلك العدول به عن

(١) شرح معانى الآثار ، ٨٦/٤ .

(٢) انظر : المفتن ، ٥٢/٦ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ١٦٤/٥ ؛ المجموع ، ٣٧٢/١٥ .

(٤) انظر : المفتن ، ٥٢/٦ .

(٥) انظر : المرزوقي ، محمد بن نصر ، اختلاف العلماء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صبحي السامرائي ( بيروت : عالم الكتب ١٩٨٥/٥١٤٠٥ ) ، ص ٢٧٤ ، بدایة المجتهد ٢٤٧/٢ ، فتح الباري ، ١٦٤/٥ .

ظاهرها ، اعنى أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر الذى مفهوم الكراهة " (١) .

(٣) واستدلوا كذلك بفعل بعض الصحابة رضى الله عنهم " فقد فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أولادهم على بعض العطايا . . . . فهذا ابوبكر رضي الله عنه قد اعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزا ، ورأته هي كذلك ولم ينكره عليهم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ، وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد فضل بعض أولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر عليه ذلك منكر ، فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم . . . . انما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين أهله في العطاء " (٢) وروى عن عمر رضي الله عنه أنه نحل ابنه عاصم (٣) بهبه على سائر ولده (٤) .

### المناقشة :

نقاش تفضيل بعض الصحابة بعض اولادهم على بعض في الهبة بأن ذلك التفضيل تم بعد موافقة ورضا الباقيين ، يقول ابن حجر " وقد أجاب عروه عن قصة عائشة بأن أختها كانوا راضين بذلك ، ويجب بمثل ذلك عن قصة عمر " (٥) ، ونقول ذلك بالنسبة لعبد الرحمن بن عوف ، ومع وجود هذه الموافقة والرضا تنتفي المخالفه عنهم رضوان الله عليهم اجمعين .

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٢٤٧/٢ ، فتح الباري ، ١٦٣/٥ ، ١٦٤ .

(٢) شرح معانى الآثار ، ٨٨/٤ - ٨٩ .

(٣) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى ، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ، وأمه جميله بنت ثابت بن أبي الأقلج ، كان اسمها عاصيم فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميله ، كان عاصم خيرا فاضلا يكنى بأعمى وكان طويلا جسيما وكان شاعرا حسن الشعر ، وقيل مامن أحد إلا وهو يتكلم ببعض ملابس يزيد إلا عاصم بن عمر وهو جد عمر بن عبد العزير لأمه أم عاصم بنت عاصم ، توفي عام (٧٠هـ) بالربذة .

انظر : اسد الغابه ، ٧٦/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٦/٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١٦٤/٥ ؛ سنن البيهقي ، ١٧٨/٦ .

(٥) فتح الباري ، ١٦٤/٥ .

ثالثا : أدلة القائلين بوجوب التسوية :

(١) استدلوا بحديث النعمان بن بشير السابق بسائر روایاته وقد

سبق(١)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث بروایاته المتعددة والفاژه المختلفه على تحریم تفضیل بعض الولاد على بعض فی الهبہ ، وخاصة تسمیة الرسول ملی اللہ علیہ وسلم لهذه الهبہ بانها جور وامر بردها وامتنع من الشهادة علیها ، والجور حرام ، والأمر يقتضي الوجوب (٢) .

المناقشة :

نوقش حديث النعمان بعدة اجویه ذکرها ابن حجر وهی :

(١) نوقش ب " ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل " (٣) .

رد المناقشة :

ورد هذا النقاش بأن كثیرا من روایات هذا الحديث قد جاء فيها التصریح بالبعضیه فقد جاء في بعضها ان الموهوب غلام وبعضها ان الموهوب بعض المال كما في مسلم (٤) .

(٥) (٢) نوقش ب " ان العطیه المذکوره لم تنتجز ، وانما جاء بشییر (٥)

(١) سبق ذکره وتخریجه ص ( ٢٤١ ، ٢٤٣ ) .

(٢) انظر : المفتی ، ٥٢/٦ .

(٣) فتح الباری ، ١٦٣/٥ .

(٤) نیل الاوطار ، ٧/٦ ، انظر ص ( ٢٤٦ ) .

(٥) هو بشیر بن سعد بن شعلہ ، الخزرجي الانصاری ، صخابی جلیل ، يكنی ابا النعمان شهد العقبة الثانية وبدرا وأحدا والمشاهد بعدها ، يقال انه أول من بايع ابابکر الصدیق رضی اللہ عنہ يوم السقیفہ من الانصار ، قتل يوم عین التمر مع خالد بن الولید بعد انصرافه من الیمامہ سنۃ ( ١٢ ه ) .

انظر : أسد الغابہ ، ١٩٥/١ ؛ الاصابہ ، ١٥٨/١ .

يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل  
فترك " (١) ."

#### رد المناقشة:

ورد على هذا النقاش " بأن أمره صلى الله عليه وسلم بالرجوع  
يشعر بالتنجيز وكذلك قول عمره (٢) " زوجة بشير والد النعمان: لا أرض  
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣) .

(٣) ونوقش ب " أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبيضاً الموهوب فجاز لأبيه  
الرجوع " (٤) .

#### رد المناقشة:

ورد على هذا النقاش " بأنه خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً  
خصوصاً قوله ( أرجعه ) فإنه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذى تظافرت  
عليه الروايات أنه كان صغيراً ، وكان أبوه قابضاً له لصغره ، فأمر برد  
العطية المذكوره بعدما كانت في حكم المقبول " (٥) .

(٤) ونوقش ب " أن قوله - صلى الله عليه وسلم - ( أرجعه ) دليل  
الصحه ، ولو لم تصح الهبه لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع  
لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ،  
لكن استحباب التسويه رجع على ذلك فلذلك أمر به " (٦) .

(١) فتح الباري ، ١٦٣/٥ ، شرح معانى الآثار ، ٨٧/٤ .

(٢) هي عمره بنت رواحة اخت عبدالله بن رواحة ، صاحبة جليله ، ذكر  
كتاب الترجم قصتها في طلبها من زوجها سعد أن يخص ابنتها بعطيه  
دون اخته فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وهي التي شربت  
بها قيس بن الخطيم في قسيده ثم تزوجها ويقال أنها شاعره من  
شواعر العرب .

انظر : اسد الغابة ، ٥٠٩/٥ ؛ الاصابه ، ٣٦٦/٤ ؛ اعلام النساء ، ٣٥٢/٣ .

(٣) نيل الاوطار ، ٧/٦ .

(٤) فتح الباري ، ١٦٣/٥ ؛ شرح معانى الآثار ، ٨٥/٤ .

(٥) فتح الباري ، ١٦٣/٥ - ١٦٤ ؛ نيل الاوطار ، ٧/٦ .

(٦) فتح الباري ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٧/٦ .

رد المناقشة :

ورد بأن " فى الاحتجاج بذلك نظر ، والذى يظهر ان قوله ارجعه ،  
أى لاتملىء الهبة المذكورة ولايلزم من ذلك تقدم صحة الهبة " (١) .

(٥) ونوقش ب " أن قوله ( أشهد على هذا غيرى ) اذن بالشهاد على ذلك  
وانما امتنع من ذلك لكونه الامام ، وكأنه قال لاأشهد ، لأن الامام  
ليس من شأنه أن يشهد وانما من شأنه أن يحكم " (٢) .

رد المناقشة :

ورد " بأنه لايلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع  
من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه ... وأما قوله صلى الله  
عليه وسلم اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية  
اللفاظ الحديث ..... والمراد به نفي الجواز وهو قوله لعائشه اشترطنا  
لهم الولاء " (٣) " ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وسلم لذلك  
جورا " (٤) .

(٦) ونوقش أيضاً بأن قوله ( الا سويت بينهم ) ان المراد بالأمر  
الاستحباب وبالنهي التنزيه (٥) .

رد المناقشة :

ورد بأن " هذا جيد لولا ورود تلك اللفاظ الزائد على هذه  
اللفظة ولاسيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال  
( سو بينهم ) (٦) .

(١) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الأوطار ، ٧/٦ .

(٢) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ شرح معانى الآثار ، ٨٥/٤ ؛ اللباب فى الجمع  
بين السنن والكتاب ، ٥٦١/٢ .

(٣) فتح البارى ، ١٦٤/٥ .

(٤) نيل الأوطار ، ٧/٦ .

(٥) انظر : فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الأوطار ، ٧/٦ .

(٦) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الأوطار ، ٧/٦ .

(٧) ونوقش بـ "أن المحفوظ في حديث النعمان (قاربوا بين أولادكم) (١)"

لا (سروا) (٢) .

رد المناقشة :

ورد " بأن المخالفين لا يوجبون المقاربه كما لا يوجبون التسويفه" (٣)

(٨) ونوقش كذلك بـ " عمل الخليفتين ابي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسويفه قرينة ظاهره في أن الأمر للندب" (٤) فأبوبكر في هبته لعائشه وعمر في هبته لابنه عاصم .

رد المناقشة :

ورد ابن قدامة على تفضيل ابي بكر لعائشه بقوله " وقول ابي بكر لا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج به معه ، ويحتمل أن ابابكر رضي الله عنه خصها بعطيه ل حاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه ، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من فضائلها ، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولد ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها ، فادركه الموت قبل ذلك ، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لأن حمله على مثل مثل النزاع منهى عنه وأقل احواله الكراهة ، والظاهر من حال ابي بكر اجتناب المكرهات" (٥) .

ورد أيضاً بـ "أبي عروة بن الزبير قد اجاب عن قصة عائشه بأن أخواتها كانوا راضين ، ويجب بمثل ذلك عن قصة عمر ."

ورد أيضاً بـ " محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها ولا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رضي الله عنهم" (٦) .

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الهدبات (٢٤) باب كراهة تفضيل ٠٠ (٣) حديث (١٦٢٣/١٨)، (١٢٤٤/٣).

(٢) فتح الباري ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٨/٦ .

(٣) فتح الباري ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٨/٦ .

(٤) فتح الباري ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٨/٦ .

(٥) المغني ، ٥٢/٦ .

(٦) مغني المحتاج، ٤٠١/٢؛ الشربيني، محمد الخطيب، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، ( بيروت : دار المعرفه ) ، ٣٥/٢ .

(٩) ونوقش حديث النعمان بـ "أن الأجماع قد انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعفهم " (١) .

#### رد المناقشة :

ورد بأنه "لا يخفى ضعفه لأنَّه قياس مع وجود النص" (٢) .

(٢) واستدل القائلون بالوجوب أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضاً النساء ) (٣) .

ومنه الدلالة : إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتسوية بين الأولاد في العطية والأمر للوجوب ، ولا يوجد قرينه تصرفه عن الوجوب ، فثبت أنَّ العدل بين الأولاد في الهبة واجب (٤) .

#### المناقشة :

نوقش هذا الحديث من جهتين :

(١) من جهة سنده فإنه ضعيف لوجود سعيد بن يوسف (٥) في اسناده (٦) .

(١) فتح الباري ، ١٦٤/٥ .

(٢) المصدر السابق ، ١٦٤/٥ .

(٣) أخرجه الطبراني ، المعجم الكبير ، ٣٥٤/١١ ؛ البهقي ، السنن الكبرى ، كتاب المهرات ، باب السنن في التسوية بين الأولاد في العطية ، ١٧٧/٦ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ، باب من قطع ميراثاً فرضه الله ، حديث رقم ( ٢٩٢ - ٢٩٣ ) ، ٩٧/١ ؛ ابن عدي ، الكامل ، ٣٨١/٣ ؛ تاريخ بغداد ، ١٠٨/١ .

(٤) المغني ، ٥٢/٦ .

(٥) هو سعيد بن يوسف الرحباني ، ويقال الزرقاني ، من صناعه ، وقيل من حمص ، ضعيف ، قال ابن عدي : ليس له انكر من حديث ابن عباس ( سووا بين أولادكم في العطية ) .

(٦) انظر : تهذيب التهذيب ، ٩١/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ٣٠٩/١ .

(٧) انظر : تلخيص الحبير ، ٨٢/٣ .

رد المناقشة:

ورد بـأَن الطحاوى قد أخرجه بسنده من طريق آخر عن النعمان بن بشير وليس فيه سعيد بن يوسف وقد حسن اسناده ابن حجر (١) .

رد المناقشة

بيانه قياس في مقابل النص ولاقياس مع وجود النص .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا "ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها" (٢)

المناقشة :

نوقش بأن الهبة التي تحدث العداوة والبغضاً بين الأبناء هي هبة المال كله لأنها لا يبقى للأبناء شيء يعطونه من مال أبيهم ، فيعود ذلك إلى العداوة والشحناة .<sup>(٣)</sup>

(( الرأي الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يتوجه قول القائلين بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية الا اذا وجد سبب معقول يستلزم تفضيل بعضهم على بعض وذلك لما يلي :

<sup>٤١</sup> انظر : فتح الباري ، ١٦٣/٥ .

(٢) المغني ، ٥٢/٦

(٣) انظر : الكاندھلوي ، محمد ذكريا ، اوجز المسالك الى موطن مالك،

٠ ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ،

- (١) أن قول من قال بالجواز مطلقاً بدون كراهة أو بدون سبب يعارضه الحديث الدال على وجوب التسوية .
- (٢) أن أدلة من قال بالجواز مع الكراهة قد نوقشت بما يبيه———  
مرجوحيتها ولم يسلم لهم حملهم حديث النعمان على ندب التسوية وكراهة التفضيل .
- (٣) أن أدلة من قال بالتحريم صريحة في تحريم تفسير بعض الأبناء  
على بعض في الهبة وخاصة حديث النعمان ،
- (٤) أن التفضيل اذا كان له سبب مشروع جاز وعلى هذا يحمل فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، فتفضيل ابى بكر لعائشه رضي الله عنهما بالهبة له ما يبرره من الاسباب والدواعي المشروعة ، فمن جهة جمـ——  
اخوتها راضون بذلك كما بين ذلك عروه بن الزبير ، ومن جهة أخرى فقد كانت شديدة الحاجة عاجزة عن التكسب والتسبب مع اختصاصها بالفـ——  
وكونها أم المؤمنين ، وكذلك الحال بالنسبة لهبة عمر لأبنه عاصم فقد كان لهذا التفضيل اسبابه ودواعيه ، ولا يقال ان الصحابة خالفوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما فهموا من روح التشريع أن المفاضـ——  
بين الأبناء في الهبة لأسباب مشروعة ووجيهه جائزه ، ويكون ذلك مخصصـ——  
لعموم الحديث ، فإذا كان الابن فقيراً أو محتاجاً أو لا تكفيه ثقتهـ——  
أو غير ذلك من الأسباب ، فان تفضيل الأب لهذا الابن بمزيد من العطاءـ——  
على سائر اخوته الغير محتاجين ليس ممنوعاً ، فالهبة له في مثل هذهـ——  
الحال كالصدقه على الفقير المحتاج ، وهو هنا أولى للقرابه .

والله أعلم .

## السؤال الطائحة : منع حرمان بعض الابناء من الهبة .

### الآثار الواردة من ابي بكر :

(١) روى أن سعد بن عباده (١) قسم ماله بين ولده وخرج الى الشام فمات وولد له ولد بعد ، فجاء ابو يكر وعمر الى قيس (٢) بن سعد فقال : ان سعدا مات ولم يعلم ما هو كائن ، وانا نرى أن ترد على هذا الغلام نصيبيه ، قال قيس : ليست بمغير شيئا فعله ابى ولكن نصيبي لى (٣) .

(٤) وفي رواية أخرى لهذا الأثر عن عطاء (٤) قال : ان سعد بن عباده قسم ماله بين بناته ثم توفي وأمراته حبلى لم يعلم بحملها ،

(١) هو سعد بن عباده بن دليم بن حارثة بن ابي خزيمه ، ابو ثابت ، الخزرجي الانصارى ، صحابى جليل ، من أهل المدينة ، كان سيد الخرج واحد الأمراء الاشراف فى الجاهلية والاسلام ، شهد بيعة العقبة مع السبعين من الانصار ، وشهد أحدا والخندق وغيرهما ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر انه قال ( جزى الله عنا الانصار خيرا لاسيما عبدالله بن عمرو ابن حرام وسعد بن عباده ) ، مات عام ( ١٤ هـ ) .

انظر : اسد الغابة ، ٢٨٣/٢ ؛ طبقات ابن سعد ، ٦١٣/٣ ، الاصابه ، ٣٠/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢١٢/٣ .

(٢) هو قيس بن سعد بن عباده ، الانصارى ، الخزرجي ، صحابى جليل ، من دهاء العرب ، ذوى الرأى والمكىده فى الحرب والنجدة ، وأحد الأجواد المشهورين ، كان شريف قومه غير مدافع ، كان يحمل راية الانصار مع النبي صلى الله عليه وسلم ويلى أموره ، وكان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الشرطي من الأمرين ، صحب عليا فى خلافته فأستعمله على مصر عام ٣٦ هـ ، كان على مقدمة جيش صفين مع على ، توفي بالمدينة عام ( ٦٠ هـ ) .

انظر : اسد الغابة ، ٢١٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٥٣/٨ ؛ الاعلام ، ٢٠٦/٥ .

(٣) اخرجه الهندي ، كنز العمال ، برقم ( ٣٠٤٨٠ ) عن ابى صالح ٠٢٣/١١ ،

(٤) هو عطاء بن ابى مسلم الخراسانى ، واسم ابيه عبدالله ويقال ميسره ، احد الاعلام ، نزل الشام مفسر ، كان يغزو ، ويكثر من التهجد فى الليل ، ارسل عن جماعه من الصحابة ، روى عن جماعه من التابعين كالزهرى وابن المسيب وروى عنه مالك وابوحنيفه وجماعه ، وثقة ابن معين وابوهاتم والدارقطنى وقال ابن حبان ، كان ردى الحفظ كثير الوهم ، من تصانيفه (التفسير) و(الناسخ والمنسوخ) فمات عام ( ١٣٥ هـ ) .

انظر: طبقات ابن سعد ، ٣٦٩/٧ ؛ شدرات الذهب ، ١٩٢/١ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٦١ ؛

الاعلام ، ٢٣٥/٤ .

فولدت له غلاما فارسل ابوبكر وعمر في ذلك الى قيس بن سعد بن عباده ،  
قال : أما امر قسمه سعد وامضاه فلن اعود فيه ، ولكن نصيبي له ، قلت :  
اعلى كتاب الله قسم ، قال : لانجدهم كانوا يقسمون الا على كتاب  
الله (١) .

### فقه الآثار:

دللت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان  
يرى عدم جواز حرمان بعض الأبناء من الهبة ، حيث ارسل الى قيس بن سعد  
يطلب اليه اعادة القسمة التي حرم فيها أحد ابناء سعد الذى ولد بعد  
وفاته .

### آراء الفقهاء في حكم حرمان بعض الأبناء من الهبة وتخصيص البعض بها :

اتفق الفقهاء عدا الحنابلة على أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة  
مكروه (٢) ، ولكن هذه الكراهة تزول اذا وجد عذر يقتضي هذا التخصيص ،  
كالحاجة أو المرض الممقدد عن التكسب أو العمى أو كثرة من يعولهم مع قلة  
الموارد أو الاشتغال بالعلم أو نحوه من الفضائل ، وكذلك في المقابل  
فإنه يجوز ان تصرف الهيئة عن بعض الأولاد لوجود مانع من ذلك كالفسق أو  
البدعة أو خشية الاستعانة بالمال الموهوب على معصيه الله أو الانفاق  
فيها .

وفيما يلى عرض لبعض آراء الفقهاء الدالة على ذلك :

(١) الحنفية : جاء في المجمع " وان كان بعض أولاده  
مشتغلا بالعلم دون الكسب ، لا بأس بأن يفضله على غيره ، وعلى جواب

(١) آخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، باب في التفصيل في النحل ، اثر رقم { ١٦٤٩٩ } ؛ آخرجه بسنته عن ابن جريج عن عطاء ، ٩٩/٩ ، وأخرجه  
أيضاً من طريق عمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ مقارب ، برقم  
( ١٦٤٩٨ ) ، ٩٨/٩ .

(٢) انظر : رحمة الأمة ، ص ١٩٤ .

المتأخرین لابأس بـأن يعطى من أولاده من كان عالماً متأدباً ، ولايعطى منهم من كان فاسقاً فاجراً " (١) .

(٢) **المالکیة** : جاء في الكافی " جائز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض ويكره أن يهب ماله كله لأحد ولده الا أن يكون يسيراً " (٢) وقد سبق لنا بيان أن المالکیة يجيزون التفضیل من غير سبب فمن باب أولى مع أحد هذه الأسباب .

(٣) **الشافعیة** : قال صاحب التحفة في بيان حكم تخصيص بعض الأولاد بالهبة دون بعض " ولم يكره التفضیل كما لو حرم فاسقاً خشية أن يصرفه في معصيه أو عاقاً أو زاد أو آثر الأحوج أو المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق رضوان الله عليه " (٣) .

(٤) **الحنابلة** : قال البهوتی " ولا فرق في امتناع التخصيص والتفضیل بين كون البعض ذا حاجة أو زمانة (٤) أو عمي أو عيال أو صلاح أو علم أولاً ، ولا بين كون البعض الآخر فاسقاً أو مبتدعاً أو مبتداً ذراً أولاً ، وهو ظاهر كلام الاصحاب ونص عليه في رواية يوسف بن موسى (٥) في الرجل له الولد البار الصالح وآخر غير بار ، لا يفضل الباقيان دون الآخر " (٦) .

(١) مجمع الأئمہ ٣٥٨/٢، بداع الصنائع ١٢٧/٦، الفتاوی الهندیة ٠٣٩١/٤

(٢) الكافی في فقه أهل المدينة، ص ٥٣٠، الفروع ٣١٥/٢، القوانین الفقهیہ، ص ٢٢٢ .

(٣) تحفة المحتاج ٣٠٨/٦، بـنهاية المحتاج ٤١٥/٥، بـمعنى المحتاج ٤٠٢/٢

(٤) الزمانة : مرض يدوم زماناً طويلاً ، يقال زمان الشخص زماناً وزمانه فهو زمان . انظر : المصباح المنير ، مادة ( زمان ) .

(٥) هو يوسف بن موسى العطار الحربي . روی عن الإمام أشیاء ، حدث عنه أبو بکر الخلال وأشنى عليه ثناءً حسناً ، اسلم على يد الإمام احمد ولزم العلم وأكثر من الكتاب ورحل في طلب العلم وسمع اقواماً لزم الإمام احمد حتى قيل انه ربما تبرم من كثرة لزومه له .

انظر: طبقات الحنابلة، ٤٢٠/١، المقصد الارشد في ذكر اصحاب الامانام

احمد ، ١٤٤/٣

(٦) کشاف القناع ، ٣١١/٤ ، الانصاف ، ١٣٨/٧

ومن خلال هذا العرض يظهر لنا أن للعلماء في تخصيص بعض الأبناء

بالهبة دون بعضهم قولين :

- (١) قول يرى جواز تخصيص بعض الأبناء بالهبة اذا كان ذلك لسبب مشروع كفر وحاجة أو اشتغال بعلم ونحو ذلك أو حرمان بعض الأبناء منها اذا كان فاسقا أو خشية أن يصرفها في معصيه وهو قول الجمهور .
- (٢) قول يرى عدم جواز تخصيص بعض الأبناء بالهبة لأى سبب كان ويرون ذلك محظيا لا يجوز وهو قول الحنابلة ونص عليه الإمام أحمد .

#### الأدلة :

أولا : أدلة جمهور العلماء القائلين بجواز التخصيص لسبب مشروع:

- (١) استدلوا على جواز التخصيص بما استدلوا به سابقا من أدلة فس جواز تفضيل بعض الأبناء بالهبة .
- (٢) واستدلوا كذلك بفعل الصديق رضي الله عنه حيث خص عائشة بالهبة دون سائر أخواتها وذلك لزيادة فضلها و حاجتها (١) .

#### المناقشات :

نوقش استدلالهم بفعل الصديق رضي الله عنه في هبة لعائشة من

وجهين :

- (١) إن عروه أخبر أن أخواتها كانوا راضين بذلك (٢) ، ونحن لاننماط في جواز التخصيص مع وجود الرضا من البقيه ، لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة والبغضاء والقطيعة بين الأخوه ومع حمّول الرضا ينتفي ذلك (٣) .

#### رد المناقشة :

ورد بأن رواية قول عروه لاستدلالها، وعلى فرض صحتها فكيف يتآتى الرضا ممن سيولد ، خاصة مع علم أبي بكر رضي الله عنه به .

- (١) انظر : المغني ، ٥٢/٦ - ٥٣ .
- (٢) انظر : ص (٢٤٥) من هذا البحث .
- (٣) انظر : فتح الباري ، ١٦٤/٥ ، كشاف القناع ، ٣١١/٤ .

(٢) ونوقش أيفا بأن فعل الصديق يحتمل أنه نحل معها غيرها أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها معها فآدركه المرض (١) .

#### الرد :

ورد بما ورد في الرواية الثانية والتي جاء فيها قول أبي بكر ( وان اخاف أن أكون قد آثرتك ) فلو كان نحل غيرها مات قال ذلك .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا " لأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطيه فجاز أن يختص بها ، كما لو اختص بالقرابه " (٤) .

#### أدلة المتأله :

(١) استدلوا بأدلةتهم السابقة في منع تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهمة والتي جاء فيها الأمر عاماً بوجوب التسوية بين الأولاد (٣) .

(٢) استدلوا بحديث هبة بشير لابنه النعمان وقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من بشير في عطيته ، هل هناك سبب لهذا التفضيل أو لا ، فدل ذلك على أن التخصيص بالهمة لبعض الأولاد محظوظاً كأن بسبب أو غير سبب (٤) .

#### المناقشة :

ويمناقش ذلك بأن حديث النعمان قضية عين لا عموم لها ، وترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال وسؤال النبى صلى الله عليه وسلم لبشير ( الك ولد غيره ) يحتمل أنه لبيان العلة ، كما قال عليه الصلة والسلام للذى سأله عن شراء الرطب بالتمر ، فقال : ابتنقص الرطب اذا يبس ، قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك كله (٥) ، وقد علم

(١) انظر : كشاف القناع ، ٤/٣١١ .

(٢) المغني ، ٦/٥٣ .

(٣) انظر : ص ( ٢٤٦ وما بعدها ) .

(٤) المغني ، ٦/٥٣ .

(٥) أخرجه مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ( ٢١ ) بباب ما يكره من بيع التمر ( ١٢ ) حديث ( ٢٢ ) ، ٢٢/٦٢٤ ؛ أحمد ، المسند ، ١/١٧٥ ، ١٧٩؛ الشافعى ، المسند ، كتاب البيوع ، ص ١٤٧ ، عبد الرزاق ، المصنف ==

أن الرطب ينقص ولكن نبة السائل بهذا على علة الممنوع من البيع وكذلك الحال هنا (١) .

### (( الرأي الراجح ))

والذى يتدرج بعد هذا العرض هو ماذهب إليه جمهور العلماء من أنه يجوز تخصيص بعض الأولاد بالهبة بسبب شرعى من فقر وحاجة ونحوهما ، وكذلك حرمان بعض الأولاد منها بسبب فسق أو معصية ونحوهما وذلك لما يلى :

(١) لقوة أدتهم وخاصة ماذكره من أن بعض الصحابة قد خص بعض ولده بهبة دون سائر أخوته كأبى بكر وعمر رضى الله عنهم لهذه الأسباب والصحابه رضوان الله عليهم يعلمون احاديث وجوب التسويف بين الأولاد فى العطيه ولكنهم اطلعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يدل على جواز التخصيص بزيادة فضل أو نحوها ، لأنه يبعد عليهم العلم بالنها ثم مخالفته فهم خير القرون وخير الصحابة ، وهذه المسألة ليست مما تقبل الرأى والاجتهاد فقول الصحابي فيها له حكم الحديث المرفوع .

(٢) أن الشريعة الإسلامية تحث دائمًا على وجوب المدقة والاحسان والبر لذوى القربى ، فإذا كان الولد يحتاجا فهو أولى بتلك العطية من سائر ذوى القربى لكونه أقرب القرابات ، ويكون ذلك مخصوصاً لعموم النهى عن التخصيص وعدم المساواه .

---

باب الطعام مثلاً بمثل ، حديث (١٤١٨٦) ، ٣٢/٨؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب التجارات (١٢) ، باب بيع الرطب بالتمر (٥٣) حديث (٢٢٦٤) ، ٢٦١/٢ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع (١٢) باب ماجاء في النهى عن المحاقله والمزارعه (١٤) حديث (١٢٢٥) ، ٥٢٨/٣ ؛ النساء ، السنن ، كتاب البيوع (٤٤) باب اشتراط الرطب بالتمر (٣٦) حديث (٤٥٤٥) ، ٢٦٨/٧ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث (٢٠٥) ، ٤٩/٣ ، الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع الرطب بالتمر ، ٣٨/٢ ؛ البهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في النهى عن بيع الرطب بالتمر ، ٢٩٤/٥ .  
وحكم عليه الترمذى بقوله (هذا حديث حسن صحيح) ، ٥٢٨/٣ .  
(١) انظر : المغني ، ٥٣/٦ .

(٣) أن الموجبين للتسوية مطلقا قد اجاز بعضهم التخصيص لسبب شرعى كابن قدامه وشيخ الاسلام ابن تيميه حيث يقول " لكن اذا خص احدهم لسبب شرعى ، مثل أن يكون محتاجا مطينا لله ، والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصيه ، فاذا اعطى من أمر الله باعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن " (١) .

## المسألة الثالثة : جواز هبة المشاع .

### الأثر السوارد من أبي بكر :

أثر هبة أبي بكر رضي الله عنه لعائشه جداد عشرين وسقا وقد سبق ذكره (١) .

### نفي الأثر :

اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول اعتبار أثر هبة أبي بكر لعائشة جداد عشرين وسقا من التمر من باب هبة المجهول أو من باب هبة المشاع ، وسبب هذا الخلاف يعود إلى اختلافهم في معنى قول أبي بكر لعائشه ( وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا ) فابن حزم ومن وافقه يرون أن الهبة وقعت على غير معين ، يقول ابن حزم " لما نص الحديث أنه نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه فلا يخلو ضرورة من أحد أمرين لثالثهما ، أما أن يكون اراد نخلا تجد منها عشرين وسقا ، وأما أن يكون أراد تمرا يكفي عشرين وسقا محدوده ، لابد من أحدهما ، وأى الأمرين كان فائما هى عده ؟ ولا يلزم هذه القفيه عندهم ولا عندنا لأنها ليست في معين من النخل ولا معين من التمر ، وقد تجد عشرين وسقا من أربعين نخله ، وقد تجد من مائتي نخله وقد لا تجد من نخلة بالغابه عشرون وسقا لعاشه تصيب الثمرة ، فهذا لا يتم حتى يعين النخل أو الأوساق في نخله فيتم حينئذ بالجـداد والحيـازـه ، فليـسـتـ هـذـهـ القـصـهـ منـ الـهـبـهـ المعـرـوفـهـ المـحـدـودـهـ ولاـ منـ الصـدـقـهـ المـعـلـومـهـ المـتـمـيـزـهـ فيـ وـرـدـ ولاـ صـدـرـ " (٢)ـ ويـقـولـ فيـ مـوـفـعـ آـخـرـ "ـ فـهـيـ اـمـاـ عـدـهـ بـأـنـ يـنـحـلـهـ ذـكـ وـهـذـاـ هوـ الـأـظـهـرـ ،ـ وـاـمـاـ أـنـهـ نـحـلـهـ وـاـمـضـ لـهـ ذـكـ الـمـقـدـارـ وـهـوـ مـجـهـولـ الـقـدـرـ وـالـعـدـدـ وـالـعـيـنـ فـيـ مشـاعـ فـرـآـيـاهـ بـحـضـرـةـ الصـاحـابـهـ جـائزـاـ وـلـاـ مـخـالـفـ لـهـمـاـ مـنـهـ ،ـ وـلـمـ يـبـطـلـهـ اـبـوـبـكـرـ لـذـكـ .ـ وـاـنـمـ اـبـطـلـهـ اـبـوـبـكـرـ بـنـصـ قـولـهـ ،ـ لـأـنـهـاـ لـمـ تـحـزـهـ فـقـطـ وـلـوـ جـدـدـتـهـ وـحـازـتـهـ لـكـانـ نـافـذاـ فـعـادـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ " (٣)ـ .ـ

(١) انظر : ص ( ٢٣٨ ) من هذه الرسالة .

(٢) المحلى ، ١٥٤/٩ .

(٣) المحلى ، ١٥٠/٩ .

وأما الحنفيه ومن وافقهم فيرون أن الأثر من باب هبة المشاع فيما يحتمل القسمه ، يقول الكاسانى " فانه قال لسيادتنا عائشه رضى الله عنها انى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالى وكان ذلك هبة المشاع فيما ينقسم لأن النحل من الفاظ الهبه ولو لم ينعقد لما فعله الصديق رضى الله عنه لأنه ما كان ليعقد عقدا باطلأ ، فدل قول الصديق رضى الله عنه على انعقاد العقد في نفسه وتوقف حكمه على القسمة والقبض وهو عين مذهبنا والله عن وجل أعلم " .

والذى يتراجح من هذا الأثر أنه يدل على جواز هبة المشاع لأن الجهاله منتفيه عن عين الهبه ، بصرفها لواحد من المعنيين (١) الذين فسر بهما قول ابى بكر ( جاد عشرين وسقا ) ، فسواء قلنا ان العشرين وسقا هى صفة للثمرة المohoوبه وقدرها عشرون وسقا محدوده أو قلنا أنها صفة للنخل ، فتلك الهبه معلومه المقدار ، يمكن حيازتها وقبضها ، وهذا ظاهر من نص الأثر فى قول ابى بكر ( فلو كنت جدتيه وحزتيه ) فيبعد أن تكون هبة ابى بكر غير ممكنته القبض والحيازه ، لأنها لو كانت كذلك لم تكن هبه ، بل تصبح وعدا بشئ لا يمكن تتحققه ، وهذا أمر لايمكـن أن يصدر من صديق هذه الأمة (٢) .

### آراء الفقهاء في حكم هبة المشاع :

اتفق الفقهاء على جواز هبة المشاع الذى لا يقسم (٣) ، واختلفوا بعد ذلك فى حكم هبة المشاع الذى يقسم ، وفيما يلى عرض لأقوال الفقهاء فى ذلك :

(١) اختلف العلماء فى تفسير قول ابى بكر ( جاد عشرين وسقا ) هل هى صفة للثمرة المohoوبه أو صفة للنخل ، فعييسى بن دينار يرى أنها صفة للثمرة المohoوبه أى عشرين وسقا محدوده ، ويرى غيره أنها صفة للنخل التي وهب ثمرتها وقد رجح الباجي ان معناه ( وهبها ثمرة نخل يجد منه عشرون وسقا ) .

انظر : المتنقى ، ٩٤/٦ .

(٢) انظر : فرغلى ، يوسف ، ايشار الانصاف فى آثار الخلاف ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ناصر الخليفى ، ( القاهرة : دار المدينة ) ،

١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ص ٢٨٠ .

(٣) انظر : المغنى ، ٤٥/٦ .

- (١) **الحنفي** : قال صاحب الهدایه " ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوza مقسمة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة " (١) .
- (٢) **المالكي** : قال صاحب الكافى " وجائز هبة المشاع " (٢) .
- (٣) **الشافعية** : قال النووي " فتجوز هبة المشاع سواه المنقسم وغيره " (٣) .
- (٤) **الحنابلة** : قال البهوتى " وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره منقولا كان كجزء من فرس ونحوه أو غيره كجزء من عقار ينقسم كالشوب أولا كالعبد " (٤) وقال صاحب الانصاف " هذا هو المذهب المقطوع به عند الاصحاب قاطبة " (٥) .

ومن خلال هذا العرض يتبيّن لنا أن في هبة المشاع قولين :

(١) قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة يجوز هبة المشاع .

(٢) قول الحنفيه بعدم جواز هذه الهبة .

### الأدلة :

#### أولاً : أدلة جمهور العلماء على جواز هبة المشاع مطلقاً :

استدلوا بالكتاب والسنّة والقياس .

- (١) أما الكتاب فقوله تعالى \* وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح \* (٦) .

- (١) المرغينانى ، ٤٨٨/٧ ؛ تحفة الفقهاء ، ٢٥٧/٣ ؛ مجمع الأئمّه ، ٣٥٦/٢؛ الاختيار ، ٤٩ - ٤٨/٣ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٧٢/٢ .
- (٢) الكافى في فقه أهل المدينه ، ص ٥٢٩ .
- (٣) روضة الطالبين ، ٣٧٣/٥ ؛ المذهب ، ٤٤٦/١ .
- (٤) كشاف القناع ، ٣٠٥/٤ ؛ التنقیح ، ص ١٩٠ ؛ شرح المنتهى ، ٥٢٢/٢ .
- (٥) الانصاف ، ١٣١/٧ .
- (٦) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٧ ) .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على ايجاب نصف المفروض في  
الطلاق قبل الدخول مالم يحدث هناك عفوا واسقاط عن هذا النصف ، وذلك  
من غير فصل بين العين والدين والمشاع والمقسم ، فيدل على جواز هبة  
المشاع في الجملة (١) .

(٢)

(٢) ومن جهة السنة استدلوا بمارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
في قصة وقد هوازن عندما جاؤوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أن يمن عليهم بما أخذ منهم من النساء والأبناء والأموال ، فقال  
 لهم عليه الصلة والسلام ( أما ما كان لى ولبني عبدالمطلب فهو لكم ) (٣) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لوفد  
 هوازن جميع ما يخصه ويخص بنى عبدالمطلب من الغنائم ، وهي جزء مشاع في  
 غنائم المسلمين فكان ذلك من هبة المشاع فيما يحتمل القسمة (٤) .

المثال :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث " بأن الموهوب هنا وإن كان مشاعا  
 نظرا إلى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره ، لكن بالتحقيق نصيبي كل محترار  
 عن نصيبي غيره فلا شروع ، ثم لاشيوع بالنظر إلى الموهوب له ، بل الكل

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦/١١٩ .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ،  
 ابوا براهيم ، السهمي ، القرشي ، أحد علماء زمانه ، سكن مكه ،  
 وكان يخرج إلى الطائف ، روى عن أبيه وجل روایته عنه وعن جماعة  
 وروى عنه عطا والزهري وجماعة ، قال عنه ابن حجر " صدوق " توفي  
 عام ( ١١٨ هـ ) .(٣) انظر : ميزان الاعتلال ، ٤/١٨٣ ، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد ،  
 ص ١٢٠ ؛ تقريب التهذيب ، ٢/٧٢ ، تهذيب التهذيب ، ٨/٤٣ .(٤) أخرجه الطبراني ، المعجم الصغير ، ١/٢٣٧ ، النساء ، السنن ، كتاب البهبه ( ٣٢ )  
 بباب هبة المشاع ( ١ ) حديث ( ٣٦٨٨ ) ، ٦/٣٦٢ ، تاريخ بغداد ، ٧/٦٠ ، مجمع  
 الزوائد ، باب ماجاء في غنائم هوازن وسببيهم ، ٦/١٨٩ - ١٩٠ . و قال  
 الهيثمي " رواه احمد واحد اسناديه رجاله ثقات " وقال عن اسناد  
 الطبراني " وفيه اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وبقية رجاله ثقات " ٦/٩٠ .

(٥) انظر: المغني ، ٦/٤٦ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ١/٣٨٢ .

هبة لهم على التوزيع ، بـان يكون لكل زوجته وأولاده الا أن يعتبر صورة الشيوع في الطرفين أو أحدهما " (١) .

(٣) واستدلوا بـحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة وفـد هوازن عندما طلبوا أن ترد إليهم أموالهم وابناؤهم ونساؤهم وجاء فيـه أن رجلاً قـام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة (٢) فـنـ الشـعـرـ، فـقـالـ يـارـسـولـ اللـهـ أـخـذـتـ هـذـهـ لـأـصـلـحـ بـرـدـعـةـ بـعـيـرـ لـىـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صلى الله عليه وسلم : ( أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك ) (٣) .

### المـناـشـةـ :

نـوـقـشـ حـدـيـثـ الـكـبـةـ بـأـنـهـ " يـحـتـمـلـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـبـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ وـاـسـتـوـهـبـ الـبـقـيـةـ مـنـ اـصـحـابـ الـحـقـوقـ فـوـهـبـوـاـ وـسـلـمـوـاـ الـكـلـ جـمـلـةـ ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ مـاـيـدـلـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ( وـاسـلـمـكـ الـبـاقـيـ )ـ وـمـاـ كـانـ هـوـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ لـيـتـخـلـفـ فـيـ وـعـدـهـ ،ـ وـهـبـةـ الـمـشـاعـ عـلـىـ هـذـاـ السـبـيلـ جـائـزـةـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ لـأـنـ كـبـةـ وـاحـدـةـ لـسـوـ قـسـمـتـ عـلـىـ الـجـمـ الغـفـيرـ لـاـيـصـيـبـ كـلـاـ مـنـهـمـ إـلـاـ نـزـرـ حـقـيـرـ لـاـيـنـتـفـعـ بـهـ فـكـانـ فـىـ مـعـنـىـ مـشـاعـ لـاـيـنـقـسـمـ " (٤) .ـ

(٤) واستدلوا بما رواه عمير الضمري (٥) عن البهري (٦) أن رسول

(١) السندي ، نور الدين بن عبد الهادي ، حاشية الإمام السندي على شرح السيوطى لسنن النسائي ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ٢٦٣/٦ .

(٢) الكبة : هي الجروهق من الغزل ، تقول لبيت الغزل جعلته كببا ، والكبة من القول هي ماجمع منه . انظر : لسان العرب ، مادة كبب .

(٣) أخرجه احمد ، المسند ، ١٨٤/٢ ؛ النسائي ، كتاب الهبه (٣٢) بباب هبة المشاع (١) حديث (٣٦٨٨) / ٢٦٤/٦ ، مجمع الزوائد ، ١٩٠/٦ ، ١٩١ - ١٩١ . وقال الهيثمي " رواه احمد واحد اسناديه رجاله ثقات " ، ١٩١/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ، ١٢١/٦ .

(٥) هو عمير بن سلمه بن منتاج بن ضمرة الضمري ، له صحبه ، معدود في أهل الحجاز ، قال أبو عمرو : لا يختلفون في صحبته ، وقال ابن منده مختلف في صحبته ، وال الصحيح أنه صحابي . وقصة الحمار الوحش تشهد بهذا ==

الله صلى الله عليه وسلم خرج ي يريد مكة حتى اذا كان ببعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقير ، فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ( اقروه حتى يأتي صاحبه ) فأتى البهيزى وكان صاحبه ، فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر أبو بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرومون ، ثم مررتنا حتى اذا كنا بالأشابه (١) اذا ظبى حاقف (٢) في ظل فيه سهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف عنده حتى يخبر عنه الناس (٣) .

وجه الدلالة : أن البهيزى وهب الحمار لجماعه ، وقال شأنكم هذا الحمار فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأمر أبي بكر رضى الله عنه فقسمه بين الناس ، وكل هذا يدل على جواز هبة المشاع (٤) .

== والبهيزى كان صائد الحمار .

انظر: اسد الغابة، ١٤٦/٤ ، الاشابه ، ٣٢/٣ ، السيوطي، عبد الرحمن،

تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، ( بيروت : دار الفكر)، ٠٣٢٣/١،

(٦) اسم الرجل البهيزى : زيد بن كعب السلمى البهيزى .

انظر: الخطيب البغدادى ، احمد بن علي ، الاسماء المبهمة في الانباء

المحكمه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عزالدين السيد ، ( القاهرة :

مكتبة الخانجي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ص ٤١٩ .

(١) الأشابه : موضع بين العرج - وهي عقبة بين مكة والمدينة - والروي ثـ - على ليلة من المدينة .

انظر : تنوير الحوالك ، ٣٢٣/١ ، الحموى ، ياقوت ، معجم البلدان ، ( بيروت : دار صادر ، ١٩٧٩ ، ٩٩/٤، ١٠٥/٣ ) .

(٢) حاقف : أئى نائم قد انحنى في نومه .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤١٣/١ .

(٣) اخرجه مالك ، الموطأ ، كتاب الحج ( ٢٠ ) بباب ما يجوز للمرء أكله من الصيد ( ٢٤ ) حديث ( ٧٩ ) ، ٣٥١/١ ، احمد ، المسند ، ٤٥٢/٣ ، الطبراني ، المعجم الكبير ، حديث رقم ( ٥٢٨٣ ) ، ٢٥٩/٥ ، النسائي ، السنن ، كتاب مناسك الحج ( ٢٤ ) بباب ما يجوز للمرء أكله من الصيد ( ٧٨ ) ، حديث ( ٢٨١٦ ) ، ١٨٢/٥ ، الببيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، بباب ماجاء في هبة المشاع .

قال الهيثمي ( و الرجال احمد رجل الصحيح ) ، مجمع الزوائد ، ٠٢٣٣/٣ ،

(٤) الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٣/١ .

(٥) واستدلوا بالقياس فقالوا " ان الجزء المشاع يجوز بيعه فجازت هبته كالذى لا ينقسم ، لأنه مشاع فاشبه مالا ينقسم " (١) .

ثانياً : أدلة الحنفية على عدم جواز هبة المشاع فيما يقسم وجوازه فيما ينقسم :

(١) استدلوا بجماع الصحابة : واستندوا لهذا الاجماع بأثر هبة أبي بكر رضي الله عنه لعائشة (٢) ، ووجهوه بـ " أن ابا بكر رضي الله عنه اعتبر القبض والقيمة في الهبة لثبتوت الملك ، لأن الحيازة في اللغة جمع الشيء المفارق في حيز وهذا معنى القسمة لأن الانصباء الشائعة قبل القسمة كانت متفرقة ، والقسمة تجمع كل نصيب في حيز " (٣) واستندوا أيضاً بقول عمر رضي الله عنه ( ما ببال احدكم ينحل ولده لا يحوزه ولا يقسمها يقول ان مت فهو له ، وإن مات رجعت إلى ، وائم الله لا ينحل احدكم ولده نحل لا يحوزها ولا يقسمها فيموت الا جعلتها ميراثاً لورثته ) (٤) ووجهوا هذا الأثر بقولهم " والمزاد من الحيازة القبض هنا لأنه - رضي الله عنه - ذكرها بمقابلة القسمة حتى لا يؤدي إلى التكرار ، أخرج الهبة من أن تكون موجبة للملك بدون القبض والقسمة " (٥) ، " وكل ذلك بمحضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه انكر عليه منكر فيكون اجماعاً " (٦) .

(١) المرزوقي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٧٧ ، المغني ، ٤٦/٦ .

(٢) سبق تخرجه ص ( ٢٣٨ ) .

(٣) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ .

(٤) هكذا ذكره صاحب البدائع ، ١٢٠/٦ ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، بل الشابت أن عمر قال : (ما ببال اقوام ينحلون أولادهم نحله فإذا مات أحدهم قال مالي في يدي وإذا مات هو قال قد كنت نحتلـ ولدـي، لأنـحلـة يـحـوزـها الـولـد دونـ الوـالـد فـانـ مـاتـ وـرـثـهـ ) .

أخرجـ البـيـهـقـيـ ، السـنـنـ الـكـبـرـيـ ، كـتـابـ الـهـبـاتـ ، بـابـ يـقـبـضـ لـلـطـفـلـ اـبـوـهـ ، ١٧٠/٦ـ ، عـبـدـ الرـزـاقـ ، الـمـصـنـفـ ، بـابـ النـحلـ ، بـلـفـظـ مـقـارـبـ ،

١٠٢/٩ .

(٥) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ .

(٦) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ ؛ المبسوط ، ٦٥/١٢ .

المثال الثالث :

نوقش هذا الاجماع بعدم التسليم ، حيث ان الآثار التي استدلوا بها لاتدل على ذلك :

(١) فخير هبة ابى بكر لعائشه دليل على جواز هبة المشاع ، لأنه نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة يمكن حيازتها فهي اما عنده بأنه ينحلها ذلك وهو الأظهر واما أنه نحلها وامضى لها ذلك المقدار وهو مجهول القدر والعدد والعين فى مشاع ، فرأياه معا بحفرة المحابة جائزا ولا مخالف لهما منهم ولم يبطله ابو بكر للشيوخ وانما لأنها لم تحرزه (١) .

(٢) وكذلك الحال بالنسبة لقول عمر فهو يقيد أن الملكية لا تنتقل الا بالحيازه ، والمحفوظ من قول عمر عدم ورود لفظ القسمة فيه .

(٣) واستدلوا بالمعقول فقالوا " ان القبض شرط جواز هذا العقد والشيوخ يمنع من القبض ، لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض ، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور ، فان سكنا نصف الدار شائعا وليس نصف الثوب شائعا محال ولا يتمكن من التصرف فيه بالتصرف في الكل ، لأن العقد لم يتناول الكل " (٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم فان الشيوخ يمنع القبض ، لأن عقد الهبة كعقد البيع ، والشيوخ لم يمنع من صحة البيع فكذلك هنا (٣) .

(٤) واستدلوا أيضا " بأن الهبة عقد تبرع فلو صحت فى مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان ، لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب

(١) انظر : المحلى ، ١٥٠/٩ .

(٢) بدائع المذائع ، ١٢٠/٦ ؛ تبيان الحقائق ، ٩٣/٥ .

(٣) انظر : المفتى ، ٤٦/٦ .

بالقسمة ، فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي الى تغيير المشروع ولهذا توقف الملك في الهيئة على القبض ، لأنه لو ملكه بنفس العقد لثبتت له ولاية المطالبة بالتسليم فيؤدي الى ايجاب الفمان في عقد التبرع وفيه تغيير المشروع كذلك هذا " (١) .

## المشاكل

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

- (١) أن الشيوع في الهبة لا يؤدي الى تحول عقد الهبة الى عقد ضمان لعدم الداعي الى القسمة أصلًا ، لأن الموهوب له حل محل الواهب فـ نصيبه فانتفي الضمان .

٢) ولو سلمنا وجود الفمان فهو غير مقصود في العقد بل هو تابع .

(٤) واستدلوا على جواز الهبة فيما لا يقسم بدللين هما :  
الضرورة : حيث ان " الشياع مانع من القبض الممكن للتمس" رف  
 ولا سبيل الى ازالة المانع بالقسمه لعدم احتمال القسمه فمسـتـ  
 الضرورة الى الجواز واقامة صورة التخلية مقام القبض الممكن من  
 التصرف " (٢) .

(ب) عدم المانع : فان حلول الموهوب له محل الواهب فى ما واهبه لـه  
يقوم مقام القبض المشترط للزوم وتمام المبهبه قال صاحب المدایة  
" ولأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به ، وأنه لا تلزم مونية  
القسمة " (٣) .

<sup>(1)</sup> بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٣/٥ - ٩٤ .

(٢) بداع المصانع ، ١٢٠/٦ ، المبسوط ، ٦٥/١٢ .

(٣) المرغيناني ، ٤٨٨/٧ - ٤٨٩ .

### (( الرأي الراجح ))

والذى يترجح بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يترجح مذهب ابن بكر الصديق وجمهور العلماء القائلين بجواز هبة المشاع مطلقاً وذلك لما يلى :

- (١) قوة ادلتهم وسلامة مسلكهم فيما احتجوا به من أدلة :
  - (أ) فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما كان لى ولبني المطلب فهو لكم ) صريح في جواز هبة المشاع حيث وهب الرسول صلى الله عليه وسلم ما يخصه ويخص بنى المطلب من الغنائم لهوازن وهي جزء مشاع في غنائم المسلمين ، ويلاحظ بأن الغنائم ليست كلها نسائية وأولادا حتى يقال أن ذلك خاص بما كان مثل ذلك ، بل كانت الغنائم تضم مختلف الأموال المختلفة ، ونصيب الرسول صلى الله عليه وسلم وبنى عبدالمطلب سهم شائع فيها .
  - (ب) وكذلك حديث قصة حمار الوحش الذي عقره البهري ثم وحبه للمسلمين مشاعا بينهم فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر أبا يكرب بقسمته .
  - (ج) ان قياس هبة المشاع على بيعه قياس صحيح لأن كلا منهما عقد معاملة يحتاج إلى ايجاب وقبول واذا جاز بيع المشاع وهو يعوض فأولى في الهبة لأنها بدون مقابل .
- (٢) ان ادلة الحنفية قد نوقشت بما يبين مرجوحيتها ، كما سبق بيانه ، واياها فان تفريقهم بين ما يقسم وما لا يقسم من حيث صحة الهبة لا يسلم لأن كلا من القسمين مشاع ، وتعليلهم لمنع هبة المشاع الذي يتحمل القسمة بأن ذلك مانع من القبض، ومعنى القبض التمكن من التصرف والتصرف في الجزء الشائع لا يتمور يمكن أن يجاب عنه بأن الشيوع ليس مانعاً من القبض في الهبة ، كما أن الشيوع ليس مانعاً من القبض في البيع ، لأن قبض كل شيء بحسبه ، فقبض العقار بالتخليه وقبض العبد بنقل الما .. وهكذا .
- (٣) أن تقييد جواز الهبة فيما لا ينقسم فقط يفيق بباب الهبة ، وهي من عقود التبرعات والاحسان والتي تدعوا مقاصد التشريع إلى توسيعها . والله أعلم .

## **السؤال الرابعة : أن الهبة لا تملك إلا بالحيازة .**

### الآثار الواردة من أبي بكر :

- (١) أثر أبي بكر السابق في هبته لابنته عائشة (١) .  
 قال المروزى (٢) : " اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلى أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضه " (٣) .

### نحو الآثار :

دللت هذه الآثار من فقه أبي بكر المديق رضي الله عنه على أنه كان يرى أن الهبة لا تملك إلا بالحيازة ، يقول ابن رشد " وهو نص في اشتراط القبض في صحة الهبة " (٤) ، فقد وهب ابنته عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا من أراضيه بالغابة ، ولكن عائشة لم تقبضها ولم تحزن ، فلما حضرت أبي بكر رضي الله عنه الوفاة ، سأله عائشة عن قبضها لتأنك الهبة ، وبين أنها كانت قبضتها فهي ملك لها ، وإن لم تقبضها فلا حق لها فيها ، لأنها أصبحت من مال الورثة ، يقول صاحب المنتقى " قوله إنما هو اليوم مال وارث يريد أن حق الورثة قد تعلق به فيمنع ذلك الحيازة " (٥) ، ولما علم أن عائشة لم تقبضها ، أشار إلى مال يستحقها ، قال ابن حزم " فأخبر أبو بكر بحضرته الصحابة أن من قاتب الموت فماله مال الورث " (٦) .

(١) سبق ذكره وتخرجه ص (٢٢٨) .

(٢) هو محمد بن نصر المروزى ، أبو عبد الله ، أمام في الفقه والحديث ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام ، ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، ورحل رحلة طويلة استوطن بها سمرقند وتوفي بها ، له كتب كثيرة منها (القسامة) في الفقه ، قال أبو بكر الصيرفي : لو لم يكن له غيره لكان أفقه الناس (المسندي) في الحديث ، توفي عام (٢٩٤ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ، ٣١٥/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٦٥٠/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٣٢/٩ ؛ الأعلام ، ١٢٥/٧ .

(٣) اختلاف العلماء ، ص ٢٧٥ ؛ المغني ، ٤٤/٦ .

(٤) بداية المجتهد ، ٢٤٧/٢ .

(٥) الباجي ، ١٠٣/٦ .

(٦) المحلي ، ٣٠١/٨ .

### آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اتفق الفقهاء على أن من وهب عبداً بعينه أو داراً أو دابة بعينها، وقبضها الموهوب له بأمر الواهب أن الهبة صحيحة (١)، ثم اختلفوا بعد ذلك في الهبة يهبهما الرجل ويقبلها الموهوب له، هل تلزم وتملك بهذا العقد أو يشترط القبض والخيارة لتملكها ولزومها.

وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء وأقوالهم في ذلك :

(١) **الحنفية** : قال صاحب الهدایة "وتصح بالإيجاب والقبول والقبض، أما الإيجاب فلأنه عقد، والعقد ينعقد بالإيجاب والتقبيل، والقبض لابد فيه لثبوت الملك" (٢).

(٢) **المالكية** : قالوا "وتلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها ويقضى بدفعها على المذهب" (٣).

(٣) **الشافعية** : قال النووى "وأما شرط لزوم الهبة فهو القبض" (٤) وقال أيضاً "ولايملك موهوب إلا بقبض باذن الواهب" (٥).

(٤) **الحنابلة** : قال البيهقي "وتلزم الهبة بقبضها باذن واهب ولا تلزم قبلها ولو كانت في غير مكيل ونحوه" (٦) وقال صاحب الانصاف "وهو المذهب مطلقاً" (٧).

(١) انظر: الاشراف على مذاهب أهل العلم، ٣٨٩/١؛ ابن هبيرة، الاصفاح، ٥/٢.

(٢) المرغيني، ٤٧٩/٧؛ تحفة الفقهاء، ٤٢٦/٣، المبسوط، ٤٧/١٢؛ بدائع الصنائع، ١١٥/٦؛ مجمع الأئمّة، ٣٥٣/٢؛ الاختيار، ٤٨/٣.

(٣) الفواكه الدوائية، ١٦٨/٢، مواهب الجليل، ٥٤/٦، شرح الزرقاني على خليل، ٩٦/٧، حاشية البناني على الزرقاني، ٩٨/٧، الشرح الكبير، ٤/١٠٠، الخرش على خليل، ١٠٥/٧.

(٤) روضة الطالبين، ٣٧٥/٥.

(٥) منهاج الطالبين، ص ٨٢؛ المذهب، ٤٤٧/١؛ مغني المحتاج، ٤٠/٢، نهاية المحتاج، ٤١٤/٥؛ الحسيني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار حل غاية الاختصار، الطبعة الرابعة، ( قطر : دار احياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ٦١٣/١.

(٦) كشاف القناع، ٣٠١/٤؛ شرح المنتهى، ٥١٩/٢؛ منار السبيل، ٢٥/٢.

(٧) الانصاف، ١٢٠ - ١١٩/٧.

ومن خلال هذا العرض يظهر لنا أن في لزوم الهبة بالقبض والحيازة قولهن :

(١) ان الهبة لاتلزم الا بالقبض والحيازه ، وهو قول ابي بكر وعمير  
وعثمان وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وبه قال  
ابراهيم النخعى وسفيان الشورى وغيرهما (١) .

٢) ان الهبة تلزم وتملك بالعقد ولا يتوقف ذلك على القبض لانه شرط  
وهو المذهب عند المالكية ، وبه قال الحسن البصري وابو ثور  
وغيرهما (٢) .

الأدلة

**أولاً : أدلة القاتلين باشتراط القبض للزوم الهبة :**

استدلle 1 بالسنة والاجماع والقياس والمعقول :

(١) أما من جهة السنة فبما روى أنه (لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها إنني قد أهديت إلى النجاشي حلها وأواعتها من مسک ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى إلا هديتي مردودة على فلان ردت على فهري لك ، قال : وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فأعطي كل امرأة من نسائه أوقية مسک واعطى أم سلمة بقية المسک والحله (٣) .

**وجه الداللة** : ان هدية الرسول صلى الله عليه وسلم

للنجاش لم تتم بسبب عدم قبض النجاش لها ، ولذلك عادت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدتها الى زوجاته ، ولو كانت الهبة تلزم بمجرد العقد لما قبلها النبي صلى الله عليه وسلم ولأعادها الى ورثة النجاش .

<sup>٤١</sup> انظر : الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٩/١

<sup>(٢)</sup> انظر : المصدر السابق ، ٣٨٩/١ .

(٣) اخرجه احمد ، المسند ، ٦/٤٠٤؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح  
ابن حبان ، باب ذكر اخذ المهدى هديته لنفسه ، حديث رقم ( ٥٩٢ ) ،  
٢٨٥/٧ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب النكاح ، ٢/١٨٨ ، من حديث  
أم كلثوم بنت أم سلمة .

وحكم عليه الحكم بأنه صحيح الاستناد ولكن الذهبى لم يوافقه وقال  
"منكر ومسلم الرزنجي ضعيف" ، التلخيس على المستدرك ١٨٨/٢ .

المناشرة :

يمكن أن يناقش هذا الحديث بأنه ضعيف لوجود مسلم الزنجي<sup>(١)</sup> في  
اسناده<sup>(٢)</sup> .

(٢) واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا تجروز  
الهبة إلا مقبوضة )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم جواز الهبة وتمامها  
إلا بعد قبضها .

المناشرة :

نوقش هذا الحديث بعدم صحة نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم  
بل هو من قول إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> .

(٣) واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( من وهب لذى رحم محرمة هبة فقبضها فليس له أن يرجع  
فيها )<sup>(٥)</sup> .

(١) هو مسلم بن خالد المخزومي ، مولاهم المكي ، المعروف بالزنجي ، تابعى  
من كبار الفقهاء ، كان أماماً أهل مكه ، اصله من الشام ، لقب بالزنجي  
لحمرته أو على الفد ، إذن له الشافعى بالافتاء ، وهو ضعيف لا يحتاج  
بحديثه أكثر علماء الحديث ، قال عنه ابن حجر ( فقيه صدوق كثير  
الأوهام ) مات سنة ( ١٧٩ هـ ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧٦/٨ ؛ تهذيب التهذيب ، ١١٥/١٠ ؛ تقريب  
التهذيب ، ٢٤٥/٢ ؛ الأعلام ، ٢٢٢/٧ .

(٢) انظر : التلخيص على مستدرك الحاكم ، ١٨٨/٢ .

(٣) لم اقف عليه ، قال ابن حجر " لم أجده وهو في آخر الوصايا من  
مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي من قوله ) .

انظر : الدرایہ تغیریح احادیث الهدایہ ، ( بيروت : دار المعرفة ) ،  
٢/١٨٣ ، وقد ذكره عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي بلفظ " الهبة  
لاتجوز حتى تقبض ، والصدقه تجوز قبل أن تقبض " ، المصنف ، كتاب  
المواهب ، باب الهبات ، أثر رقم ( ١٦٥٢٩ ) ، ٩/١٠٧ .

(٤) انظر : نصب الراية ، ٤/١٢١ ؛ الدرایہ ، ٢/١٨٣ .

(٥) هذا الحديث لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث ، ولفظ  
القبض لم يرد إلا في أثر موقوف على غير نصه ( من نحل حلته لم ==

**وجه الدلالة** : دل الحديث على جواز الرجوع في الهبة

مالم تقبض ، وذلك لأن الهبة قبل القبض غير نافذة ، قال صاحب المبسوط  
" ثم إن الحديث دليل على أن الهبة لاتتم إلا بالقبض ، لأنه اعتبر القبض  
للمنع عن الرجوع "(1) .

المناشر

يمكن أن يناقش هذا الحديث بأنه غير ثابت ، ولم يرد لفظ القبض في أي رواية من روایاته بل الثابت عن عمر انه قال ( من وهب هبة لذى رحم فيه جائزة ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالم يثبت منها ) (٢) .

(٤) ومن جهة الاجماع استدلوا بجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، قال الكاساني " ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ما رويانا أن سيدنا ابوبكر وسيدنا عمر رضي الله عنهمما اعتبرنا القسمه والقبض لجواز التحلی بحضورة الصحابة ولم ينقل انه انكر عليهمما منكر ، فيكون اجماعا ، وروى عن سيدنا ابی بکر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالوا ( لاتجوز الهبة الا مقبوضه محوزه ولم يرد عن غيرهم بخلافه ) (٣) .

(٥) ومن جهة القياس استدلوا ببيان عقد الديه عقد ارقاء كالقرض فلا

• يملك إلا بالقبض" (٤) •

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة ،المصنف ،كتاب البيوع والأقضية ،باب فى الرجل يهرب  
الهبه فيريد أن يرجع فيها (٢١١) آخر رقم (١٧٤١) ،٤٧٢/٦؛ عبدالرزاق ،  
المصنف ،كتاب المواهب ،باب الهبات ،آخر (١٦٥٢٤) ،١٠٦/٩.

(٣) بدائع الصنائع ، ٦/١٢٣ ؛ المغني ، ٤١/٦ ؛ البيهقي ، السنن  
الكبيري ، ٦/١٧٠ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، ٤٠٠/٢ .

المثالثة :

ناقش ابن حزم هذا القياس بانه قياس مع الفارق فالصدقه والهبة تمليل للرقبة بغير عوض والقرض تمليل للرقبة بعوض ، فبطل قياس بعضها على بعض لاختلاف أحکامهما (١) .

(٦) واستدلوا بالمعقول حيث قالوا أن عقد الهبه عقد تبرع وفس اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح لأن ذلك يصيرها إلى عقد ضمان (٢) .

المثالثة :

ويناقش هذا القياس بمعارضته للحديث ، فقد روى ابن عمر  
وابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
( لا يحل للرجل أن يعطى العطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ،  
ومثل الذي يعطى العطيه فيرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى شبع قاء ثم  
رجع في قيئه ) (٣) وهذا الحديث مطلق لم يقييد بقبض ولا غيره ، وترك  
الاستفصال في مقام البيان يستلزم عموم الاحوال .

(١) انظر : المحيى ، ١٢٣/٩ - ١٢٤ .

(٢) انظر : الهدایة ، ٤٨١/٧ ؛ مجمع الأئمہ ، ٣٥٣/٢ ؛ الجمل، سليمان ،  
حاشية الجمل ، ( بيروت : دار احياء التراث العربي ) ، ٥٩٨/٣ .(٣) اخرجه احمد ، المسند ، ٢٣٧/١ ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب الصدقات ( ١٥ ) بباب الرجوع في الصدقه ( ١ ) حدیث ( ٢٣٩١ ) ، ٧٩٩/٢ ،  
ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع ( ١٧ ) بباب الرجوع في الهبة  
( ٨٣ ) حدیث ( ٣٥٣٩ ) ، ٨٠٨/٣ ؛ الترمذی ، السنن ، كتاب الولاء والهبة ( ٣٢ ) بباب ماجاء في كراهيۃ الرجوع في الهبة  
( ٢ ) حدیث ( ٢١٢٢ ) ، ٣٨٤/٤ ؛ النسائی ، السنن ، كتاب الهبة  
( ٣٢ ) ، بباب ذکر الاختلاف على طاوس في الراجح في هبته ( ٤ ) حدیث  
( ٣٧٠٣ ) ، ٢٦٨/٦ ؛ ابن حبان ، الاحسان بترتیب صحیح ابن حبان ،  
باب الرجوع في الهبة ، حدیث ( ٥١٠١ ) ، ٢٨٩/٧ ؛ الحاکم ،  
المستدرک ، كتاب البيوع ، بباب أداء الأمانة إلى من اثتمنك ، ٤٦/٢ ؛  
الطبرانی ، المعجم الكبير ، ١٦/١١ .قال الترمذی " هذا حدیث حسن صحیح " ، ٣٨٥/٤ ، وصححه أيضاً الحاکم  
ووافقه الذهبی .

**ثانياً : أدلة المالكية القائلين بلزوم الهبة بالقول :**

استدلوا على الانعقاد وللزوم بالكتاب والسنّة والقياس :

(١) أما الكتاب فقوله تعالى \* أوفوا بالعقود \*

**وجه الدلالة :** دلت هذه الآية على وجوب الوفاء بالعقود

بمجرد انعقادها ، ولم تذكر شروطاً زائدة على ذلك بالقبيض ونحوه ، والهبة

عقد من هذه العقود ، فوجب الوفاء بانفاذ هذا العقد بعد عقده (١) .

**المناقشة :**

يمكن مناقشة العموم الوارد في الآية بأنه مخصوص باجماع الصحابة رضي الله عنهم الذي نقله ابن قدامة والكاشاني كما سبق بيانه ، وأيضاً فإن الآية خاصة بالعقود اللازمـة ، أما العقود الجائزة كعقد الهبة فليسـت لازمة لأنـها تثبت لمنـشئها حقـ الرجـوعـ فيهاـ قبلـ القـبـضـ .

(٢) ومن جهة السنـة استدلـوا بـ حدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ (ـ لـايـحـ لـلـرـجـلـ يـعـطـيـ العـطـيـهـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـاـ الـوـالـدـ فـيـمـاـ يـعـطـيـ وـلـدـهـ ،ـ وـمـثـلـ الـذـيـ يـعـطـيـ العـطـيـهـ ثـمـ يـرـجـعـ فـيـهـ كـمـثـلـ الـكـلـبـ أـكـلـ حـتـىـ شـبـ قـاءـ ثـمـ رـجـعـ فـيـ قـيـئـهـ ) (٢) .

**وجه الدلالة :** أن التشبيه في الحديث بهذه الصورة القبيحة

يدل على حرمة الرجوع في الهبة بعد انعقادها .

**المناقشة :**

نوقشـ بـ آـنـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـ النـزـاعـ لـآنـ الـحـدـيـثـ خـاصـ بـالـهـبـةـ التـىـ تـمـتـ وـقـبـضـتـ آـمـاـ الـهـبـةـ التـىـ لـمـ تـقـبـضـ فـلاـ تـعـتـبـرـ هـبـةـ لـازـمـةـ ،ـ فـيـصـحـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ .

(٣) واستدلـوا بـ الـقـيـاسـ حـيـثـ قـاسـواـ لـزـومـ الـهـبـةـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ لـزـومـ الـبـيـعـ

بـالـعـقـدـ (٣) .

(١) انظر : تفسير القرطبي ، ٣/٦ .

(٢) آخرجهـ اـحمدـ ،ـ المسـنـدـ ،ـ ٢٣٧/١ـ ؛ـ اـبـنـ مـاجـهـ ،ـ السـنـنـ ،ـ كـتـابـ المـدـقـسـاتـ

(١٥) بـابـ الرـجـوعـ فـيـ المـدـقـهـ (١) حـدـيـثـ (٢٣٩١)؛ ٢٩٩/٢، ٢٣٩١؛ اـبـوـ دـاـودـ، السـنـنـ ،ـ

كتـابـ الـبـيـعـ (٢) بـابـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ (٨٣) حـدـيـثـ (٣٥٣٩)، ٨٠٨/٣، التـرمـذـيـ،

الـسـنـنـ ،ـ كـتـابـ الـوـلـاءـ وـالـهـبـةـ (٣٢) بـابـ مـاجـاءـ فـيـ كـرـاهـةـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ

(٧) حـدـيـثـ (٢١٣٢)، ٣٨٤/٤؛ النـسـائـيـ ،ـ السـنـنـ، كـتـابـ الـهـبـةـ (٣٢) بـابـ ذـكـرـ

اـخـتـلـافـ (٤) حـدـيـثـ (٣٧٠٣)، ٢٦٨/٦، اـبـنـ حـبـانـ ،ـ الـاحـسـانـ بـتـرـتـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ

حـبـانـ، بـابـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ حـدـيـثـ (٥١٠١)، ٢٨٩/٧، الحـاـكـمـ، الـمـسـتـدـرـكـ، كـتـابـ

الـبـيـعـ، ٤٦/٢، قالـ التـرمـذـيـ (هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ) .

(٣) انـظـرـ :ـ الـمـنـتـقـىـ ،ـ ٩٤/٦ـ ،ـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ،ـ ٢٧٤/٢ـ .

المناقشة :

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، لأن البيع عقد معاوضة بخلاف الهبة فانها عقد تبرع " ولأن المقصود من الهبة هو اكتساب المدح والثناء باظهار الجود والحسناء وهذا يحصل بدون القبول بخلاف البيع " (١) .

واستدلوا على أن القبض شرط لتمام الهبة بالأدلة التالية :

(١) استدلوا بأشهر هبة ابن بكر رضي الله عنه لعائشه (٢) .

**وجه الدلالة** : ان قول ابى بكر ( فلو كنت جدتي )  
واحتزتىه كان لك ) يقتضى ان الحيازة شرط فى تمام الهبة " وانها لاما  
لم تحر ما وهبها فى صحته لم تتم الهبة (٣) .

(٢) واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه ( من نحل نحلة فلم يحزها  
الذى نحلها حتى يكون ان مات لورشته فيه باطله ) (٤) .

قال ابن رشد " واما مالك فاعتمد الامرين جميعا ، أعني القياس  
وماروى عن الصحابة ، وجمع بينهما ، فمن حيث هى عقد من العقود لم يكن  
عندھ شرط من شروط صحتها القبض ، ومن حيث شرطت الصحابة فيها القبض  
لسد الذريعة التي ذكرها عمر جعل القبض فيها شرط التمام "(٥) .

(١) بدائع المصانع ، ٦/١١٥ .

• سبق ذكره و تخریجه ص ( ۲۳۸ )

<sup>(٣)</sup> انظر : المتنقى ، ٩٤/٦ .

• (٤) سبق تخریجه ص ( ۲۶۶ )

(٥) بداية المجتهد ، ٢٤٧/٢

### (( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلةهم ومناقشتها في اشتراط القبض لتملك الهبة ، يترجح - والله أعلم - ماذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وجمهور العلماء من أن الهبة لاتملك إلا بالحيازة والقبض في وذلك لما يلى :

- (١) أن أدلة المالكية قد نوقشت بما بين مرجويتها وعدم سلامتها كما سبق بيانه .
- (٢) أن أدلة جمهور العلماء وان كانت لم تسلم من النقاش والاعتراض عليها كما سبق عرضه الا أن اجماع الصحابة والذى نقله ابن قدامه والكاسانى على أن القبض شرط فى لزوم الهبة يدعم هذه الأدلة ، لأن الصحابة هم أعلم الأمة بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم الناس بمقاصد التشريع وقولهم حجة يعمل به .
- (٣) ان عقد الهبة من عقود التبرعات الجائزه ، والواهب إنما هو متبرع ، فإذا لم يتمكن من اقپاض الهبة فلا نلزمها بها لأن الله جل وعلا يقول \* ما على المحسنين من سبيل \*(١) ، بخلاف عقد ود المعاوضات .

## **المسألة الخامسة : جواز العدول عن الهبة قبل تسليمها للموهوب له .**

### الأثر الوارد من أبي بكر :

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن أبا بكر قال لعائشة : يابنيه  
أني نحلتك نحلا من خيبر ، واني اخاف أن أكون آثرك على ولدي وانك لم  
تكوني حزتيه فرديه على ولدي ، فقالت عائشة : يا أبا تاه لو كانت لى  
خيبر بجدادها لرددتها (١) .

### لئن الأثر :

(١) دل هذا الأثر من فعل أبي بكر قوله رضي الله عنه على جواز  
العدول عن الهبة قبل تسليمها للموهوب له ، فقد عدل أبو بكر عن هبته  
لابنته عائشة قبل حيازتها لها ، ويفهم من قول أبي بكر ( وانك لم تكوني  
حزتيه فرديه ) أنها لو حازت تلك الهبة لم يرجع أبو بكر فيها ولم يعدل  
عنها ، ولما ثبت لديه أنها لم تحزها عدل عنها ، فدل على أن أبا بكر  
كان يرى جواز العدول عن الهبة قبل قبضها من الموهوب له ، وأما بعد  
قبضها فلا .

(٢) كما دل على جواز تفسيل بعض الأولاد على بعض في الهبة ، لأن  
أبا بكر رضي الله عنه وهب عائشة وخشي أن يكون قد آثرها على سائر  
ولده ، ومع ذلك لم يعدل عنها حتى علم أنها لم تحزها ، فدل على أنه  
كان يرى الجواز ، ولو كان يرى تحريم ذلك لرجوع عن الهبة دون سؤال عن  
كونها قد قامت بحيازة الهبة أم لا ، لأنها حينئذ تكون محرمة وباطلة ،  
ولما وجد هذا السؤال تبين منه الجواز .

(١) أخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب النحل ، أثر رقم (١٦٥٠٨)  
١٠١/٩ - ١٠٢ ، أخرجه بسنده عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي  
 مليكه ... ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب شرط  
 القبض في الهبة ، ١٢٠/٦ ، بلفظ مقارب عن طريق حنظله بـ  
 ابن سفيان ، ابن حزم ؛ المحملي ، ١٤٣/٩ .

### آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن هبة المرأة لذوي رحمة المحرم غير ولدته لا يجوز الرجوع فيها ، وما وبه الزوج لأمراته (١) ، ووقع الخلاف بين الفقهاء فيما عدا هؤلاء ، وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء وأقوالهم في ذلك :

(١) **الحنفيّة** : جاء في المبسوط " اذا وهب لأجنبي شيئاً فله أن يرجع في الهبة عندنا مالم يعوض عنها في الحكم ، وان كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة " (٢) وعلل صاحب تحفة الفقهاء ذلك بقوله " لكن يكره الرجوع لأنة من باب الدناءة " (٣) وقد ذكر الحنفيه سبعه موانع للرجوع عن الهبة " أحدها قبض العوض وثانيها الزيادة المتصلة كالفرش والبناء والسمن ولو كانت الزيادة منفصله فان كانت الهبة أمة فولدت عند الموهوب له من زوج أو فجور ، فللواهب أن يرجع فيها دون الولد ... وثالثها موت احد المتعاقدين ورابعها خروج الهبة عن ملك الموهوب له وخامسها المحرمية بالرحم وسادسها الزوجية وقت الهبة ..... وسابعها هلاك الموهوب له " (٤) .

(٢) **المالكيّة** : قال صاحب التفريع " وكل من وهب هبة فليس له فيها رجعة ولا عصره الا الوالدين خاصه فان لهما فيه رجعة مالم يداين أو يتزوج " (٥) .

(١) انظر : المرزوقي ، اختلاف العلماء ، المغني ، ص ٢٧٧ .

(٢) المبسوط ، ٥٣/١٢ ؛ الهدایة ، ٤٩٩/٧ ؛ بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ، الاختيار ، ٥١/٣ .

(٣) السمرقندى ، ٢٦٥/٣ ، الطراپلسى ، على بن خليل ، معین الحکام فيما يتعدد بين الخصمين من احكام ، الطبعة الثانية ، ( مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٧٣/٩١٣٩٣م ) ، ص ٣٧٣ .

(٤) الكفاية شرح الهدایة ، ٥٠٢/٧ ؛ شرح معانى الآثار ، ٨٣/٤ .

(٥) ابن الجلاب ، ٣١٣/٢ ؛ المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١١٠/٤ ؛ الفواكه الدوائية ، ١٧/٢ .

(٣) **الشافعية** : قال صاحب المذهب " فان وهب لغير الولد وولد الولد شيئا ، لم يملك الرجوع فيه " (١) .

(٤) **الحنابلة** : قال البهوتى " ولا يجوز لواهب ولا يصح أن يرجع في هبته ولو صدقة وهدية ونحله أو نقوطا أو حموله في عرس ونحبته إلا الأب الأقرب " (٢) قال صاحب الانصاف " هذا المذهب نص عليه وعلىه جماهير الاصحاب " (٣) .

(٥) **الظاهيرية** : قال ابن حزم " ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها اصلاً مذ يلطف بها الا الوالد والأم فيما اعطيتَا او احدهما لولدهما فلهمما الرجوع " (٤) .

وبعد هذا العرض لننصوص الفقهاء واقوالهم يظهر لنا في حكم الرجوع في الهبة قولان :

(١) قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن قال بقوله من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية على أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها .

(٢) قول الحنفيه على أن الرجوع في الهبة صحيح ولكنه مكرر .

### الأدلة

#### أولاً : أدلة القائلين بعدم جواز الرجوع في الهبة :

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :

(١) أما السنة فاستدلوا بما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا يحل للرجل أن يعطي العطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ) (٥) .

(١) الشيرازي، ٤٧٧/١؛ تحفة المحتاج؛ ٣٠٩/٦؛ نهاية المحتاج، ٤١٦/٥؛ روضة الطالبين، ٣٧٩/٥.

(٢) كشاف القناع، ٣١٢/٤؛ التنقیح، ص ١٩٢؛ شرح المنتهي، ٥٢٥/٢.

(٣) المرداوى ، ١٤٥/٧ .

(٤) المحملى ، ١٢٧/٩ .

(٥) سبق تخریجه ص ( ٢٧٦ ) .

وجه الدلالة : دل الحديث على تحريم الرجوع في الهبة  
الا فيما وهب الوالد لولده فله الرجوع في ما وهبه له ومعنى ( لا يحل )  
أي يحرم .

المثال

ناقش الحنفيه هذا الحديث بتأويله من وجهين " أحدهما : انه محمول  
على الرجوع بغير قضاء ولا رضا وذلك لا يجوز عندنا الا فيما وهب الوالد  
لولده فانه يحل له أخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضى اذا احتاج  
اليه للإنفاق على نفسه ، الثاني : انه محمول على نفي الحل من حيث  
المروة والخلف لا من حيث الحكم ، لأن نفي الحل يحتمل ذلك قال الله  
تعالى في رسولنا عليه الصلة والسلام \* لا يحل لك النساء من بعد ولا أن  
تبدل بهن من أزواج \* (١) قيل في بعض التأowيات ، لا يحل لك من حيث المروة  
والخلف ان تتزوج عليهن بعدما اخترن ايها والدار الآخرة على الدنيا  
ومافيها من الزينة لا من حيث الحكم اذ كان يحل له التزوج بغيرهن  
وهذا تأويل الحديث " (٢)

(٢) واستدلوا بحديث قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
( العائد في هبته كالعائد في قيئه ) (٣) قال قتادة : ( ولا نعلم القى  
الا حراما ) (٤) .

وجه الدلالة : وصف الرسول صلى الله عليه وسلم العائد في  
هبتة بالعائد في قيئه يدل على تقبیح هذا الفعل وبيان شناعته ، وحيث

(١) سورة الأحزاب ، آية ( ٥٢ ) .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ، شرح معانى الآثار ، ٧٩/٤ - ٨٠ ؛ المبسوط ، ٥٤/١٢ .

(٣) اخرجه ، البخاري ، الصحيح ، كتاب الهبة (٥١) بباب هبة الرجل لأمراته

(٤) حديث ( ٢٥٨٩ ) ، ٢٣٤/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) ، بباب  
تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (٢) حديث ( ١٦٢٢/٨ ) ، ١٢٤١/٣ .

(٤) ابو داود ، السنن ، كتاب البيوع والاجارات ( ١٧ ) بباب الرجوع في  
الهبة ( ٨٣ ) حديث ( ٣٥٣٨ ) ، ٨٠٨/٣ .

ان الرجوع في القىء محرم فكذلك الحال بالنسبة للرجوع في المهبه .

### المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث " بأن المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح مروءة وطبيعة لاشريعه ، الا ترى انه قال عليه الصلة والسلام في رواية أخرى ( العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه ) ، وفعـل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية لكنه يوصف بالقبح الطبيعي كذا هـذا "(١) .

### رد المناقشة :

" وتعقب باستبعاد ماتأوله ، ومنافرة سياق الآحاديث له ، وبـأن عـرف الشرع في مثل هذه الأشياء يـ يريد به المبالغـة في الـزـجر كـقولـه ( من لـعب بالـنـرـدـشـير فـكـأـنـما غـمـسـيـدـه في لـحـمـ الخـنـزـير ) (٢) (٣) .

(٤) واستدلـوا من جهة الـقيـاسـ بالـقـيـاسـ على البيـعـ، قال صـاحـبـ الفـوـاـكـهـ " ولـيـسـ لهـ رـجـوعـ فيـهاـ . . . وـانـماـ لـزـمـتـ بـمـجـرـدـ عـقـدـهاـ لأنـهاـ كـالـبـيـعـ " (٤) .

(٤) واستـدلـوا أـيـضاـ بـأنـ الـعـلـمـاءـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ جـوـارـ أـكـلـ الـأـبـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ بـغـيـرـ اـذـنـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ ( اـتـ وـمـالـكـ لـأـبـيـكـ ) (٥) فـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ أـنـ يـسـتـعـيـدـ فـيـسـتـرـجـعـ مـنـ وـلـدـهـ مـاـوـهـبـهـ لـهـ (٦) .

(١) بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ؛ شرح معانى الآثار ، ٧٨/٤ .

(٢) أخرجه احمد ، المسند ، ٣٥٢/٥ ، ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأدب ، بـاب في اللـعـبـ بالـنـرـدـ وـمـاجـهـ فيـهـ (١٠٢٠) ، حـدـيـثـ رقمـ (٦١٩٢) ، ٥٤٧/٨ ، ابنـ مـاجـهـ ، السنـنـ ، كتابـ الأـدـبـ (٣٣)ـ بـابـ اللـعـبـ بالـنـرـدـ (٤٣)ـ حـدـيـثـ (٣٧٦٣) ، ١٢٣٨/٢ ؛ اـبـوـ دـاـوـدـ ، السنـنـ ، كتابـ الأـدـبـ (٣٥)ـ بـابـ فـيـ النـهـيـ عـنـ اللـعـبـ بالـنـرـدـ (٦٤)ـ حـدـيـثـ (٤٩٣٩) .

(٣) فـتحـ الـبـارـىـ ، ١٨٠/٥ .

(٤) الفـوـاـكـهـ الدـوـانـىـ ، ١٧٠/٢ .

(٥) أخرجه احمد ، المسند ، ٢١٤/٢ ، ابنـ مـاجـهـ ، السنـنـ ، كتابـ التجـارـاتـ (١٢)ـ بـابـ مـالـلـرـجـلـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ (٦٤)ـ حـدـيـثـ (٢٢٩٠) ، ٧٦٩/٢ ؛ اـبـوـ دـاـوـدـ ، السنـنـ ، كتابـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـاتـ (١٧)ـ بـابـ فـيـ الرـجـلـ يـأـكـلـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ (٧٩)ـ حـدـيـثـ (٣٥٣٠) ، ٨٠١/٣ ؛ ابنـ حـبـانـ ، الـإـحـسـانـ بـتـرـتـيـبـ صـحـيـحـ ابنـ حـبـانـ ، بـابـ حـقـ الـوـالـدـيـنـ ، حـدـيـثـ (٤١١) ، ٣١٦/٧ ؛ الطـبـرـانـىـ ، المعـجمـ الصـغـيـرـ ، ٦٣/٢، ٨/١ .

قالـ فـيـ الزـوـاـيدـ (استـنـادـهـ صـحـيـحـ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـىـ) ١٤١/٢ .

(٦) انـظـرـ : المـغـنىـ ، ٦٢/٦ .

المناشرة :

نوقش هذا الاستدلال بأن أخذ الآب من ابنه ما وعيه له لا يسمى رجوعا بل هو من قبيل ما يتملكه الآب من مال ابنه للحاجة كسائر امواله (١) .

رد المناشرة :

ورد بما ورد في حديث هبة النعمان بن بشير من عبارات واضحة صريحة في جواز رجوع الآب في ما وعيه لابنه ، وإن ذلك من باب الرجوع وليس من باب التملك ، ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم لوالد النعمان ( أرجعه ) وإذا كان يجوز التملك فمن باب أولى الرجوع .

ثانياً : أدلة الحنفية :

استدلوا بالكتاب والسنن واجماع الصحابة :

(١) أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى \* وإذا حييت بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها \* (٢) .

وجه الدلالة : قالوا إن التحية تأتي بمعنى السلام وبمعنى الثناء وبمعنى الهدية بالمال ، والمقصود بها في الآية الهدية بالمال بدليل قوله تعالى في نفس الآية \* أو ردوها \* ، لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الاعراض لأنه عبارة عن إعادة الشيء وذلك لا يتم صور الأعراض والمشترك يتعين أحد وجهاته بالدليل (٣) .

المناشرة :

نوقش استدلالهم بهذه الآية بأن الصحيح أن التحية هنا السلام لقوله تعالى \* وإذا جاؤك حيوك بما لم يحييك به الله \* (٤) وعلى هذا جماعة المفسرين (٥) .

(١) انظر : الهداية ، ٥٠١/٧ ، مجمع الأئم ، ٣٦٠/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ( ٨٦ ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ .

(٤) سورة المجادلة ، آية ( ٨ ) .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ، ٢٩٨/٥ .

(٢) واستدلوا من جهة السنّة بحديث ابن هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( الواهب أحق بهبته مالم يثبت منها ) (١) .

### وجه الدلالة :

الواهب أحق بهبته مالم يصل اليه العوض ، وهذا نص في الباب " (٢) .

### المناقشات :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة اسناده بأنه ضعيف (٣) .

(٢) وعلى فرض صحته فهو وارد في غير محل النزاع إذ كلامنا في الهبة بغير عوض والحديث وارد في هبة الثواب وهي التي تشبه البيوع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ( مالم يثبت ) وهذا لا يكون إلا في هبة الثواب .

(٢) واستدلوا بحديث سالم بن عبد الله (٤) يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثبت منها ) (٥) .

(١) أخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الهبات (١٤) باب من وهب هبة رجاءً شوابها (٦) حديث (٢٢٨٧) ، ٢٩٨/٢ ، الدارقطني ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث (١٨١) ، ٤٤/٣ ، البهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، بباب المكافأة في الهبة ، ١٨١/٦ .

والحديث منقطع من هذا الوجه والمحفوظ فيه انه موقوف على عمر .  
انظر: سنن البهقي ، ١٨١/٦ ، تلخيص الحبير ، ٧٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ .

(٣) انظر: مصباح الزجاجة ، ٥٨/٣ ، والمصادر السابقة .

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، ويقال ابو عبد الله ، العدوي ، المدني ، تابعي ثقة ، أحد فقهاء المدينة السبعه ، كان كثيراً في الحديث ، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم ، قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه ، مات سنة (١٠٦ هـ) .

انظر: تهذيب التهذيب ، ٣٧٨/٣ ، سير اعلام النبلاء ، ٤٥٧/٤ ، طبقات ابن سعد ، ١٩٥/٥ ، وفيات الاعيان ، ٣٤٩/٢ .

(٥) أخرجه الدارقطني ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث (١٧٩) ، ٤٣/٣ .

وجه الدلالة : قال صاحب المبسوط " وفيه دليل أن من وهب لاجنبي هبة فله أن يرجع فيها مالميعرف منها لقوله عليه الصلاة والسلام  
 ( مالم يثبت ) والمراد بالثواب العوض " (١) .

### المثال الثالث :

نوقش بأنه " لا يثبت مرفوعاً والصواب عن عمر عن ابن عمر  
 موقوفاً " (٢) .

(٣) واستدلوا بما رواه الحسن عن سمه رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ( اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع  
 فيها ) (٣) .

### المثال الرابع :

نوقش هذا الحديث بضعفه (٤) .

وقد أجاب ابن القيم عن هذه الأحاديث بعد عرضه لها بقوله " قال جواب  
 إن هذه الأحاديث لا تثبت ولو ثبتت لم تحل مخالفتها ووجب العمل بها  
 وب الحديث ( لا يحل للرجل أن يعطي العطيه فيرجع فيها ) (٥) ولا يبطل أحدهما بالأخر  
 ويكون الواهب الذي لا يحل له البرجوع من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ،  
 والواهب الذي له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويتاب منها ، فلم يفعل  
 المتهم ، و تستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، ولا يضر

الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ، ٥٢/٢ وقال صحيح على شرط  
 الشيفيين ، ووافقه الذهبي ؛ التلخيس ، ٥٢/٢ .

(١) المبسوط ، ٤٩/١٢ .

(٢) سنن الدارقطني ، ٤٣/٣ .

(٣) الدارقطني ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث ( ١٨٤ ) ، ٤٤/٣ ؛ الحاكم ،  
 المستدرك ، كتاب البيوع ، ٥٢/٢ ؛ البهقى ، السنن الكبرى ،  
 كتاب الهبات ، باب المكافأة في الهبة ، ١٨١/٦ .

(٤) انظر : اعلام الموقعين ، ٣٣٥/٢ .

(٥) سبق تخریجه ص ( ٢٧٦ ) .

بعضها ببعض . . . فان لم تصح هذه الأحاديث لم يلتفت اليها ، وان صحت وجوب حملها على من وهب للعوض " (١) .

(٤) واستدلوا بالاجماع قال الكاساني " واما اجماع الصحابة فانه روى عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبدالله ابن سيدنا عمر وابي الدرداء وفضاله بن عبيد وغيرهم رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل مذهبنا ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون اجماعا " (٢) .

### المتأثر

نوقش هذا الاجماع من وجهين :

(١) نوقش هذا الاجماع بعدم التسليم لأن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قد روى عنهما بخلافه ، فهما روایا حديث ( لا يحل لرجل أن يعطى بعطيه فيرجع فيها . . . ) وكذلك روى عن معاذ بن جبل بخلافه (٣) ، وقد نقض ابن حزم هذا الاجماع بتضعيف أسانيد تلك المبرويات وباختلاف المعنى (٤) .

(٢) وعلى فرض صحته والتسليم به فانه يحمل على ما حملت عليه الأحاديث التي استدل بها الحنفيه من أن المقصود به من من وهب للعوض دون من وهب للثواب .

(٥) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا " ولأن العوض المالي قد يكون مقصودا من هبة الاجانب فان الانسان قد يهب من الاجنبي احسانا اليه وانعاما عليه وقد يهب له طمعا في المكافأة والمجازاة عرفا وعداء ، فالموهوب له مندوب الى ذلك شرعا قال الله تعالى \* هل جراء الاحسان الا الاحسان \* (٥) وقوله عليه الصلوة والسلام ( من اصطنع اليكم معرفة

(١) اعلام المؤمنين ، ٣٣٦ - ٣٣٥/٢ ، المحلى ، ١٣٠/٩ ، وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ، المبسوط ، ٥٣/١٢ .

(٣) انظر : المفتى ، ٦٥/٦ ، الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ٣٨٤/١ ، .

(٤) انظر : المحلى ، ١٣٢/٩ ، وما بعدها .

(٥) سورة الرحمن ، آية ( ٦٠ ) .

فكافئوه فان لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى يعلم انكم قد كافأتموه (١) ... وقد لا يحصل هذا المقصود من الاجتبى ، وفوات المقصود من عقد محتمل الفسخ يمنع لزومه كالبيع ، لأنه يعدم الرضا ، والرضا فى هذا الباب كما هو شرط الصحه فهو شرط اللزوم كما فى البيع اذا وجدى المشتري بالمبىع عيبا لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامه كذا هذا " (٢) .

### المناشدة :

ويمكن مناقشة ذلك " بأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبه ، دخلت فى ملكه ، وجاز التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها ، انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا " (٣) ، والهبة التي هل محل النزاع هي الهبة المطلقة ، فورود العوض فيها أصلا أمر مستبعد بخلاف هبة الثواب .

(١) اخرجه احمد ، المسند ، ٦٨/٢ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، البخارى ، محمد بن اسماعيل ، الأدب المفرد ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ( بيروت : دار البشاير الاسلامية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ) ، حديث رقم ( ٢١٦ ) ، ص ٨٥ ؛ ابو داود ، السنن ، كتاب الزكوة ( ٣ ) باب عطية من سأل بالله ( ٢٨ ) حديث ( ١٦٧٢ ) ، ٣١٠/٢ ، النساءى ، السنن ، كتاب الزكاه ( ٢٣ ) باب من سأل بالله عز وجل ( ٧٢ ) حديث ( ٢٥٦٢ ) ، ٨٢/٥ ؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب ما يكون له حكم الصدقة ، ذكر الأمر بالمكافأة ، حديث ( ٣٤٠٠ ) ، ١٧٣/٥ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الزكاه ، ٤١/١ . بلفظ ( من أتى عليكم معرفة ) وفي لفظ ( من صنع اليكم معرفة ) .

قال الحاكم ( صحيح على شرط الشيختين ) ووافقه الذهبى .

انظر : التلخيص ، ٤١٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٠١٢٨/٦ .

(٣) اعلام الموقعين : ٢/٣٣٤ .

### (( الرأي الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، يتوجه لنا ماذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن قال بقوله من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد تسليمها للموهوب له وذلك لما يلى :

- (١) ان أدلة من السنة والقياس والمعقول أدلة واضحة وقوله في منع الرجوع عن الهبة بعد اقبافها للموهوب له ، وقد اجيب على ما اعترض به على بعضها من نقاشات واعترافات ، ظهر بعدها سلامتها وصحتها فيما استدللت به عليه .
- (٢) ان أدلة الحنفيه على كراهة الرجوع في الهبة ، قد نوقشت بما يبين مرجوحيتها وعدم سلامتها وعدم نهوضها للاحتجاج بها فيما سبقت اليه ، وخاصة الاحاديث الضعيفة التي لو صحت لكان المقصود بها هبة الشواب جمعا بين الاحاديث واعمالا لها .
- (٣) ان الهبة باكمال شروطها واركانها قد افادت انتقال ملكية الشيء الموهوب من الواهب إلى الموهوب له ، ولم يعد للواهب أي حق فيها ، فكيف يسوغ له الرجوع فيها وقد خرجت عن ملكه إلى ملك الموهوب له .
- (٤) أن في تجويز الرجوع في الهبة بعد تسليمها للموهوب له فتح لباب التنازع والتباغض بين الواهب والموهوب له ، فالحكم بتحريم الرجوع سد لذرية ما قد يحصل بين الناس من فغائن واحقاد ، ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه وعن المسلمين الاتصال بمثل السوء حين قال (ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئته ) (١) لأن الرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق ، والشارع عليه السلام إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق " (٢) .

---

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الهبة (٥١) باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣٠) ، حديث (٢٦٢٢) ، ٢٤٢/٢ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢٥٠/٢ .

## المسألة السادسة: منع المريض مرض الموت من الهبـة .

### الآثار الواردة عن أبي بكر :

أثر هبة أبي بكر لابنته عائشة السابق ذكره (١) .

### فلاية الآثار :

كما دل الآثر المروي في هبة أبي بكر رضي الله عنه لابنته عائشة وعدم نفاذ تلك الهبة بسبب عدم الحيازة ، على أن المريض مرض الموت لا يملك حق التصرف في شيء من ماله سوى الثلث ، ولذلك لم يستطع أبو بكر " امساك هبته لابنته ، لأنها كان في مرض الموت ، وقال ( إنما هو اليوم مال الوراث ) قال صاحب المنتقى " قوله ( فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك ) يقتضي أن الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة وانها لما لم تحرر ما واهبها في صحته لم تتم الهبة " (٢) .

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها بين العلماء ، وذلك لأن العطية في مرض الموت بمنزلة الوصية في أنها تعتبر من الثلث إذا كانت لاجنبي اجماعا ، فكذلك لا تنفذ في حق الوراث (٣) ، قال ابن المنذر (٤)

(١) سبق تخریجه ص ( ٢٧٩ ) .

(٢) الباقي ، ص ٩٤/٦ .

(٣) انظر : المغني ، ٦١/٦ ، مجمع الأنهر ، ٤٥٣/٢ ، معین الحكم ، ص ٣٧٢ ؛ حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ٩٧/٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ٥٢٨ ؛ الفواكه الدوائية ، ١٦٩/٢ ، المذهب ، ٤٤٩/٢ ، كشاف القناع ، ٣٢٢/٤ وما بعدها ؛ التنقیح ، ص ١٩٣ ، الانصاف ، ١٦٥/٧ .

(٤) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر ، نيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين ، لم يكن يقلد أحداً وعده الشيرازي في الشافعية ، لقب بشيخ الحرمين ، اکثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء ، من تصانيفه ( المبسوط ) في الفقه ( والوسط ) و ( الاجماع ) و ( الاشراف على مذاهب اهل العلم ) وغيرها ، مات عام ( ٣١٩ هـ ) . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٩٦/٢ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٩٠/١٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٧٨٢/٣ ؛ الاعلام ، ٢٩٤/٥ .

" اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن حكم المهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ، ويكون من الثلث اذا كانت مقبوشه "(١) ، والوصية للوارث لا تجوز ولا خلاف بين المذاهب في ذلك قال ابن المنذر " والوصية لوارث لا تجوز ، لا اختلاف في ذلك أعلم " (٢) وقال صاحب رحمة الأمة " والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع " (٣) وخالف ابن حزم هذا الاجماع وقال بجواز المهمة في مرض الموت ، وللمريض أن يتصدق بكل ماله ويتبصر به ولو لوارث (٤) . ومخالفته لاجماع لا يعتمد بها ولا يعول عليها .

### دليل هذا الاجماع :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ) وزاد الدارقطني ( زيادة في حسناتكم ليجعلها زكاة في أعمالكم ) (٥) .

وبه الدالة : دل هذا الحديث بمفهومه على أن المريض مرض الموت ليس له من ماله إلا الثلث يفعل بها ما يشاء ، ومامعاذا ذلك فلورشته،

- (١) الاشراف على مذاهب اهل العلم، ٣٩٥/١، بداية المجتهد ٢٥١/٢،
- (٢) ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، الاقناع، الطبعة الاولى، تحقيق : عبدالله بن جبرين (الرياض : مطبع الفرزدق ١٤٠٨هـ) ٤١٥/٢،
- (٣) رحمة الأمة ، ص ٢٠٦ .
- (٤) انظر : المحيط ، ٣٤٨/٩ .
- (٥) اخرجه احمد ، المسند ٤٤١/٦ ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب الزكاء (٢٢) باب الوصيّة بالثلث (٥) حدیث (٢٧٠٩) ٩٠٤/٢ ، بالدارقطني ، السنن ، كتاب الوصايا ، حدیث (٣) ١٥٠/٤ ، البیهقی ، السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصيّة بالثلث ، ٢٦٩/٦ ، ابن نعيم ، حلية الأولياء ، ١٠٤/٦ ، ابن عدى ، الكامل في فضائل الرجال ، ٣٨٦/٢ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب الوصيّة بالثلث ، ٢١٥/٤ .
- قال ابن حجر " وأخرجه احمد والبزار من حدیث ابی الدرداء وابن ماجه من حدیث ابی هریره وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا " ، بلغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٣هـ ) ، ص ١٧٧ .

قال البهوتى " فمفهومه ليس أكثر من الثالث يوئيه مارواه عمران بن حصين أن رجلا اعتق فى مرضه ستة عبد لم يكن له مال غيرهم فاستدعاهم النبى صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة أجزاء، فاقرء بينهم فأعتق اثنين وأزرق أربعة ) وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى " (٢) وقال صاحب نصب الراية بعد أن ساقه " وعليه اجماع الأمة " (٣) .

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، (٢٧) باب من اعتق شركا له فس

عبد (١٢) حديث رقم (١٦٦٨/٥٦) ، ١٢٨٨/٣ .

(٢) كشاف القناع ، ٣٢٣/٤ .

(٣) الزيلعى ، ٣٩٩/٤ .